تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية

Management Applications of Artificial Intelligence in Making Administrative Decisions

اعداد

رشا محمد صائم احمد

اشراف الدكتور

محمد علي زعل الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

كانون الثاني 2022

ب

تفويض

اني / رشا محمد صائم احمد الملا – افوض جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات ، او للهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم /رشا محمد صائم احمد الملا

التاريخ / ١٦/ ١/ ٢٠٢٢

التوقيع

ج

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: (تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية).

وأجيزت بتاريخ : 2022/01/16.

للباحثة: رشا محمد صائم احمد الملا.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
د. محمد علي الشباطات	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. أحمد محمد اللوزي	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. هشام حامد الكساسبة	عضواً خارجياً	جامعة الزيتونة	.....

شكر وتقدير

الحمد لله الذي جعل اول كتابة نحمده ونشكره على منه علينا وهدايتنا وتوفيقنا في اتمام هذه الرسالة ، وايمانا منا بفضل الاعتراف بالجميل لأصحاب العلم، اتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في انجاز هذه الرسالة ، وفي مقدمتهم الدكتور (محمد علي زعل الشباطات المحترم) لقبوله الاشراف على الرسالة ولجهوده التي بذلها في تقديم النصح والتوجيه العلمي السليم ، فحملنا له من الشكر والعرفان ما نحسن التعبير عنه .

كما واتوجه بالشكر والتقدير الى أساتذة قسم القانون العام / جامعة الشرق الاوسط (المملكة الاردنية الهاشمية) الذين رافقونا طيلة مدة الدراسة في السنة التحضيرية ، من نهلنا من علمهم واستطعنا بتشجيعهم لنا ان نخطو خطواتنا في هذا الدرب ،فلهم منا جزيل الامتنان والعرفان

وادعوا من الله ان يحفظهم جميعا.

كما يطيب لنا في هذا المقام ان نتقدم سلفا بالتقدير والاحترام الى جميع الأساتذة الاجلاء اعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مهمة الاطلاع على الرسالة ومناقشة محتواها ،فلهم منا وافر الاحترام والامتنان العالي.

واخيرا نتوجه بالشكر الجزيل الى كل من اسهم في انجاز هذه الرسالة وكل من ساعد على اتمامها داعيا من الباري عز وجل ان يحفظهم ويجزيهم عنا خير الجزاء.

الباحثة

الإهداء

الى / معالي المستشار الدكتور ابو بكر محمد الديب (جمهورية مصر العربية – القاهرة)

منكَ تعلمنا أنْ للنجاح قيمة ومعنى .. ومنك تعلمنا كيف يكون التفاني والإخلاص العلمي.

ولذاُ فرض التكريم لكَ منا على تعاونكم بالنصح والإرشاد وتوفير المراجع والمصادر التي ساهمت بإعداد الرسالة.

الى/من وهبوني الحياة والأمل و النشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علموني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبراً وبراً واحساناً و وفاءً لهما: والدتي ووالدي

الى/ من كان عوناً وسنداً في رحلتي ومن وهبني الله نعمة وجوده ومن كاتفني ونحن نشق طريق النجاح معاً زوجي : الأستاذ عمار القاضي.

الى/ من احمل هويته بكل فخر واعتزاز مهد الحضارات العريقة عراقنا العظيم.

الى/ منارة العلم وقبلة الباحثين .. المملكة الاردنية الهاشمية

أهدي لكم جهدي المتواضع.

الباحثة

الفهرس المحتويات

العنوان ..... أ

التفويض ..... ب

قرار لجنة المناقشة ..... ج

شكر وتقدير ..... د

الاهداء ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص باللغة العربية ..... ك

الملخص باللغة الانكليزية ..... ل

الفصل الاول: خلفية الدراسة و اهميتها

أولا: المقدمة 1

ثانيا: مشكلة الدراسة 3

ثالثا: أسئلة الدراسة 3

رابعا: اهداف الدراسة 4

خامسا: أهمية الدراسة 4

سادسا: حدود الدراسة 5

سابعا: محددات الدراسة 5

ثامنا: مصطلحات الدراسة 6

تاسعا: الاطار النظري 6

عاشرا: الدراسات السابقة 7

الحادي عشر: منهجية الدراسة 9

الفصل الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي

المبحث الأول: التاريخ والتطور للذكاء الاصطناعي 11

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي 16

الفرع الأول: التعريف التقني للذكاء الاصطناعي 16

الفرع الثاني: التعريف القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي 20

المبحث الثاني: تقنيات الذكاء الاصطناعي وأثرها في تطور القرار الاداري 22

المطلب الأول: خصائص الذكاء الاصطناعي ذات الصلة في مجال اتخاذ القرارات . 25

المطلب الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي و اثرها في فاعلية القرارات الادارية.... 28

المطلب الثالث: تمييز الذكاء الاصطناعي عن الذكاء البشري 33

المبحث الثالث: الشخصية القانونية والذكاء الاصطناعي 37

الفصل الثالث: مظاهر تطبيق الذكاء الاصطناعي على الإدارة

المبحث الأول: تأثير الذكاء الاصطناعي على الإدارة المرافق العامة 46

المطلب الأول: ماهية نظام الأتمتة وطرق استخدامها داخل الادارة 47

الفرع الأول: وسائل الذكاء الاصطناعي المستخدم من قبل الادارات 51

الفرع الثاني: الاثار الايجابية والسلبية لتطبيق الذكاء الاصطناعي داخل الادارة 52

المطلب الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على طرق إدارة المرافق العامة 55

الفرع الأول: الادارة المباشرة التقليدية 55

الفرع الثاني: اسلوب المؤسسات العامة 57

الفرع الثالث: الشركات المساهمة العامة..... 58

الفرع الرابع : اثر الذكاء الاصطناعي في التحول الى اسلوب الادارة الغير المباشرة. 59

المبحث الثاني : الذكاء الاصطناعي ومدى تأثيره في اتخاذ القرارات الادارية..... 67

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري المؤتمت 69

المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري المؤتمت 72

الفرع الأول: عمل قانوني صادر عن السلطةالإدارية الوطنية 72

الفرع الثاني: عمل انفرادي صادر عن السلطة الادارية 73

الفرع الثالث: القرار الإداري بوصفه عملا قانونيا 73

الفرع الرابع: القرار الإداري يرتب اثار قانونية 73

الفرع الخامس: ان يكون القرار الإداري نهائيا 74

المبحث الثالث: اركان القرار الإداري (الأركان الشكلية) 75

الفرع الأول: ركن الاختصاص 75

الفرع الثاني: ركن الشكل و الاجراءات 82

الفرع الثالث: اركان القرار الإداري الموضوعية (ركن المحل) 83

الفرع الرابع: ركن السبب 84

الفرع الخامس: ركن الغاية 85

الفرع السادس : التوقيع الالكتروني 86

الفصل الرابع اثار تطبيق الذكاء الاصطناعي على القرارات الادارية

المبحث الأول: المبادئ العامة لنفاذ القرار الإداري المؤتمت كأثر للذكاء الأصطناعي 90

المطلب الأول : كيفية نفاذ القرارات الإدارية 91

الفرع الأول: مفهوم نفاذ القرار الإداري 91

الفرع الثاني: انواع التنفيذ 93

المطلب الثاني: اثار نفاذ القرار الاداري المؤتمت 96

الفرع الأول: أثر نفاذ القرار الإداري المؤتمت بحق الإدارة 96

الفرع الثاني: اثر نفاذ القرار المؤتمت بحق الافراد 97

الفرع الثالث: اثر نفاذ القرار المؤتمت من حيث الزمان 98

المبحث الثاني: وسائل العلم بالقرار الإداري المؤتمت 101

المطلب الأول: النشر الالكتروني 102

الفرع الأول: بدايات النشر الالكتروني 102

الفرع الثاني: أهمية النشر الالكتروني 103

المطلب الثاني: التبليغ الالكتروني 105

الفرع الأول: مفهوم التبليغ الالكتروني 105

الفرع الثاني: قواعد التبليغ الالكتروني 108

الفرع الثالث: إشكالات النشر والتبليغ الالكتروني 110

المطلب الثالث: العلم اليقيني وسيلة للعلم بالقرار الإداري المؤتمت 112

الفرع الأول: ماهية العلم اليقيني 114

الفرع الثاني: الآراء المؤيدة لنظرية العلم اليقيني 115

الفرع الثالث: الآراء المعارضة لنظرية العلم اليقيني 116

الفرع الرابع: أهمية العلم اليقيني من ناحية الأثر القانوني 117

الفرع الخامس: طرق اثبات نظرية العلم اليقيني 119

الفصل الخامس

أولا: الخاتمة 123

ثانيا: النتائج 124

ثالثا: التوصيات 125

قائمة المصادر والمراجع 127-146

تطبيقات الادارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الادارية

اعداد الباحثة رشا محمد صائم احمد

اشراف الدكتور محمد علي زعل الشباطات

الملخص

تناولت الرسالة موضوع تطبيقات الادارة للذكاءالاصطناعي في أتخاذ القرارات الادارية وتسليط الضوء على اشكاليتين رئيسيتين : تتعلق الاشكالية الاولى بطبيعة القرارات التي تتخذ بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي والاشكالية الثانية فتتعلق بمدى ملائمة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي و تأثيرها في عملية صنع وتكوين قرارات ادارية خالية من الخطأ ، للحد من البيروقراطية الادارية وعدم ضياع الجهد والوقت لصناع القرار الاداري والحفاظ على حقوق الافراد من الضياع.

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي بالرجوع الى نصوص القوانين والتشريعات . ان أهم ما قدمته الباحثة من توصيات ضرورة وضع تشريع قانوني متكامل لغرض تنظيم الاتمتة الذكية في كافة انشطة الادارة العامة. وضرورة الاهتمام بالبنى التحتية لتطوير البرامج الالكترونية لغرض نجاح انظمة الذكاء الاصطناعي في مساندة صانعي القرار الاداري في اتخاذ قراراتهم .

الكلمات المفتاحية : الذكاء الاصطناعي ، القرارات الإدارية ، القرار الاداري المؤتمت

م

Management applications for artificial intelligence in administrative decision-making

Prepared by Rasha Mohammed Fasting Ahmed

Supervised by Dr. Mohammed Ali Zaal Al-Shabbat

Abstract

The letter addressed the topic of management applications for artificial intelligence in making administrative decisions and highlighting two main problems: the first problem relates to the nature of decisions made by artificial intelligence applications and the second problem related to the appropriate use of artificial intelligence applications and their impact in the process of making and forming administrative decisions free of error،to reduce administrative bureaucracy and not to waste effort and time for administrative decision makers and to preserve the rights of individuals from being lost The researcher followed the descriptive analytical approach by referring to the texts of laws and legislation. The most important recommendations made by the researcher are the need to develop integrated legal legislation for the purpose of regulating smart ization in all activities of public administration. The need to take care of the infrastructure for the development of electronic programs for the purpose of the success of artificial intelligence systems in supporting administrative decision makers in making their decisions.

Keywords: Artificial Intelligence،Administrative Decisions،Automation Decisions

الفصل الاول
خلفية الدراسة و أهميتها

اولاً: المقدمة

انعكس التوسع في نظم المعلومات الذكية وتحدياته وبشكل كبير على مفاصل الحياة كافة وفي جميع المؤسسات الأمر الذي أدى الى التسلح باليات جديدة (Artificial Intelligence) الذكاء الاصطناعي، وذلك بهدف أعادة صياغة استراتيجياتها بما ينسجم مع التطورات التقنية المتسارعة التي ابرزتها تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تمثل حقلا جديدا في عالم الحاسوب ، فهي تسلط اهتمامها لمحاكاة الذكاء البشري من خلال الحواسيب فائقة الذكاء والتي يجري برمجتها لغرض الاستفادة منها في إنجاز أكبر قدر ممكن من الأعمال التي تتطلب قدرات ذكاء عالية وسرعة فائقة وإذا كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي مهمة في ميادين العمل كافة إلا أنها اصبحت فيما يخص الإدارة حاجةً ملحةً ومن خلالها يتحدد مستقبل الإدارة وعلى أساسها تتنافس المؤسسات في اعمالها وفي الوقت نفسه فإن الوتيرة المتسارعة للتكنولوجيا لا تصاحبها في الوقت نفسه سرعة تطوير القواعد القانونية ، فقد اصبح الذكاء الاصطناعي بمثابة تحدٍ جديد للقانون في مستويات عدة ، وهذا من حيث مدى امكانية تطبيق القواعد القانونية الموجودة على جميع المسائل القانونية التي يمكن أن يثيرها الذكاء الاصطناعي مثل اكتساب الشخصية القانونية، ومسألة صنع القرارات الإدارية نتج عن هذا التطور وجود رغبة لدى معظم الإدارات المعاصرة في نقل النشاط الإداري من واقعه التقليدي الورقي إلى الواقع الإلكتروني، إدراكا منها لأهمية هذا المتغير في تسيير النشاط الإداري بصورة أفضل مما كان عليه الحال من قبل ، بحيث تولد لدى الإدارة العمومية وعي وقناعة تامة بضرورة الأستفادة القصوى من المستحدثات التكنولوجية و إجراءاتها الدقيقة و المنتظمة في عملية إصدار

القرارات وإدارة المرافق العمومية، والاتجاه نحو الاعتماد على الحاسوب و شبكة الإنترنت و الهاتف المحمول وغيرها من الوسائل الأخرى في التعبير عن إرادتها المنفردة أو الاتفاق مع غيرها من أجل تأدية نشاطها بكفاءة وفاعلية ادارية والعديد من المسائل المنظمة وفق القانون بحكم الشخصية الطبيعية. إن المستجدات كافة في الحياة الإدارية تفرض على رجال القانون بحث الأفكار الحديثة الإدارية، كافة و لعل من أبرز المستجدات التي ذاع صيتها مؤخرا في الدراسات القانونية مصطلح الأتمتة الذكية و اتمتة القرارات الإدارية التي تعتمد بشكل أساسي على استخدام نظم المعلومات الإدارية الحديثة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ولاسيما النظم الخبيرة التي تعتمد على مجموعة من البيانات الضخمة والتي من شأنها توفير المعلومات لصانعي القرار الإداري عبر جميع طبقات ومستويات الإدارة. فمن المهم إجراء بحوث علمية تختص بعلاقة الذكاء الصناعي بالقانون الإداري،و المسؤولية القانونية التي تقع عند استخدام الآلة إذا أخطأت في عملها،و من هو المسؤول عن ذلك الخطأ، هل هو الشخص المستخدم أو الآلة نفسها ،لقد أصبحت الإدارة الذكية أولوية قصوى على أجندة الحكومات في العالم، و إن مصطلح" الإدارة الذكية الذي ظهر مؤخرا هو امتداد للإدارة الإلكترونية في الأوساط العلمية و التقنية و التي يقصد بها تقديم الخدمات الالكترونية عبر الأجهزة الذكية (كالهاتف المحمول،والأجهزة اللوحية،وأجهزة المساعدة الرقمية الشخصية المتعلقة بالإنترنت) بحيث يمكن من خلالها تقديم الخدمات على مدار الساعة بسرعة و دقة متناهية و عبر منصة موحدة للتطبيقات النقالة .

ثانيا:مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أتخاذ قرارات ادارية خاطئة من قبل صناع القرارا الاداري بالاعتماد على معلومات غير دقيقية ومغلوطة فضلاً عن وجود تباين واضح في مستوى الادارات التي تستخدم انظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في اعمالها عن مستوى الادارات التقليدية ، أذ لابد من بيان التنظيم الاداري لهذه الادارات الحديثة والقاء الضوء على القرارات التي تتخذها هذه الادارات ومدى الاستفادة منها للتقليل من بيروقراطية العمل الاداري والتعرف على مظاهر الاختلاف بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي لدى معالجة البيانات من قبل الإدارات واتخاذ القرارات الادارية

ثالثا:أسئلة الدراسة

أثارت الدراسة العديد من الاسئلة و هي على النحو الآتي :

–ما دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي ونظم دعم القرار الإداري في جودة اتخاذ القرارات الإدارية ؟

– هل هناك تباين بين مستوى الإدارات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في أعمالها عن الإدارات التي تصدر قراراتها بالطريقة التقليدية ؟ وكيف أسهمت الاتمتة في انجاز الأعمال الادارية داخل الادارة ؟ وماهي التشريعات الناظمة لذلك ؟

– هل يختلف القرار الذي يتخذ باستخدام أنظمة التكنلوجيا وتطبيقات الذكاء الاصطناعي عن القرارات الإدارية التقليدية ؟

رابعا: أهداف الدراسة

- تهدف الى التعرف الى دور استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها في الأعمال القانونية للإدارة ، ولعل أبرزها (القرار الاداري) والاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي لخزن أكبر كمية من المعلومات من خلال قاعدة بيانات.

- تهدف الى بيان دور التقنيات التكنلوجيا الحديثة و مظاهر تأثيرها في الإدارة واتخاذ القرارات الادارية.

- بيان الاستفادة من تطبيق الذكاء الاصطناعي على الادارة .

- بيان مدى استفادة قادة الدول من البرامج والتطبيقات الحديثة والمساهمة في تطوير صناعة القرارات الإدارية من خلال تطبيق الذكاء الاصطناعي.

- اقتراح الحلول لتطوير عمل الادارات بأستخدام تطبيق الذكاء الاصطناعي

خامسا:أهمية الدراسة

تتصاعد أهمية الدراسة في جوانب عدة :

إن إصدار تشريعات قانونية حديثة تضفي صفة المشروعية على الأعمال القانونية للإدارة المتمثلة بإصدار القرارات الإدارية باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة من دون أن يؤدي العمل بها إلى المساس بصحة وسلامة القرار الإداري .إن محاولة تسليط الضوء على مختلف الجوانب و الأبعاد المتعلقة بمسألة القرارات المؤتمتة و العراقيل المرتبطة بالجانب التقني،سواء ما تعلق منها بالوسائل المادية (البرامج) أو التقنية أو البشرية لتصبح أكثر قدرة على التعامل

مع حجم المعلومات المتوفرة،و تحسين عمل الإدارة لتحقيق الرضى من قبل الافراد،فتسمح هذه الأدوات بتقديم الخدمة بشكل أسرع وبأقل تكلفة،كما أن هذه الأدوات تحقق شفافية أعلى في عمل الإدارة. إن حداثة التشريعات و قلة الدراسات المتناولة لهذا الموضوع يجعل الأسئلة المراد الإجابة عنها أكثر أهمية و أكثر إلحاحاً،و نظراً للحاجة الملحة لمعرفة الآليات الجديدة (الإلكترونية) التي يمكن أن تستخدم في العملية الإدارية،واتساع رقعة المعاملات الإلكترونية حول العالم على الصعيد الاداري بوجه خاص وغيرها من المعاملات الدولية،تتصاعد أهمية هذه الدراسة.

سادسا: حدود الدراسة

الحدود المكانية: تدور دراسة الباحثة حول تحليل نصوص القوانين والتشريعات الخاصة بنماذج الدول العربية مع اللجوء الى الانظمة الغربية متى ما دعت الحاجة لذلك.

الحدود الزمانية : تعتمد الدراسة زمانياً على التشريعات ونصوص القوانين في المملكة الاردنية الهامشية والعراق وسيتم اللجوء الى بعض القوانين في الدول المقارنة والدول الغربية كلما دعت الحاجة الى ذلك وتشريعات الادارة منذ صدورها ولغاية اعداد هذه الدراسة .

الحدود الموضوعية: يعالج هذا البحث موضوعا يقتصر على بيان تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في اتخاذ القرارات الادارية

سابعا: محددات الدراسة

لا يوجد في هذه الدراسة وموضوعاتها اي قيود تمنع من تعميم نتائجها ، لذا فهناك امكانية تعميم نتائج هذه الدراسة على مختلف الدول .

ثامنا:مصطلحات الدراسة

الذكاء الاصطناعي[1] : يتكون الذكاء الاصطناعي من كلمتين، و هي Artificial و تشير إلى شيء مصنوع أو غير طبيعي، و الثانية Intelligent و تعني الذكاء و القدرة المعرفية على الفهم والتركيز للفرد و التعلم من التجربة و العقل و تذكر المعلومات المهمة و التعامل مع متطلبات الحياة اليومية، و نلاحظ أن الذكاء يختلف عن التفكير، فالتفكير هو وسيلة تحليل و صياغة الأفكار والمفاهيم و ليس كل قدرة على التفكير تُعدّ ذكاءً ربما يكون الذكاء أقرب إلى التفكير الفعال

القرارات الادارية[2] : عرف الفقه الاداري القرار الإداري بأنه (عمل قانوني نهائي يصدر من سلطة ادارية وطنية بإرادتها المنفردة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والانظمة وتترتب عليه اثار قانونية معينة .

القرار الإداري المؤتمت[3] : عمل قانوني صادرا من السلطة الادارية بواسطة الوسيط الالكتروني المؤتمت وهو وسيلة من وسائل التعبير عن ارادتها المنفردة ، بمقتضى القوانين والانظمة وتترتب على اصدارة اثارا قانونية .

تاسعا- الاطار النظري للدراسة:

كان من مقتضيات البحث في الاطار النظري لهذه الدراسة ، تناول ابرز المواضيع المهمة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ، فقامت الباحثة بتقسيم الدراسة على اربعة فصول رئيسية وعلى النحو الأتي:

---

[1] . بلال، احمد حبيب ،موسى ،عبد الله(2019). (الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر) المجموعة العربية للتدريب والنشر ط 1 القاهرة ص 18

[2] الخلايلة ،محمد علي (2021)(النظرية العامة للقرارات الادارية) دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان /الاردن ص20

[3] . جمعة ، صفاء فتوح (2014) .(العقد الاداري الالكتروني) ط1 .مصر ، دار الكتب المصرية ص 42

الفصل الاول: خلفية الدراسة واهميتها وتضمن المقدمة ومشكلة الدراسة واسئلتها والهدف من الدراسة واهميتها وحدودها الموضوعية والزمانية، والمكانية والتعريف بأهم المصطلحات والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة .

الفصل الثاني: مفهوم الذكاء الاصطناعي،وتضمن نشأة الذكاء الاصطناعي (تاريخه وتطوره) في المبحث الاول ، أما المبحث الثاني فتناول تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأثرها في فاعلية القرارات الادارية ، وجاء المبحث الثالث بعنوان الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

الفصل الثالث: سنتناول في هذا الفصل مظاهر تطبيق الذكاء الاصطناعي على الادارة وسنقسم دراستنا الى: مبحثين تناول المبحث الاول :مظاهر تأثير الذكاء الاصطناعي على ادارة المرافق العامة و كان المبحث الثاني : بعنوان الذكاء الاصطناعي وتأثيراته في أتخاذ القرارات الادارية

الفصل الثالث: آثار تطبيق الذكاء الاصطناعي على القرارات الادارية ، وتناولنا تقسيمه على مبحثين :جاء المبحث الأول بعنوان : المبادئ العامة لنفاذ القرار الاداري المؤتمت كأثر للذكاء الأصطناعي ،وجاء المبحث الثاني تحت عنوان وسائل العلم بالقرار الاداري المؤتمت .

الفصل الرابع : يتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات التي سوف توصلت اليها الدراسة.

عاشرا :الدراسات السابقة

1–د.مولاي امينة ، د.طيبي اكرام واخرون(2021)[4] (تطبيقات الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي في اتخاذ القرار) ، بحث منشور في مجلة مجاميع المعرفة،المجلد 7 العدد 1/ مكرر.

[4] - مولاي امينة ، طيبي اكرام واخرون(2021) (تطبيقات الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي في اتخاذ القرار) ، بحث منشور في مجلة مجاميع المعرفة المجلد 7 العدد 1/ مكرر

هدفت الدراسة بشكل رئيسي لمعرفة اثر الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي في اتخاذ القرارات الادارية،و اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وتوصلت الدراسة الى نتائج ابرزها ان هناك ارتباطا سالب بين الذكاء العاطفي واتخاذ القرارات الادارية وعدم وجود معرفة تامة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي وفائدتها من قبل صناع القرار ،وتميزت دراسة الباحثة الحالية بعنوان(تطبيقات الادارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الادارية) بأنها توسعت في البحث ومعرفة فوائد تطبيقات الذكاء الاصطناعي (النظم الخبيرة ، الوكيل الذكي ، الشبكات العصبية ، والخوارزميات الجينية) فضلاً عن التعرف الى انظمة دعم القرار الإداري ومزايا تطبيق الاتمتة والاستفادة منها في الادارة واثار الأتمتة ودورها في اتخاذ القرارات الادارية

2–العزام ، نورة محمد عبد الله (2020)[5] دور الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءة النظم الادارية لإدارة الموارد البشرية ، بجامعة تبوك ، بحث منشور في كلية التربية –المجلة التربوية/ جامعة سوهاج ،هدفت الدراسة التعرف الى دور الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءة النظم الادارية لإدارة الموارد البشرية بجامعة تبوك، وتوصلت الباحثة في التوصيات إلى ضرورة اجراء المزيد من الدراسات عن الذكاء الاصطناعي وعلاقته بكفاءة النظم الادارية بحيث تشمل عينات اكبر من الجامعات على مستوى المملكة العربية السعودية.

تميزت دراسة الباحثة الحالية انها ركزت على تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في اتخاذ القرارات الادارية وشملت التوسع بمعرفة مظاهر تطبيق الاتمتة الادارية ودورها بتطوير العمل الاداري .

[5]- العزام ، نورة محمد عبد الله (2020) دور الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءة النظم الادارية لإدارة الموارد البشرية بجامعة تبوك ،بحث منشور في المجلة التربوية/ كلية التربية – جامعة سوهاج

3-رقيق ،اصالة 2015 [6] (استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ادارة انشطة المؤسسة) رسالة ماجستير (منشورة) مقدمة الى الجزائر/جامعة أم البواقي

هدفت دراسة الباحثة الى التعرف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في المؤسسات الجزائرية،وتوصلت الى إن تطبيق النظم الخبيرة الذي يعمل وفق قاعدة بيانات ضخمة يستفاد منها في المجال المحاسبي ، أما الشبكة العصبية الاصطناعية تستخدم في العديد من المجالات أهمها مجال التحكم عن بعد ، يبقى علم الذكاء الاصطناعي مجالاً واسعاً إذ ما زالت نظريات عدة تحت التطوير والبحث قبل أن تخرج الى الميدان العملي ، تميزت دراسة الباحثة الحالية من حيث هدف الدراسة ، الذي تناول تطبيقات الذكاء الاصطناعي،و ركزت على اتخاذ القرارات باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وجودة القرارات الادارية المتخذة ومظاهر تطبيق الأتمتة في الادارة وآثار تطبيق الأتمتة الادارية.

اما محاور الاستفادة من الدراسات السابقة فكانت التعرف الى بعض التطبيقات للذكاء الاصطناعي والاطلاع على الأبحاث النظرية والتطبيقية،مما سهل على الباحثة بناء الادب النظري للدراسة والتعرف على المنهجيات المتبعة في الدراسات ، مما سهل على الباحثة بناء منهجية البحث.

الحادي عشر: منهجية الدراسة

قامت الباحثة في استخدام المنهج الوصفي التحليلي،وذلك من خلال دراسة و تحليل نصوص القانون ، و الإجابة عن أسئلة الدراسة الواردة في إشكالية الدراسة، والوصول إلى استنتاجات بغية

[6]- رقيق ،اصالة 2015 (استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ادارة انشطة المؤسسة) رسالة ماجستير الجمهورية الجزائرية /جامعة ام البواقي

تحقيق اكثر فائدة ممكنة،إذ إن التحليل العلمي لن يحقق جدواه و فاعليته إلا بالمنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى المعلومة التي تعطي النتائج الكافية و الهدف منها ايجاد الاشكالات والعمل على حلها

الفصل الاول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

يمكن من خلال طريقة وصفية ، تحليلية مبسطة ، استعراض تاريخ نشأة علم الذكاء الاصطناعي و مسيرة التطور التي مر بها ، والغرض من ذلك هو بناء إطار نظري لموضوع البحث الحالي، أذ تعددت المصادر التي تحدثت عن تاريخ الذكاء الاصطناعي ولآن الغرض من الدراسة الحالية التركيز على تطبيقات سيتم تقسيم دراستنا في هذا الفصل على ثلاثة مباحث المبحث الأول سنتناول فيه نشأة الذكاء الاصطناعي (تاريخه وتطوره)، أما في المبحث الثاني فكان تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأثرها في القرارات الإدارية،وجاء المبحث الثالث بعنوان الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

ونتناول هذه العناصر علي النحو الاتي:

المبحث الأول

التاريخ والتطور للذكاء الاصطناعي

ان ميلاد الذكاء الاصطناعي الحقيقي[7] كان بدءا من مؤتمر تأسيس الابحاث عام 1956م في كلية دارت موث Dartmouth College وذلك من قبل (جون مكارث ومارفن مين سكي ،والن نويل ، وآرثر صموئيل وهربت سيئون) الذين تمكنوا من حل المشكلات في الجبر واثبات النظريات

[7]() غنيم ، احمد محمد (2020) الذكاء الاصطناعي ثورة جديدة في الأدارة المعاصرة، ط1، المكتبة العصرية ، القاهرة ، ص16.

المنطقية والناطقة باللغة الانكليزية،ويمكن استعراض تاريخ الذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي على النحو الاتي :

-عام 1854 ابتكر جورج بول نظرية المنطق الجبري المعتمدة على قيمتي الصفر والواحد

- عام1921 استعمل مصطلح روبوت لأول مرة في المسرحية التشيكية "روبوتات رسوم عالمية [8]

-عام 1940 ظهرت المحاولات لابتكار شبكات الكترونية بسيطة تحاكي الخلايا العصبية بصورة بدائية .

-عام 1948 أتى العالم "آلان تيورنج" بالطريقة الفكرية التي اوضحت ان للماكينات امكانية القدرة على التفكير كالإنسان.

-عام 1958 اخترع العالم "جون مكارثي" لغة البرمجة في مجال الذكاء الاصطناعي .

-عام 1980 شهدت ابحاث الذكاء الاصطناعي صحوة عبر النجاح التجاري لمجال النظم الخبيرة المحاكية للخبراء البشريين

---

[8]() ظهرت كلمة "روبوت" لأول مرة عام 1920 في مسرحية الكاتب التشيكي كارل تشابكيك كانت بعنوان "رجال رسوم الية العالمية" اصدارات المسرح العالمي 1983 رقم 160 ورمزت كلمة روبوت في اللغة اللاتينية الى العمل الشاق اذ انها مشتقة من كلمة "ROBOTN" التي تعني السخرة او العمل الاجباري ومبتكر هذه الكلمة هو جوزيف تشابكيك شقيق الكاتب المسرحي المذكور ، وتعني باللغة العربية كلمة روبوتات او الانسان الالي بوصفها اله قادرة على القيام بالأعمال مبرمجة سلفا ، اما بالإيعاز او السيطرة مباشرة من الانسان او غير مباشرة من خلال برامجه الحاسوبية ، مشار اليها في المصدر :د نمر، انسام محمد (2018) الروبوت التعليمي وعلاقته في تنمية المهارات التفكير المنظومي ،ط1 ، دار اليازوري العلمية ص 30

-عام 1985 وصلت ارباح الذكاء الاصطناعي الى اكثر من مليار دولار،وبدأت الحكومات في تمويل تلك الابحاث

-1987 حقق الذكاء الاصطناعي نجاحات اكبر في المجال اللوجستي واستخراج البيانات والتشخيص الطبي [9]

سميت المدة من(1980- 1987) عصر النهضة،إذ شهدت هذه السنوات الثماني ، الارتفاع في مستويات تأثير نظم الخبرة (Rises of expert systems)و التعلم العميق،وبدأت مرحلة الحصاد المادي ومشروع الجيل الخامس وبدأت عملية الحياة الاتصالية . وتجدر الاشارة الى ان علم الذكاء الاصطناعي هو وليد علمين (علم السلوكيات والعصبيات) وعلم الاعلام الالي،او كما يسمى حديثا علم المعلوماتية . وفي السنوات الممتدة من (1987-1993) هذه السنوات الخمس بدأت مرحلة زوال المعوقات وتوفير البيئة الخصبة التي احتضنت هذا النوع من العلم،وكانت بداية لظهور برامجه ومشروعاته وكانت المرة الاولى التي برزت فيها اهمية قيام الادارات والهيئات بتنظيم اعمال الذكاء الاصطناعي والتي توحدت فيها الآراء والاهداف وادت الى اندماج المتبقي منها من اجل السعي لتكوين خطى موحدة[10] ، ومع ظهور المشكلات المادية التي بات يعاني منها قطاع الصناعة كان لابد من استغلال التقنية الحديثة في علاج هذه المشكلات ، فظهر توظيف الذكاء الاصطناعي وانتج الانسان الالي بصورته المبسطة ، ولكن هذا التقدم لم يكن كافيا لإرضاء

([9])(Partic,D,smith (2018) hands-on Artificial intelligence for Beginners,1 edition , publisher by Packt publishing LTD p:10

O, osondo (2021)a first course in artificial intelligence .publishers by shariga ()[10] ..u.a.e p 9-18

.

تطلعات القرن العشرين ، الامر الذي دفعهم الى خفض حجم التمويل المخصص لهذا المجال .ثم استطاع الباحثون في منتصف الثمانينيات من القرن العشرين تطوير اجهزة حاسوب قادرة على اتخاذ بعض القرارات اعتمادا على حلول لمشكلات مبرمجة مسبقا ، ولكن قام المطورون باستغلال هذا الاختراع في التطبيقات العملي[11] ، لكل ما تقدم اعلاه يثار تساؤل مهم هل ان الآلآت تفكر ؟ مع الانفجار التكنلوجي الحاصل،اصبح للذكاء الاصطناعي مكانة اكثر من السابق ، ظهرت حواسيب قادرة على التعلم ومعالجة المشكلات بصورة ذاتية ، وفي عام 1977 تغلب الحاسوب على الانسان اول مرة في لعبة الشطرنج،ثم توالت بعد ذلك الاختراعات والتحسينات التي دفعت بالذكاء الاصطناعي ليصبح اليوم حاجة ملحة و اساسية و وسيلة فعاله لا غنى عنها[12].كانت الفترة من (1993–2011) هي حجر الاساس التي ثبتت فيها قواعد و ركائز وصفات الذكاء الاصطناعي ولم يختلف بشأنها اغلب الكتاب والباحثين لانها المدة التي وضحت فيها تنظيمات الذكاء الاصطناعي وابداع صورته العلمية والتطبيقية ، إذ شهدت ابحاث الذكاء الاصطناعي صحوة كبيرة نظرا للنجاح التجاري للنظم الخبيرة بوصفها احدى تطبيقات برامج الذكاء الاصطناعي التي جرى استخدامها لغرض التواصل مع انظمة المعرفة وبناء المهارات التحليلية لواحد او اكثر من الخبراء البشريين[13]، وقد بدأت معالم الثورة الصناعية بوضوح في مطلع القرن الحادي والعشرين،إذ حقق الذكاء الاصطناعي نجاحات كبيرة تكاد تكون اكثر من المراحل السابقة،ويعود

---

[11] الأسيوطي ، ايمن محمد (2020) الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي ،ط1 ، دار مصر للنشر والتوزيع ، ص26 – 27.

[12] الخفاف ، عبد المعطي (2007) ، مبادئ الادارة الحديثة ، منهجية حديثة لتنمية الموارد البشرية ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، مصر ، 167.

[13] OCED(2019) artificial intelligent in society ,oced publisher, Paris, p 19

السبب في ذلك لتوجه الكتاب والباحثين الى دراسة المعايير العلمية السليمة فضلا عن زيادة القدرات المتوفرة و التي تعد عناصر اساسية مثل الحواسيب على اختلاف اشكالها ، فقد ازداد التركيز على حل مشكلات فرعية محددة فضلا عن ظهور علاقات جديدة في مجالات الذكاء الاصطناعي ، ولابد ان نشير الى ان علم الذكاء الاصطناعي قد ضم في ثناياه العديد من الاساليب والتقنيات الذكية التي اثبتت كفاءتها وفعاليتها عند القيام بتطبيقها في اثناء مواجهة مشكلات صعبة في مجالات العمل ومجالات الحياة المعاصرة،ولعل ابرز هذه الاساليب : التعلم الالي واكتساب المعرفة وما يتعلق بإجراء الأبحاث والشرح وأنظمة الخبرة وصولا الى الانظمة الذكية و انظمة الحوسبة الارتقائية والمنطق الضبابي وغيرها من الاساليب والتقنيات التي ولدها علم الذكاء الاصطناعي والمستخدمة حاليا في اغلب مرافق المجتمع [14].وتعد المدة من (2011–2020) مرحلة انفجار التكنلوجيا بصورة هائلة،وصار من اولويات الحكومات والمؤسسات والادارات استخدام وسائل اكثر تقنية في ظل ثورة البيانات الضخمة (Bag data) كمفاعل جديد تميزت به الدول الاكثر تقدما في مجال التكنولجيا لاسيما الولايات المتحدة الامريكية والصين واليابان وفرنسا والمانيا ،فقد كان التركيز اكثر في السنوات الماضية على وضع اسس هذا العلم ومفاهيمه،وقد تشعب الجانب النظري منه في كثير من الكتب والمقالات العلمية وصار الان التركيز على التطبيق والبحث والاستثمار في منتجات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي بما معناه اننا نتجه حالا الى حقبة زمنية جديدة تتمثل بتطبيق الذكاء الاصطناعي بشكل كامل في حياتنا وحتى في انفسنا ايضا كشرائح رقمية قد تزرع في اجسادنا من اجل تحسين حياتنا وتسهيل أدائنا في مهماتنا ، وفي حقيقة الامر

وينظر كذلك السيد ، ابو بكر (2019) الذكاء الاصطناعي سياساته وبرامجه وتطبيقاته في التعليم العالي : منظور دولي ، بحث منشور في جامعة الازهر – مجلة كلية التربية العدد (184:الجزء الثالث) ص 390 .

[14] الهادي ، محمد محمد (2021) ، الذكاء الاصطناعي معالجة وتطبيقاته وتأشيراته التنموية والمجتمعية ، ط1 الدار المصرية اللبنانية للنشر ، ص135.

ان هذه التكنولوجيا والتقنيات الحديثة ساعدت وبشكل كبير المجتمعات المتقدمة في توفير بيئة تتسم بالرفاهية والراحة وتقديم المعونة للأفراد في استكمال اعمالهم من دون مواجهة اي صعوبات ولكنها في الوقت نفسه اثارت مجموعة من المسائل الفلسفية والاخلاقية وكذلك القانونية ، لان الذكاء الاصطناعي كان في هذه المرحلة بمثابة تحد للقانون في اغلب المستويات من حيث تطبيق القواعد القانونية الموجودة على اغلب المسائل التي قد يثيرها الذكاء الاصطناعي مثل الملكية الفكرية ونظام المسؤولية المدنية وفي اغلب المسائل التي قد يكون الانسان هو فاعل فيها [15]فالذكاء الاصطناعي اليوم اصبح مصطلحا متداولا في جميع اوساط المجتمع ودخل على جميع المجالات العلمية وحتى الانسانية منها ، كما ونلاحظ اليوم الهواتف الذكية التي بين ايدينا كيف انها اختلفت كليا عن الهواتف التي كنا نستعملها على سبيل المثال سنة 2011 ، وكيف اصبح بإمكان اي شخص غير متخصص حتى بالذكاء الاصطناعي استعمال الاجهزة الذكية والتعامل مع البرامج المعلوماتية.

المطلب الاول : التعريف التقني للذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي في اللغة الانكليزية (Artificial Intelligence) هو سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية ، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وانماط عملها ومن اهم هذه الخاصيات القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على اوضاع لم تبرمج في الآلة،الا ان هذا المصطلح جدلي نظرا لعدم توافر تعريف محدد للذكاء،إذ صاغ عالم الحاسوب ديكارت جون

[15] فريدة ، بن عثمان (2020) ، الذكاء الاصطناعي مقارنة قانونية ، بحث منشور في جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، المجلد 12 ، العدد2. ص 158-159

مكارثي هذا المصطلح عام 1955 وعرفه بأنه "علم وهندسة صنع الآلات الذكية " [16] وقد عرفت الكثير من المؤلفات الذكاء الاصطناعي ، منها تعريف بارتو ستون Barto ,A.G,Sutoon "ان الذكاء الاصطناعي يهدف الى توضيح واستيعاب الاسس الحاسوبية لغرض انتاج الة تسلك منهاجا ذكيا ، لان هدفه الاخير هو بناء نظام متكامل يتصف بالذكاء والقابلية على التعلم وبناء انظمة يتصف نظامها بالذكاء حتى لو كان القائم بها انسانا" [17]

ان الباحثين اختلفوا بشأن وضع تعريفات محددة لهذا العلم وعلى الرغم هذا الاختلاف فقد كانت هناك محاولات لإمكانية تعيين مفاهيم لهذا العلم حيث ذكر أنه: "ينحصر في انه العلم الذي يهتم بدراسة وتصميم وبرمجة الحاسبات لغرض تحقيق المهام والاعمال التي تحتاج من البشر عادة استخدام ذكاءه للقيام بها" [18].

ويرى Alex "انه مجال قائم على الاحصاءات والاحتمالات ويتقدم بسرعة رهيبة من خلال التطبيقات الحديثة ، التي تبحث عن اساليب برمجية متطورة للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه – ولو في حدود حقيقية– تلك الاساليب التي تنسب لذكاء الانسان ، فهو بذلك علم يبحث اولا في تعريف ذكاء الانسان وتحديد ابعاده ، ثم محاكاة بعض خواصه" [19]ولكل التعريفات التي ذكرت

([16])(Ertel ,Wolfgang(2018),Introductions to artificial intelligence,2 edition ,publishers by springer nature p 1

[17]) (Barto A , G, , Sutoon , R.S (2006) Neurolike adaptive elements that can solve difficuit learning control proplems , IEE Transactions on systems. Man and cybernetics smc13.

([18]) عبد النور ، عادل (2005) ، مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية ، السعودية ، ص7.

([19]) Alex,castrounis(2019)AI for people and Business .1edition ,publisher by OCTAL P4

أنفا ترى الباحثة ان الذكاء الاصطناعي ليس له تعريف محدد فهو علم يحاكي الذكاء البشري ويحاكي قدرات الانسان،فقد اصبح بالوقت الحاضر بترول العصر لكونه سلوكا يحاكي الذكاء البشري لإحداث اثار معينة من خلال اتخاذ قرارات بطريقة حرة مستقلة ، وكثيرا ما نسمع اليوم عن مصطلح الذكاء الاصطناعي ولكن اغلبنا يربطها بأفلام الخيال العلمي في هوليوود .

إن المشكلات هذا اليوم تكمن في دخول الذكاء الاصطناعي الى العديد من المجالات الإنسانية منها ما هو ملموس ومنها غير ملموس،وعلى سبيل الذكر هناك مقال شهير لأستاذ القانون المدني الفرنسي C.A COlliard بعنوان (الالة والقانون المدني الحديث) [20] .ان علاقة القانون بالعلوم الهندسية هي علاقة متأصلة ولم تنشأ حديثا وانما نشئت نتيجة اختراع المهندسين للآلات والتي وضع رجال القانون على اساسها قواعد قانونية جديدة وعلى الرغم من تعرض هذه المقولة للعديد من الانتقادات حينها ، نلاحظ في الوقت الحاضر اهمية هذه العلاقة وتأثيراتها في المجتمع وتداخلها بشكل عميق، إذ شملت القانون بصورة عامة وبتخصصاته كافة ، لاسيما في ظل مخرجات الثورة الصناعية الرابعة،و خير مثال على هذه العلاقة التطور الحاصل في النظريات العقدية وانتقال الادارة من واقعها التقليدي الورقي الى واقعها الجديد الالكتروني وصدور القرارات الادارية الالكترونية التي كانت تصدر بالطريقة التقليدية ، فقد اصبح على المشرع اليوم اعادة

---

[20] ينظر مقال استاذ القانون المدني الفرنسي C.A COLLIARD بعنوان LA machine et le droid prive Francis contem porain .in le droit prive francais au milieu du xx siècle etudes offertes a gripert. Lgdj,1950, مشار اليه في بحث منشور بمجلة BUA Journal بعنوان (الذكاء الاصطناعي والقانون – دراسة نقدية مقارنة بين التشريعين الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الاوربية للقانون المدني الأنسألة 2017 والسياسة الصناعية الاوربية للذكاء الاصطناعي والأنسألات لعام 2019 ص3

تكييف القواعد القانونية ذات المدلول الواقعي بما ينسجم مع الواقع العملي[21] ولاسيما فكرة الذكاء الاصطناعي موضوع بحثنا وتأطير القواعد الناظمة لهذا الذكاء في المنظومات القانونية كافة بمختلف قطاعات العمل ولاسيما على صعيد المجتمعات العربية وكل ذلك في في ظل الثورة الصناعية الرابعة والتطورات الحاصة في المجتمع ، هناك الكثير من القضايا المهمة التي ظهرت نتيجة لتغلغل تكنلوجيا المعلومات [22] الامر الذي يجب من خلاله تحديد الموقف القانوني للعديد من القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وذلك من ناحيتين :

الاولى/ حماية مخرجات الذكاء الاصطناعي والنتائج التي يتوصل اليها.

الثانية / حماية المجتمع بمختلف مكوناته من الاضرار التي قد يتسبب بها الذكاء الاصطناعي.

وتبرز أهمية الذكاء الاصطناعي بأنه من المتوقع ان يعيد ترتيب مصفوفة الفكر الاجتماعي بصورة عامة والقانون بصورة خاصة،وذلك من خلال تحديد فكرة مفهوم القاعدة القانونية في اطار التشريع بحد ذاته والصياغة القانونية لغاية وصوله الى حل المنازعات القانونية سواء كان في العلاقة بين الخصوم لاسيما في المرحلة الابتدائية وقبل الوصول الى مرحلة التقاضي ، أو النطق بالحكم ، فضلا عن امور لها علاقة بالمنظومة القانونية بشكل عام .والواقع خير دليل على ذلك ، إذ نلاحظ اليوم انتشار محركات البحث القانونية على اختلاف انواعها وعلى الصعيد العالمي والمحلي ، تقوم بتقديم النصائح القانونية والاجابة على تساؤلات الاشخاص ولو ان كان بصفة

---

[21] المجمعي ، جميل خليل صالح (2020) دور القضاء بالطعن في القرار الاداري الالكتروني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير / كلية القانون –جامعة الشرق الاوسط / عمان ، ص 10

[22] العلامة الخطيب ، محمد عرفان .(2020) (الذكاء الاصطناعي والقانون دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الاوربية في القانون المدني للانسالة للعام 2017 والسياسة الصناعية الاوربية للذكاء الاصطناعي والانسالات لعام 2019 ، مرجع سابق ص4-5

غير رسمية ، الامر الذي يستوجب اجراء تغييرات جذرية بصياغة هيكلية للمنظومة القانونية بما ينسجم والواقع الحالي وسيطرة وسائل التكنلوجيا .ونذكر على سبيل المثال لا الحصر المادة القانونية التي تتضمن انه لا يمكن سوى للشخص الحاصل على شهادة اولية في القانون (المحامي) المسجل رسميا بنقابة المحامين تقديم المشورة والنصيحة القانونية لكونه يتمتع بالصفة الرسمية ، في عصر الذكاء الاصطناعي يثار الجدل بشأن هذه المادة ، لوجود محركات بحث عملها ان تقدم النصح والارشاد وبطريقة تحليلية مستندة الى مواد القانون ، الامر الذي من شأنه ان يحد وبدرجة كبيره من حالات التقاضي ، إذ تقوم العدالة التنبئية بالعصر الحالي [23] بوضع مؤشرات لتحليل النسب المتوقعة لنتيجة حسم الدعاوى القضائية فضلاً عن العديد من الادوار التي ستعيد هيكلية المنظومة القضائية بشكل عام وذلك في ظل العدالة التنبئية ، الامر الذي من شانه ان يحتم على المجتمعات كافة لاسيما العربية منها وضع استراتيجيات معينة،أخذين بالحسبان مخرجات وحقيقة الدور الذي سيأخذه الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات المجتمع.

المطلب الثاني: التعريف القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي

لبيان التعريف القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي لابد لنا من معرفة موقف التشريعات ابتداء ، فمن خلال المراجع التي قمنا بالبحث فيها لاحظنا انه خلال العقدين الاخيرين تحديدا كان اهتمام المشرع واضحا بالتحول نحو البيانات والمستندات الرقمية ولاسيما في(مجالات التعاملات

:)[23](lee,daeyol(2020) Birth of intelligence from ran artificial intelligence. Oxford university p:3

وبالمعنى نفسه :العلامة الخطيب ،محمد عرفان (2019). العدالة التنبئية والعدالة القضائية "الفرص والتحديات" دراسة نقدية معقمة في الموقف الانكلوسكسوني واللاتيني –جامعة زيان عاشور/ الجزائر بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد 12 العدد 1ص 11-12

الالكترونية وامن المعلومات وحماية شؤون الافراد ..الخ) فضلا عن ابرام العديد من الاتفاقيات الجماعية والثنائية في ضمن هذا النطاق ، وبالرجوع الى القوانين المعمول بها في تشريعات الدول المقارنة نلاحظ ان المشرع الاردني قدم تعريفا[24] لأنظمة الذكاء الاصطناعي في قانون المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2015،إذ عرفت المادة الثانية من القانون الوسيط الالكتروني بأنه (البرنامج الالكتروني الذي يستعمل لتنفيذ اجراء او الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد انشاء رسالة معلومات او ارسالها او تسليمها) ونلاحظ ان المشرع العراقي اورد تعريفا لأنظمة الذكاء الاصطناعي من خلال قانون التوقيع [25]الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012، فقد ورد في المادة (اولا /ثامنا) تعريف للوسيط الالكتروني،إذ عرفه : برنامج الحاسوب او اي وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لإجراء بقصد انشاء او ارسال وتسلم معلومات .

ويلاحظ مما سبق ان التشريعين العراقي والاردني قدما تعريفا لواحد من انظمة الذكاء الاصطناعي هو (الوسيط الالكتروني)عبر عناصر محددة يشترك فيها الوسيط الالكتروني مع الثوابت الفنية لتقنيات الذكاء الاصطناعي،والتي تمثلت بالنظام الالكتروني للحاسب الالي والاتمتة .

نستنتج مما ذكر انفاً ومن خلال التحليل التعاريف أن المشرع قد حدد طبيعة نظام الذكاء بكونه(برنامج حاسب او اي وسيلة الكترونية) وقد حدد وصفه القانوني بانه وسيط الكتروني ومن ترى الباحثة ان التشريعين الاردني والعراقي جاءت فكرة الذكاء الاصطناعي بعيدة عنهما ، اذ لا

---

[24]() تنظر: المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015 منشور بصحيفة الدستور الرسمية بتاريخ 19 مايو 2015

[25]() ينظر :قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 منشور بجريدة الوقائع العراقية بتاريخ 2012/11/5

توجد استقلالية الوسيط الالكتروني في نشاطاته وهي بمنأى عن التدخل البشري على الرغم من ذلك من اهم العناصر المميزة لأنظمة الذكاء الاصطناعي وان التشريعات المذكورة انفا اعطت غطاء قانونيا لاستعمال الوسائل الكترونية في المعاملات الالكترونية .في حين نجد إذا عدنا الى التشريع الاماراتي أنه حدد في نص المادة (1) من قانون المعاملات والتجارة [26]الالكترونية الاماراتي رقم (1) لسنة 2006 و اورد تعريفا للوسيط الالكتروني المؤتمت (برنامجا او نظاما الكترونيا كحاسب الي يمكن ان يتصرف بشكل مستقل ، كليا او جزئيا من دون اشراف اي شخص طبيعي في الوقت الذي يجري فيه التصرف او الاستجابة له). ومن هذا التعريف لوحظ انه يتفق مع الثوابت الفنية لأنظمة الذكاء الاصطناعي المتمثلة بالنظام الالكتروني للحاسب الالي والاتمتة والاستقلالية،ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا انه الاقرب الى الطبيعة التي تتسم بها انظمة الذكاء الاصطناعي[27] لتمتعه بالاستقلالية في اتخاذ الاجراءات واداء مهامه بعيدا عن التدخل البشري.

و الباحثة تتفق مع مع ما ورد من تعريف بقانون الاماراتي (تعريف الوسيط الالكتروني المؤتمت) أذ من الصعب تصور وجود تعريف قانوني محدد نظرا لقلة الدراسات القانونية العربية عن هذا الموضوع الجديد على الساحة العربية

المبحث الثاني

تقنيات الذكاء الاصطناعي واثرها في تطور القرار الاداري

---

[26] ينظر : المادة الاولى من قانون المعاملات والتجارة الألكترونية الاماراتي رقم (1) لسنة 2006 منشور في الصحيفة الرسمية العدد 442 السنة السادسة والثلاثون 31 يناير 2006 م

[27] الدحيات ، عماد عبد الرحيم (2020) نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا " اشكالية العلاقة بين البشر والألة" بحث منشور في مجلة الأجتهاد للدرسات القانونية والاقتصادية ، العدد 5 ، كلية القانون ، جامعة الامارات ص 16 .

ان التطور الحاصل في تكنلوجيا المعلومات والثورة الصناعية الرابعة كان له تأثيرات في مختلف جوانب الحياة ، ولعل ابرز هذه التطورات استخدام قواعد البيانات والتعامل مع شبكة الانترنت والتوجه نحو ادارة التكنلوجيا الحديثة،ومن ثم سيؤثر ذلك في الية اصدار القرارات الادارية الخاصة بالموظف العام . إذ يعد القرار الاداري الالكتروني احد مظاهر تقنيات المعلومات،و من اهم الوسائل والادوات القانونية التي تستعملها الادارة لممارسة الاعمال المناطة بها و لسان حال الادارة والمعبر عن ارادتها التي من خلالها تهدف الى تحقيق الصالح العام ، و اهم الامور الواجب توفرها في القرارات الادارية الالكترونية هو ان يحتوي القرار على التوقيع الالكتروني كاجراءات شكلية الا اذا نص المشرع عليها صراحة ، فالتوقيع الالكتروني هو مجموعة من الاجراءات الفنية التي تسمح بتحرير شخصية مصدر القرار وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته [28] . ومن دون هذا التوقيع لا يعتد بالقرار الصادر ولا يكون له اثر ، أذ يعد من أهم الاجراءات الواجب توفرها لبيان الجهة المختصة بإصدار القرار وصاحب الاختصاص،والتي اوجب المشرع توافرها في القرار الاداري .

وقد يثار هنا سؤال بشأن حول بداية استخدام التكنولوجيا ونظم المعلومات في الدول ؟

ومن المعروف ان فرنسا سبقت العديد من الدول في الدخول الى المجتمع المعلوماتي وتقنية المعلومات،ولكثرة استخدام شبكة الانترنت من الهيئات الحكومية و المواطنين،ظهرت الحاجة الى ايجاد نظام قانوني يحكم العلاقات القانونية في ضوء هذه التغييرات [29] . وعرف التشريع الفرنسي المعلومات في قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي الصادر 1986/9/30 في المادة

---

[28] عبد الوهاب ، ناجح احمد ، (2012) ، التطور الحديث للقانون الاداري في ظل الحكومة الالكترونية ، القاهرة / مصر ، دار النهضة العربية ص 288 .

[29] الصغير ، رحيمة ، نمديلي ساعد (2010) العقد الاداري الالكتروني دار الجامعة الجديدة ، مصر ،لاسكندرية ص36 .

الاولى عند تعريف الاتصال عن بعد Telecommunication بأنها (كل تعامل وكل ارسال واستقبال للمعاملات والاشارات او الخطوط المكتوبة والصور والمعلومات ايا كان نوعها) ، كما عرفت المادة (22) من قانون المعلوماتية الفرنسي الصادر سنة 1981 المعلومات بأنها (كل عنصر من عناصر المعرفة يمكن الاحتفاظ بها وتوصيلها الى الغير عن طريق الاتفاق)[30] .

بتاريخ 16 تشرين الثاني 1998 فندت الهيئة المكلفة بالإشراف على برنامج النشاط الحكومي لإدخال فرنسا الى عالم المعلومات تحت عنوان "تطوير الادارة" الذي خصصت له الحكومة الفرنسية 9 مليارات فرنك لغرض تنفيذه لمدة اربع سنوات ، وان تطبيق تكنلوجيا المعلومات والاتصالات في نطاق الادارة يستند الى برنامج النشاط الحكومي في فرنسا والذي بدوره يتمحور حول مبدأين :

المبدأ الاول : اجراء تسهيلات للأشخاص من خلال تمكينهم من الدخول على مواقع الادارة والحصول على الخدمة المطلوبة وكل ذلك على شبكة الانترنت .

المبدأ الثاني : احداث تطور بالوظيفة العامة وذلك بالاستفادة من الانترنت في تحسين علاقتها مع طالبي الخدمات عن طريق تطوير انظمة المعلومات المتعلقة بالاقليم الفرنسي والمشاركة في المعاملات بين الادارات والمرافق العامة الفرنسية والادارات والمرافق الاوروبية لتطوير نظم التعامل مع الادارات [31].

وترى الباحثة ان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أسهمت بشكل جيد بالتأثير في تطوير الادارة وبالتالي تطويرعملية اتخاذ القرار الاداري الذي يخاطب شريحة واسعة من الافراد بصفاتهم وليس

---

[30] غيلان ، عثمان ،(2001) اثر التطور الالكتروني في مبادئ الوظيفة العامة ، بغداد (دون دار نشر) ص23 .

[31] شحادة ، موسى مصطفى 2011 (تأثير تكنلوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير المرافق العامة في فرنسا) ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق /جامعة الاسكندرية المجلد 35 العدد الثاني ص 362 .

بأشخاصهم .وهذا النوع من القرارات يتطلب توفر بيانات ومعلومات للجهة مصدرة القرار ، وقد يجري تناقل المعلومات نفسها الى اكثر من جهة، في الوقت الذي كان التناقل يجري يدويا بالطريقة التقليدية. اما في الوقت الحالي فاصبح هذا التناقل أسرع جدا واقل تكلفة واكثر دقة عن طريق استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)[32].وفيما يتعلق بالقرارات الادارية الخاصة بالأفراد فقد اسهمت التكنلوجيا بالتأثير فيها من جهتين هما :

الاولى / من خلال الطلب الالكتروني الذي يحتوي على بيانات مقدمة والذي يطلب من الادارة اصدار قرار بخصوص طلبه .

الثانية / اعلام الجهة مقدمة الطلب،ويجري ذلك عادة بواسطة البريد الالكتروني الخاص بها.

المطلب الاول

خصائص الذكاء الاصطناعي ذات الصلة في مجال اتخاذ القرارات الادارية

ان للذكاء الاصطناعي خصائص عديدة ادت الى اهتمام الباحثين به،ولعل ابرز الخصائص و المتعلقة بمسألة اتخاذ القرارات الادارية [33] هي استخدام الذكاء في حل المشاكل المعروضة مع غياب المعلومة الكاملة وذلك من خلال البيانات المخزنة على الحاسب الالي وكذلك القدرة على

---

[32] المناعسة ، اسامة احمد ، الزعبي ، جلال محمد (2013) الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 ص103 – 104 .

[33] نود الاشارة الى وجود ثلاثة انواع من الذكاء الاصطناعي وهي كالتالي :

أ–الذكاء الاصطناعي الخارق(يقوم على اداء اي مهمة افضل من البشر)

ب–الذكاء الاصطناعي العام (يقوم بأداء مهمة فكرية بكفاءة البشر)

ج–الذكاء الاصطناعي الضعيف (اداء مهمة محدد بواسطة انظمة الذكاء الاصطناعي)

للتفاصيل اكثر راجع : Ulloa ,J,GARZA(2021)Applied Bio medical ,Engineering using artificial intelligence ,and cognitive models . London–united kingdom ,publisher by Elsevir .p5

يراجع: العلي ، عبد الستار ، واخرون (2009) المدخل الى ادارة المعرفة ، دار المسيرة للنشر والطباعة ط2 عمان / الاردن ص198 – 199 .

التفكير والادراك من خلال فهم اللغات الطبيعية والتعرف على بصمات الصوت والصور والقدرة على اكتساب المعرفة وتطبيقها من خلال الحصول على المعلومة من القوانين والمفاهيم او المبادى او النظريات التي سبق نمذجتها على الحاسب الالي ، ليصبح لدية القدرة على تحليل ما تم تخزينه وامكانية التعلم والفهم في التجارب والخبرات السابقة .واستخدام الخبرات القديمة وتوظيفها في مواقف جديدة والقدرة على استخدام التجربة والخطأ لاكتشاف الامور المختلفة من خلال التعلم بناءا على النتائج المتحصلة وتستخدم لحل المشكلات البسيطة والاستجابة السريعة للمواقف الغامضة والظروف الجديدة،وقد تختلف الادارات الحديثة في احتياجاتها في نظم و ادارات تكنلوجيا المعلومات [34] ونظم مساندة القرارات الادارية عن الادارات التقليدية ، إذ ان الادارة الالكترونية الحديثة اودت تشبيكا واسعا وارتباطات لا حدود لها الا بحدود الشبكة العنكبوتية والفضاء الرقمي العالمي في عصر المعرفة وثورة تكنلوجيا المعلومات ، وظهر تحول كبير نوعي في نقطة ارتكاز الفكر الاداري،إذ نلاحظ هذا اليوم التحول في التفكير في سرعة اتخاذ القرار الاداري ، فلم يعد التركيز في اتخاذ القرار الاداري على جودة القرار فقط وانما تركز ايضا على ضمان سرعة الاستجابة الفورية والاستجابة في الوقت الحقيقي لتحديات البيئة الكونية للاعمال ، فالقرارات الادارية تنجح وتفشل اذا تأخر صانع القرار بالنقر باللحظة المناسبة على زر الخيار المناسب فضلا عن الخصائص التي جرى ذكرها يجب توافر شروط معينة بذاتها لاتخاذ قرارات صحيحة بعيدة عن المخاطرة ومحاطة بمعلومات موثوقة، ولعل ابرز هذه الخصائص ما يأتي [35] :

1. **الملاءمة** : المقصود هنا بالملاءمة ان تكون المعلومات ذات صلة بموضوع اتخاذ القرار ، وكذلك تزويد اصحاب القرارات بالمعلومات التي يحتاجونها عند اتخاذ قراراتهم ، حتى تكون

---

[34] ياسين ، سعد غالب (2020) الادارة الالكترونية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ص92 .

[35] الخفاف ، مها مهدي ، العتيبي ،غسان احمد (2012) نظم دعم القرار والنظم الذكية . ط1 ، عمان –الاردن .دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع ص 152

المعلومات الواردة اليهم ملبية للحاجات ، ومعيار الملاءمة هنا هو صلاحية التقارير التي يجري الحصول عليها ، بناء على المعلومات المتعلقة بالموضوع او الاهداف التي صدرت من اجل تلبيته،ويمكن تقسيم المعلومات على ثلاثة اقسام تقابل المستويات الادارية الثلاثة (العليا والوسطى والدنيا) .

2. **الدقة** : المقصود بالدقة هو خلو المعلومات من الاخطاء سواء بالنقل او معالجة البيانات ، وان تكون المعلومات المقدمة دقيقة وخلوها من اخطاء التجميع والتسجيل،وتقاس دقة المعلومات بنسبة المعلومات الصحيحة الى مجموع المعلومات التقرير خلال مدة زمنية ، مثال : التأكد من اعداد الطلبة قبل الاقدام على اصدار امر اداري بفتح قسم جديد للدراسة. ويجب ان تكون المعلومات اكثر حداثة Updata حتى يجري اتخاذ القرار في الوقت المناسب والاستعانة به عند الضرورة،وان سهولة الوصول الى المعلومة لصانع القرار شرط اساسي من شروط المعلومات الجيدة .
3. **الشمول** : الشمول هو الدرجة التي تعطي بها المعلومات احتياجات المستفيدين منها بحيث تكون مستوفية بصورة تامة دون تفصيل زائد او ايجاز يفقدها معناها ، وكما يعين كذلك احتواء المعلومات المتوفرة على الحقائق الاساسية التي يحتاجها صانع القرار لاتخاذ قرارات ادارية ويجب ان لا تكون مختصرة تركز على مواضع اختلاف النتائج الحقيقية عن الخطط الموضوعة و ان تكون شاملة من ناحية الكم والكيف ، وان تكون متسمة بالايجاز حتى لا يضيع متخذ القرار وقته في البحث عن المعلومة غير المطلوبة.
4. **المرونة** : [36] وتعني ان تكون المعلومات ذات قابلية على التحديث والتطوير وتخدم متخذي القرار في المواقف الطارئة ، ويجب ان تراعى الاحتياجات المستقبلية لمتخذي القرار .

([36]) الخفاف واخرون مرجع سابق ص (128)

5. الشفافية : ان عدم التميز يشير الى غياب القصد في تحريف او تفسير المعلومات بغرض التأثير في متخذ القرار للوصول الى نتيجة معينة ، بما معناه ان تكون المعلومات بطريقة موضوعية لا شخصية [37] .

المطلب الثاني

تطبيقات الذكاء الاصطناعي واثرها في فاعلية القرارات الادارية

بعد ان قدمنا تعريفا للذكاء الاصطناعي وبينا اثر تقنياته في تطور القرار الاداري ، لا بد لنا من معرفة تطبيقاته واثرها في فاعلية القرارات الادارية من خلال منهج تحليلي على النحو التالي:

أ- النظم الخبيرة كأحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي Expert systems[38]،انتشر استخدام النظم الخبيرة في العديد من التطبيقات في المجالات الطبية والهندسية والفضاء ، وتعتمد النظم الخبيرة على مبدأ المعرفة المتخصصة المتراكمة التي يقوم بتجهيزها الخبراء او مجموعة المختصين من الاشخاص ذوي الخبرة والتي تعتمد على قواعد Rules ومفاهيم Concepts والحقائق Facts والعلاقات Relation وكل ذلك يخزن في النظام الخبير ليتمكن صانع القرار الاداري من الرجوع اليه عند الحاجة .

أذ تعد النظم الخبيرة نوعا من انواع النظم المبنية على المعرفةKnowledge Based Systems وهي شكل متطور من اشكال الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence – فقد استندت في بناء النظم على مبدأ مقارب بمنطق الفكر الانساني وتعد من اهم التطبيقات و اكثرها انتشارا .

---

[37] الفريجات ، غالب عبد المعطي (2013) ، (استخدام البيانات والمعلومات في تحسين الاداء الاداري والتربوي) دار غيداء للنشر والتوزيع عمان / تلاع العلي ص25-27 .

[38] محمد ،جمال عبد الله .(2015) نظم المعلومات الادارية .ط1 ، دار المعتز للنشر والتوزيع عمان – الاردن ، ص 114

والنظم الخبيرة هي نظم تعتمد في اساسها المعرفة،ومهمة لنمذجة قدرة الخبير الانساني على حل المشكلات،وحتى يقوم النظام الخبير بهذه المعرفة لا بد من وجود مكونات اساسية مثل قاعدة المعرفة ومحرك الاستدلال وتفسير الاستدلال والواجهة البينية [39] .

إذ تعد النظم الخبيرة إحدى تطبيقات نظم المعلومات المبنية على الحاسبات الالية والتي تقوم باستحواذ على المعرفة ثم محاكاة تفكيرهم وتوفيرها لمن هم اقل خبرة . اي انه برنامج تتحدد مهمته في تحديد المعلومات اللازمة وقواعد القرارات لدى الانسان المتخصص ذي الخبرة العالية والاستفادة منها في نظام الي أن يصل الى القرار السليم ولذلك يسمى (الخبير الألي) .

ب- خصائص النظم الخبيرة هناك مجموعة من الخصائص الرئيسة التي تتميز بها النظم الخبيرة [40] حيث انها تحاكي الخبراء البشريين في عملية اتخاذ القرارات وتهدف الى تقديم المساعدة للمستويات الادارية العليا داخل المؤسسة ،اضافة الى انها تسهم الى حد كبير بزيادة كفاءة و قوة القرارات الادارية عن طريق تقديم حلول اكثر ملاءمة للمشكلة محل البحث وتقوم بدور المستشار (لصانع القرار) إذ تقترح عليه حلا قائما على بنى تحتية تتكون من القواعد المبرمجة داخل النظام،ومع ذلك يبقى صانع القرار الاداري هو المسؤول النهائي عن اتخاذ قراراته .

ومن خلال اتباع منهج وصفي تحليلي سنقوم بتوضيح دور النظم الخبيرة في اتخاذ القرارات الادارية، إذ تؤدي النظم الخبيرة دورا في مجال اتخاذ القرارات، لانها تعتمد في عملها على ادوات الذكاء الاصطناعي في معرفة المشكلة عن طريق قاعدة المعرفة التي تعد اهم قواعد النظم الخبيرة ،

---

(39) L.Bloc m.j.coombs (2012),Expert system application ,publisher by springer .p311
ينظر كذلك :الشوابكة ، عدنان عواد (2017م) : دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي – النظم الخبيرة في اتخاذ القرارات الادارية في البنوك السعودية العامة في محافظة الطائف ، جامعة الطائف بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية (الادارة والاقتصاد) المجلد الرابع – العدد الخامس عشر – ص23 .

(40) موسى بلال ، احمد حبيب (مرجع سابق) ص 196-197

فضلا عن دورها في تنمية الحلول وتقديم البدائل وتقييمها واقتراح الحل الافضل عن طريق المنطق المتوفر في النظم الخبيرة ويساعدها في القيام بذلك ، ولكن على من هذه الميزات التي تؤدي الى فاعلية القرار الاداري الا انها لا تعد بديلا عن صانع القرار نفسه .

ولا شك ان تطبيقات الذكاء الاصطناعي عملت بصورة كبيرة، لدرجة دعت الى تزايد اهتمام المنظمات بشكل كبير بالنظم الخبيرة في القضايا المتعلقة بالأمور الاستراتيجية عند اتخاذ قرارات ادارية مهمة [41] . فضلا عن ان للنظم الخبيرة مزايا تتعلق بضمان الموضوعية والدقة في اتخاذ القرارات الادارية وكذلك العقلانية والتجرد من المشاعر والعواطف والميول النفسية عند اتخاذ القرارات المهمة ناهيك عن حوسبة بعض المهام الروتينية وتقديم الدعم والاسناد لصانعي القرار الاداري ، ومرونة الزمان والمكان التي يتبعها النظام الخبير إذا تم استخدامه في اي وقت .

ج-عيوب استخدام النظم الخبيرة [42] على الرغم من المزايا التي يوفرها استخدام النظم الخبيرة للادارة ودورها في اتخاذ قرارات رصينة الا انها لا تخلو من العيوب وجوانب القصور التي قد تحد من استخدامها،ولعل ابرز هذه العيوب :

- محدودية القرارات المعرفية لمستخدمي النظم الخبيرة،ومن ثم يؤدي الى صعوبة استخلاص الخبرة
- محدودية المجالات التي تستخدم فيها النظم الخبيرة .
- الكلفة الباهظة لبناء النظم الخبيرة .
- اختلاف وجهات النظر لكل خبير في تقييم الموقف على الرغم من صحة موقف كل منهم[43].

---

[41] عدنان الشوابكة ، مرجع سابق ص24 .

[42] د محمد ، ليلى عبد الكريم ، د. محمد جمال هداش (2021) نظم المعلومات المالية والمصرفية ، دار اليازوري للنشر والطباعة / عمان ص 75-76

د –مكونات النظم الخبيرة : يتطلب حل اي مشكلة باستخدام النظم الخبيرة وجود نظم فرعية نذكرها منها[44] قاعدة المعرفة : هي عبارة عن نظام فرعي من ضمن النظام الخبير وتحتوي على المعرفة المتخصصة في مجال محدد ويتم جمع واشتقاق هذه المعرفة و وتخزينها في قاعدة معرفة النظام،حيث انها بمثابة حاضنة للمعرفة المتخصصة في مجال ، اما تمثيل المعرفة في النظم الخبيرة فيكون من خلال طرق قياسية اما باستخدام القواعد Rulesاو باستخدام الاطارات FRAMES كما توجد في النظام الخبير تسهيلات التفسير والتي يكون دورها تقديم التوضيح اللازم لأسباب اتخاذ القرار والنتائج المتوقعة .

- الذاكرة العاملة : تحتوي الذاكرة داخلها على الحقائق الخاصة بالمشكلة مدار البحث وتمارس دور الارشيف الالكتروني للنظام الخبير، فعندما يقوم متخذ القرار الإداري باستشارة النظام الخبير حول مشكلة تعمل الذاكرة بإجراء مقارنة ومقاربة بالبيانات والمعلومات المتوافرة داخل النظام والموجودة في قواعد المعرفة لغرض الوصول الى استنتاج حقائق جديدة .
- الة الاستدلال : ان النظام الخبير يقوم بعملية نمذجة للتفكير والادراك الانساني وخلال برنامج تركيبي يسمى (الة الاستدلال) فهي نظام معالج يقوم بوظيفة مزج ومقاربة الحقائق التي توجد في الذاكرة العاملة مع المعرفة الخاصة الموجودة في قاعدة المعرفة للاشتقاق والتوصل الى استنتاجات وحلول ذات صلة بموضوع البحث .

---

(43) سعاد بوفروخ (2015) نظم المعلومات واثرها على اتخاذ القرارات "دراسة حالة رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التفسير / جامعة الحاج الخضر – باتنة ص 104.

(44) G .avdhesh ,m .Anurag(2005)management information system .publishers by firewall,media.p204

وبالمعنى نفسه :ياسين ، سعد غالب (2000) (تحليل وتصميم نظم المعلومات ، دار المناهج ، عمان – ص32)

– تسهيلات التفسير : الخاصية الاستثنائية للنظم الخبيرة وهي قدرتها على تفسير التفكير والادراك او تفسير المقترح والحل .

–معالجة البيئة للمستفيد : يحصل التفاعل بين النظام الخبير ومتخذ القرار الإداري من خلال اللغة الطبيعية (Natural Language) ويتميز النظام الخبير بالسهولة والقرب الشديد من أسلوب الحوار الشخصي.

ب – الشبكات العصبية :(Neural Network) هي نظام معالجة البيانات والمعلومات مستوحاة من الجهاز العصبي للإنسان وجرى تطوير الشبكات العصبية ودورها في تعليم الحاسوب الية التفكير [45] . وللشبكات العصبية تطبيقات كثيرة نخص منها بالذكر ما يتعلق بموضوع بحثنا (اتخاذ القرار) فتعد الشبكات العصبية الجيل الجديد المتقدم في مجال الذكاء الاصطناعي ، إذ تمتلك القدرة على استيعاب هائل في البيانات ومعالجتها بطريقة ذكية وتقديم تقارير سريعة مما يجعلها ذات كفاءة عالية في هذا المجال،وتعد هذه الشبكات أنموذجا معرفيا كونها تتعلم من البيانات الموجودة والتي تعمل على تكوين و بناء منظومات المساعدة في اتخاذ القرار تحتفظ هذه المنظومات بعدد كبير من البيانات والتجارب السابقة لاستخدامها في حالات مماثلة واسترجاعها عند الحاجة لاتخاذ القرار

ج–الخوارزميات الجينية : (Genetic Algorithm's) هي برامج حاسوب التي تحاكي عمليات بيولوجية من اجل تحليل مشاكل وايجاد حلول مفيدة لصانعي القرار عن طريق استخدام تقنيات مستوحاة من التطور الطبيعي ، فهي تقدم الحلول مع ايجاد بدائل عديدة مرشحة ومؤثرة على سبيل

---

(45) (KateA.smith ,jatinder N .D Gupta(2003)Neural network in business ,publisher of innovative scholarly and professional : p 4

انظر كذلك :د. لطيفة جباري (2017) دور نماذج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار – بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية– المركز الجامعي تذوف – الجزائر العدد 1 ص 128 .

المثال وجود عدد كبير من المتقدمين على قرض من البنك و وجود عشرات العوامل التي يجب ان تؤخذ بالحسبان بوصفها اساس مفاضلة،فتقوم الخوارزميات الجينية بفرز الاشخاص المؤهلين اكثر وذلك عن طريق تكرار البيانات والمعلومات التي اعتادت على جمعها وصولا الى الاختيار المناسب، لذلك نلاحظ ان استخداماتها لحل المشاكل اللوجستية [46] ذات الكميات الكبيرة من البيانات يكون لديها عدد كبير من العقد التي تمثل تفرعات تقود الى اتخاذ قرارات مختلفة .

د-الوكيل الذكي : (Smart Agent) هو عبارة عن كائن برمجي يمتلك خصائص ذكية مثل الاستقلالية ، التفكير ، القدرة على التعلم ، التفاوض مما يتيح له انجاز عمله من دون الحاجة الى التدخل المباشر او التوجيه من قبل الانسان او الكيانات الاخرى كما يمكنه التعاون بشكل بناء والتواصل مع الوكلاء الاخرين لانجاز المهام الخاصة به لا يمكن ان تؤديها البرمجيات التقليدية فهو عبارة عن برنامج لديه القدرة على ادراك والتفكيرعن طريق الكاميرات واجهزة الكشف والتعرف وفقا لهذا التدبير [47] .

المطلب الثالث

تمييز الذكاء الاصطناعي عن الذكاء البشري

---

(46) يراجع : Wirsansky ,Eyal(2020)Hands – on Genetic Algorithms with python (applying genetic algorithms to solve real – world deep learning and artificial intelligence problems) .p13, published by ,packt publishing ltd ,Birmingham

ينظر كذلك: مولاي امينة ، طيبي اكرام ، الزرقة بن اكرام (2021) "تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي في اتخاذ القرار" ، مقال منشور في مجلة مجاميع المعرفة المجلد 7 عدد1 مكرر – ابريل ص 191.

(47) ينظر :M.tomas heinrich ,C. adriancheok (2020) Analyzing future ,Applications of AL,sensors ,and Robotics in society .IGI Global publisher timely knowledge P 24-25

وينظر كذلك موسى عبد الله ، د. بلال احمد حبيب (2019) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر ، المجموعة العربية للتدريب والنشر / القاهرة ط1 ص23 .

يثار سؤال مهم في هذا الصدد هل يمتلك الذكاء الاصطناعي خصائص فكرية مشابها للذكاء البشري ؟تتمتع اجهزة الحاسوب بقدرات عالية تضاهي قدرات البشر حيث تقوم بخزن البيانات والمعلومات والمستندات وارشفتها و يضمن الذكاء الاصطناعي تطوير هذه الانظمة الحاسوبية لدرجة ان تكون قادرة على القيام بمهمات تستخدم الذكاء البشري عموما ، وتشمل هذه المهمات الادراك البصري والتعرف الى الكلام واتخاذ القرارات وغيرها من المهمات المختلفة [48] والتي لها خصائص فكرية مشابه للذكاء البشري، وعلى الرغم من هذا التشابه وجد كثير من الاختلافات بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري [49]، ولعل ابرزها ما يأتي:

أ-من حيث السرعة :تقصد بها سرعة المعالجات ، ففي الذكاء البشري لا توجد سرعة معينة وانما هي تتباين من شخص الى اخر ، وبصورة عامة لا يمكن للبشر التغلب على سرعة الذكاء الاصطناعي او الالات الذكية ، لان سرعة انظمة المعالجات في الذكاء الاصطناعي هي سرعة خارقة وفي اغلب الاحيان لها وقت محدد، فعلى سبيل المثال يمكن للذكاء البشري حل مشكلة معينة خلال خمس دقائق ولكن للذكاء الأصطناعي حل عشر مشكلات حسابية في دقيقة واحدة او من الممكن اقل من ذلك ، بمعنى انه لا يمكن للذكاء البشري التغلب على سرعة الذكاء الاصطناعي [50] .

---

[48] Bahman Zuhri (2020), Artificial Intelligence Versus Human intelligence , a new)(technology Race , Journl of Pharmaceutical Sciences , volume 4 , issue5 p54

[49] Isabella Oleksevic, Mustafa Emre Seflik, (2019) from Artificial Intelligence To rtificial Awareness: Possible Legal Foundations for human – Robotrelationships in the future, international gournal of Advanced Research p2.

[50] Arjun Banisar, ET. Al,(2021) Apprent issage automatiqueet intelligence artificielle pour lasante , springer science and business media New York p:95

ب–من حيث الهدف : يهدف الذكاء الانساني بصورة عامة الى التكيف مع البيئة المحيطة به،من خلال الاستفادة من مجموعة من العمليات الادراكية المختلفة التي يتميز بها غيره من الكائنات ، ولكن هدف الذكاء الاصطناعي بناء الات باستطاعتها محاكاة السلوك البشري واداء افعال مشابهة الى حد ما افعال البشر .

ج– من حيث استقبال المعلومة:يكون التعلم في الذكاء البشري بطريقة تراكمية عن طريق الاستفادة من التجارب السابقة التي سيتعرض لها طوال حياته ، لكن الذكاء الاصطناعي لا يتعلم بالطريقة نفسها التي يتعلم بها الذكاء البشري ولكن وسيلة التعلم للذكاء الاصطناعي يكون تعلما اليا عن طريق البيانات الضخمة التي يجري تزويده بها ويكون ذلك من خلال التدريب المستمر [51].

د– من حيث الذاكرة :ان الذاكرة البشرية محدودة المدة مقارنة بذاكرة الوصول العشوائي للكمبيوتر [52] على الرغم من اوجه الشبه بين الذاكرتين يمكن التميز في الذاكرة البشرية بين الاخيرة والبرامج وغيرها من حيث حجم المعلومات وكمية المخزون منها ، ويمتاز العقل البشري فضلا عن ذلك بأن وجود الدماغ وأهمية وجوده في الجسد ، وكذلك فإن الدماغ البشري هو نظام ذاتي من صنع الخالق (عز وجل) ولا احد يتدخل في تنظيمه سوى الله تعالى.

هـ – من ناحية طريقة التفكير: يختلف الذكاء الانساني عن الذكاء الاصطناعي في طريقة التفكير ، فلو اراد الانسان التفكير في شيء معين فإنه سيفكر في ابعاد ذلك الشيء،على سبيل المثال اذا أراد

---

[51] M.yvonne R.(2020) Artificial intelligence and Global security ,future trends ,threats and consideration .Emerald publishing lmited ,1 edition p 168

وبالمعنى نفسه:المشهدي ، علي عبد الجبار (2021) ، المسؤولية الحديثة عن تقنية الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة الكوفة ص28–29 .

[52] ينظر : D, Partridge, K.M Hussein (1992) Artificial Intelligence and Business management .APLEX PUBLISHING CORPORATION ,Norwood ,NEW JERSEY p10

التفكير في (تفاحة) فان الذاكرة تنشط بالتفكير في اللون والشكل والطعم لهذه التفاحة ، اما الذكاء الاصطناعي فانه لن يفكر بهذه الطريقة وانما يفكر بطريقة رياضية حسابية وليست طرائق فلسفية لغرض الحصول على النتيجة نفسها ، وبمعنى ان الذكاء الاصطناعي يعمل على محاكاة العقل البشري لغرض القيام بالمهام التي تتطلب تفكيرا عميقا ليوفر بالتالي جهودا بشرية عالية [53].

و- **من حيث البيئة** : ان الوسط الذي يكون فيه الذكاء الانساني مختلف تماما عن وسط الذكاء الاصطناعي ، لان الذكاء الانساني هو صفة ملازمة للنظم البايولوجية، والذكاء الاصطناعي يستخدم اجهزة الحوسبة الالكترونية وغيرها بوصفها وسطا اساسيا .

ز- **من حيث العاطفة** : الانسان كائن حي مستقل يتخذ قراراته وفقا لمخيلة الشخص في كل مرة يتعرض لها لموقف معين ، اي ان وعيه وعواطفه لها دورا في ادارة ذكائه، لان الذكاء البشري لا ينفصل عن المشاعر والعواطف ، ولكن الذكاء الاصطناعي بحسب ما يقول سيدريك سوفيات (Cedric Sophia) رئيس الرابطة الفرنسية ضد الذكاء الاصطناعي (AFCIA) أذ يقول (ان الذكاء الاصطناعي لا يمكن ان يمتلك العاطفة لان الاخيرة ملازمة لصفة الانسان الطبيعي .

ومما تقدم انفا تظهر لنا الكثير من الاختلافات بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي على الرغم من هذا الاختلاف يبقى الذكاء الاصطناعي يفكر بطريقة تعمل على محاكاة العقل البشري مع تنوع الوسائل في طريقة التفكير و يبقى الفاصل الرئيسي بينهم هو (العاطفة) الصفة المميزة للبشر، لان الاشخاص ليسوا أذكياء فقط ولكنهم عاطفيون ايضا ، وعواطف البشر تؤدي دورا مهما ورئيسا في صناعة القرار البشري.وقد ظهرت عدة محاولات على مستوى عالمي لمجموعة من كبرى الشركات المختصة في مجال الذكاء الاصطناعي تهدف الى محاولة صنع عواطف مشابهة

---

[53] ينظر : (Rebe ,Nathalie ,and other (2021)Artificall intelligence ;Robot law ,policy and ethics .Library of congress cataloging –in data P65

للعواطف البشرية ولكنها لا ترقى الى عواطف الذكاء البشري نفسها وحتى ان وجدت فهي مصطنعة وليست حقيقية [54]. وبأختصار أن الذكاء البشري هو امكانية الانسان على الجمع بين كافة انماط المعرفة للتكيف مع البيئة المحيطة ، بينما الذكاء الاصطناعي من شأنه ان تكون الآلة قادرة على محاكاة العقل البشري .

المبحث الثالث

الشخصية القانونية والذكاء الاصطناعي

ان البحث في امكانية منح الذكاء الأصناعي الشخصية القانونية(الاعتبارية) انرا غاية في الاهمية يستلزم التعرف الى شروط اكتساب الشخصية القانونية والبحث في نظرية الاشخاص الاصطناعيين وعليه سنقسم دراستنا في هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول تحت عنوان : شروط اكتساب الشخصية القانونية والمطلب الثاني :البحث في نظرية الاشخاص الاصطناعيين

وعلى النحو التالي :

المطلب الاول : شروط اكتساب الشخصية القانونية

وفقا للقواعد القانونية [55] المتعارف عليها فأن اركان الحق هما (الشخص والموضوع) وبحسب المعنى القانوني (الشخص) هو كل من يمتلك شخصية قانونية لها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وهناك نوعان من الاشخاص لا ثالث لهما(الاشخاص الطبيعيون والاشخاص المعنويون) فصاحب الحق لا يمكن تصوره الا شخصا. وعادة نرى أن الشخصية القانونية لا علاقة

---

[54] المشهدي ، مرجع سابق ص30 .

[55] ينظر يوسف ، كريستيان (2022) المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي ، الطبعة الاولى لبنان – بيروت ص43-45. : كما ينظر Rebe ,Nathalie ,and other (2021)Artificall intelligence ;Robot law ,policy and ethics .Library of congress cataloging –in data. P66

لها بالإدراك والارادة ولا حتى بالصفة الانسانية لكنها ترتبط بالحقوق التي من المفترض رعايتها قانونيا ومن تنسب له هذه الحقوق فقد يطرح الذكاء الاصطناعي في هذه المرحلة الراهنة سؤالا هل بالإمكان تطوير الفكر القانوني او الحفاظ عليه ؟ وهل يتمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية(المعنوية) [56] ؟ ممكن الاجابة عن هذه التساؤلات بالوصف والتحليل

أن البحث في شروط اكتساب (الشخصية القانونية المعنوية) تمثل أمرا غاية الأهمية ولا سيما لجهة اكتساب الحقوق المالية وتحمل الالتزامات ، فبمجرد اكتساب الشخصية القانونية يصبح للشخص ذمة مالية مستقلة عملا بالنظرية الشخصية التي مفادها أن لاوجود لأي التزامات مالية من دون وجود شخص من اشخاص القانون تكون مستنده اليه ، ومن المعروف أن الأشخاص الذين يتمتعون بالشخصية القانونية هم الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، وقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا سنتناول في اطار وصفي وتحليلي الشخصية المعنوية .

ويعرف الشخص المعنوي ([57])بأنه مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية وبالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض ، فمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لغرض القيام بممارسة أعمالها والقيام بواجباتها في سبيل انجاز أعمالها وتحقيق اهدافها،وقد حدد القانون شروطا لولادة وانتهاء الشخصية المعنوية ،ولغرض التوضيح اكثر لابد من أن نذكر أن هناك نوعين من الاشخاص المعنويين (الشخص المعنوي العام ومثالها الدولة) و(الشخص المعنوي الخاص) مثل الادارات والشركات والهيئات ، والشخص

---

[56] العلامة الخطيب ، محمد عرفان (2020) "المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي" ... امكانية المسألة – دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي / بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة العدد 1 – العدد التسلسلي 29 ص 108 .

[57]. البعاج ، عقيل غالب حسين (2020) .(اساس رجوع المتبوع الى تابعة) دراسة مقارنة ط1 .دار الكتب والدراسات العربية ص 21

المعنوي العام واخذنا مثالها الدولة الدولة تكون ولادتها من يوم اكتمال مقوماتها الأساسية الثلاثة كافة التي هي الشعب والاقليم والسيادة والاعتراف القانوني بها بوصفها عضوا في المجتمع الدولي وشخصا من اشخاص القانون الدولي العام .

اما ما يخص تكوين الشخص المعنوي[58] الخاص فقد حدد القانون عناصر مهمة لكل حالة يجب توافرها ، ولعل أبرز هذه العناصر الإرادة ولما لها من دور فعال ومعناها اتجاه الأفراد الى انشاء وتكوين الشخص المعنوي ، أذ لا تنشأ شركات وبعقود معينة مستوفية الشروط كافة،و اهم هذه الشروط توافر عدد معين من الاشخاص و راس المال و كلا بحسب طبيعة عملها ونوعها . فضلا عن ضرورة وجود الهدف الرئيس والأساسي من تكوين الشخص المعنوي والذي عادة ما يكون مخصصا لغرض ايجابي معين وتحقيق مصلحة المجموعة سواء كان الهدف عاما يحقق مصلحة عامة او هدفا خاصا بجماعة معينة .

وفي اطار ما جرى ذكره ، فمن الممكن نظريا تطوير المنظور القانوني بطريقة يمكن استيعاب قيام شخصية معنوية للذكاء الاصطناعي او من الممكن أن يدخل في صلب الشخص المعنوي العام ولكن مدى مطابقة هذه الفكرة وانسجامها مع الواقع هو الأمر الذي من الممكن أن يكون للوهلة الأولى مستحيلا. وبهذا الصدد لابد لنا من بيان أن مجموعة الأشخاص والأموال هي كيان فرضه واقع المجتمع وتطوراته فكانت الحاجة تدعو الى انشاء شخصية معنوية ومن ثم تكونت نتيجة تطور الفكر القانوني لا يمكن تصورها دون وجود مجهود فكري وجهود حثيثة ، ونلاحظ عدة من الامور المسلم، بها في عصرنا هذا لم تكن تخطر على تفكير اي شخص واصبحت اليوم فكرة معمول بها في عصرنا الحالي ، لذلك لابد أن نستوعب بعض الأفكار التي قد تصادفنا اليوم فيما

[58]-كحلون ،علي (2015) النظرية العامة للالتزامات . الطبعة الاولى ، تونس ، مجمع الاطرش للكتاب، ص 491

يخص امكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي المتطورة شخصاً معنوياً من خلال دراسة وتحليل احتمالاتها لما يملكه الذكاء الاصطناعي من استقلالية .

ان الشخصية المعنوية في الواقع لا تنسجم مع تقليد الاشخاص العاديين، بل لابد من جود مصلحة واضحة محددة ومنظومة ادارية متكاملة تتمتع بالإرادة الكافية لتمثيل هذه الشخصية في واقع الحياة القانونية، ومن ثم نلاحظ انها تختلف عن شخصية الأفراد بكونها وسيلة تقنية من خلالها يمكن ظهور المصلحة والارادة على سبيل المثال ارادة المدراء او اعضاء مجلس الادارة ، ومن خلال ما تقدم يثار سؤال بشأن امكانية استخدام هذه الوسيلة القانونية على تقنيات الذكاء الاصطناعي المتطور وتمكينها من القيام بهذه المهمة ؟. وسوف نقوم بالتوسع اكثر من خلال المطلب الثاني (نظرية الشخصية الاصطناعية) .

المطلب الثاني : البحث في نظرية الأشخاص الاصطناعيين

تناولنا في المطلب الأول من هذا المبحث الشروط اللازمة لاكتساب الشخصية القانونية فيما يخص الاشخاص المعنويين ، ونجد أن هناك مناشدات عدة من الدول الغربية تطالب باتجاه تأسيس كيان قانوني جديد من الاشخاص الاعتباريين ويطلق عليهم تسمية(الاشخاص الاصطناعيين) ويكون ذلك بجانب الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ،[59] ولغرض توضيح هذه التوجهات لابد من التعرف الى الآراء التي تدور حول هذا الموضوع وصولا إلى النتائج:

([59]) فريدة ، بن عثمان (2020) الذكاء الاصطناعي ، مقاربة قانونية ، بحث منشور في جامعة قاصدي ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 12 ، العدد 2، ص 157 -158

1. ابرز هذه الآراء ان لم يكن اهمها اقتراح البرلمان الأوربي بشأن ايجاد شخصية قانونية للذكاء الصناعي حيث اكد البرلمان في بيانه الصادر 16/شباط عام ٢٠١٧ ايجاد شخصية قانونية خاصة بالروبوتات الأكثر تطورا، وقد جاءت تسمية (شخصية الكترونية) فقد كان هذا الاقتراح مبنيا على تحقيق المنفعة المرتقبة ولاسيما ذلك في مجال المسؤولية المدنية بمعنى أن يتحمل الروبوت الاكثر تطورا التعويض عن الأضرار التي قد يتسببون بها على فرض أن هناك نظاما قانونيا يلقي المسؤولية على الشخصية الاصطناعية مباشرة وبهذا سيكون أكثر فاعلية في معالجة الحالات المستجدة فضلا عن افتراض عدم تمكن القانون الحالي من مواجهة الأضرار المستجدة ولكن هذين الافتراضين مبنيان من دون اي اساس قانوني، وذلك لان الأنظمة الحالية المسؤولة باستطاعتها التكيف وبإمكانها ايضا استخدام احكام القوانين الخاصة كقانون حماية المستهلك لغرض التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات الذكية. لذلك لا تظهر اي فائدة لتطبيق الشخصية الاصطناعية وذلك لوجود صعوبات تطبيق مبادئ المسؤولية عن الفعل الشخصي، ومن جهة أخرى تمتلك الشخصية القانونية ذمة مالية مستقلة سوف يكون عليها عبأ التعويض، ومن ثم سوف يكون هذا التعويض بذمة المصنع او المبرمج او المالك.

إن القاء المسؤولية على الشخصية الاصطناعية سيؤدي الى منع مسؤولية المصنع او المبرمج وغيرهم من الفئات المختصة الذين من صلب عملهم تكوين انظمة ذكية امنة وتقليل نسبة المخاطر، لذلك نرى أن تفعيل مسؤوليتهم هي من افضل السبل التي تؤدي إلى زيادة حرصهم على أداء واجباتهم، ولقد تم الرد على هذا الاقتراح من خلال قيام (٢٨٠) مئتين وثمانين خبيرا في مجال الذكاء الاصطناعي من الزوايا القانونية والعلمية والصناعية ومن قبل (14) اربع عشرة دولة وجهوا رسالة الى المفوضية الأوربية يحذرون فيها من المخاطر التي ستنشأ من منح الشخصية القانونية للروبوتات.

تناول قرار البرلمان الأوربي في ثناياه خصائص الروبوتات الذكية من الاستقلالية من خلال اجهزة الاستشعار وتبادل البيانات والترابط وتحليل تلك البيانات فضلا عن قابلية التعلم الذاتي [60] وامكانية التفاعل مع الوسط الخارجي ولكنه ليس على قيد الحياة بالمعنى الجيولوجي، واشار القرار أيضا بالاعتماد على العناصر المذكورة انفا تصبح الشخصية القانونية مخصصة لأنظمة الذكاء الاصطناعي التي تمتلك درجة معينة من الاستقلالية ومن ثم يكون منح الشخصية القانونية للروبوتات الأكثر تطورا فقط، لذلك يجب ضرورة التمهل وعدم نفي أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي امر لا يمكن حصوله [61]، أذ أن اكتساب القانونية معناه افساح المجال لإيجاد كيان قانوني جديد يتمتع بحقوق وحريات ولاسيما ان انظمة الذكاء الاصطناعي تفيد جميع البشر على قدم المساواة بالنظر الى صفتهم الانسانية او شخصية وظيفية للكيانات المعنوية على شكل تقنية تمنح لمجموعة معينة تمتلك قدرات قانونية يحدد القانون شروطا لاكتسابها الشخصية هنا ليست مجرد تقنية بسيطة تسهل التعامل مع الذكاء الاصطناعي فمن غير الممكن وضع شروط موضوعية لمنحها وخلق قواعد للأثار الناجمة عنها بما يختلف عن قانون البشر والكيانات المعنوية والاعتبارية فضلا عن أن مسألة اسناد الشخصية القانونية تكون خاضعة للسياسة القانونية المتبعة مثلا منح الشخصية المعنوية لبعض الشركات وحجبها عن المؤسسات التجارية. تكمن تقنيات الذكاء بأن لها وظيفة تكميلية اذ هي عبارة عن ادوات صممها البشر ولو أنه في بعض الأحوال قد يجري استبدال العمل البشري بهذه التقنيات ولكن الاستقلالية التي تتمتع بها تقنيات الذكاء من

---

[60] Gavin,Barett ,Jean,philppe and other's (2021) the future if legal Europe: will we trust in it? Publisher by springer p:230

ويراجع الموقع https://www.robotics-openletters.eu تاريخ الزيارة 2021/10/25

[61] فريدة بن عثمان ، مرجع سابق ص 163-164

المتوقع ان تؤثر سلبا على العلاقة مع البشر لاسيما في نطاق الأنشطة المهنية، لذلك نرى أن قرار البرلمان الأوربي بتاريخ ١٢/شباط/٢٠١٩ أكد أهمية أن يسيطر البشر على الالة" وعلى النهج نفسه صدر تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية بتاريخ 5/تشرين الأول/٢٠١٨ الذي اكد على ابقاء "الانسان في القيادة" لأنه ليس من المقبول اخلاقية أن يقيد الانسان بالذكاء الاصطناعي او ان يكون منفذا لإرادة الالة وهي التي تملي عليه الأفعال.

ثانيا / ابرز النتائج لإيجاد فئة جديدة من الاشخاص الاعتباريين [62] ان منح الشخصية الاعتبارية معناه قدرة الكيان المستفيد منها على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بذاته وبهذا الصدد تشكل الأهلية صفة لا يمكن فصلها عن الشخصية القانونية، لذلك سوف يتوجب الامر تعديل القوانين الخاصة بذلك بصورة كلية واستحداث قوانين تتناسب مع قدرة الذكاء الاصطناعي . إن انظمة الذكاء الاصطناعي من المتوقع ان تتزايد قدراتها الى الحد الذي قد يمكنها من التمتع بالشخصية المعنوية وذلك بالأستناد على أنموذج الاشخاص المعنويين، إذ تكون محصورة بالأعمال المفيدة لتحقيق أهدافها وبالتوافق مع الوظائف المنتظرة من الأنظمة الذكية.

وتثار في هذا الصدد مسألة في غاية الأهمية وهي (الذمة المالية المستقلة للذكاء الاصطناعي) في الواقع سيقوم المالك او المستخدم بفتح حساب مصرفي لتلبية احتياجات نشاط الذكاء الاصطناعي فهو عمليا لن يمارس بنفسه الحقوق التي سيكتسبها حيث من الممكن لنظام الذكاء الاصطناعي أن يعمل من دون اصول مالية مثلا على شكل برنامج وسيط ينجز المعاملات وينظمها مثل إجراء

---

(62) P.Elena ,S.Bruno .S (2020) Artificial intelligent :Anthropogenic Nature vs .social origin .1 edition ,SPRINGAR publisher p;413

وبالمعنى نفسه : كريستيان يوسف مرجع سابق ص55 .

السحوبات المالية تلقائية وبصورة دولية ، ولو فرضنا أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تمتلك قدرات كافية لصنع قرار اداري فكيف يمكن تحديد هذه القدرات وهل سيكون الاستقلال الكامل ؟

من الممكن ان يشترط حصول اذن من المالك او المستخدم مسبقا كل هذه الأمور تؤدي الى امكانية النظام الذكي المتمتع بالشخصية القانونية أن يتخذ اجراء قانونيا واذا اصبحت لديه مصلحة شخصية يجب أن يتمسك بحمايتها حتى بمواجهة البشر.

إن ابرز النتائج المرافقة لإمكانية التمتع بالشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي والتي من المحتمل ظهورها على المدى البعيد هو اعتماد ما يشبه الهوية أذ تجري تسمية بعض انظمة الذكاء الاصطناعي والروبوتات الحالية . علما أن البرلمان الأوربي قدم اقتراحه بتاريخ 16/شباط/٢٠١٧ من خلاله جرى منح الروبوتات ارقام تسجيل فنرى أن هذا المسار مشابهة لتقليد الاشخاص معنويين و الاعتباريين، و الواقع خير دليل [63] على ذلك، إذ نلاحظ أن المملكة العربية السعودية منحت الروبوت "صوفيا" الجنسية السعودية وهو أول روبوت يحصل على الجنسية وجواز سفر، وبذلك نلاحظ أن الاتجاهات الحالية تميل الى منح الشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي الا ان المسار العفوي ليس مثالا يحتذى به أذ ان الشخصية المعنوية تستمد شرعيتها من خلال توافر المصالح التي تستحق الاعتراف بها قانونا وحمايتها في حين أن مصلحة الشركة مثلا تتجاوز الطابع التقني ولا يمكن تحجيمها بمصلحة الشركاء الجماعيين.

إن الرأي الغالب في فرنسا في الوقت الحالي يتجه الى عدم الاخذ بهذه الفكرة حاليا، إذ عدها المكتب البرلماني لتقييم الخبرات العلمية والتكنولوجيا خطوة مبكرة جدا وغير مبررة كذلك اللجنة

---

[63] موقع الكتروني : الحرة ، ماذا يعني منح الروبوت صوفيا الجنسية السعودية منشور على الموقع :

www.alhurra.com سنة 2017 تاريخ الزيارة 2021/10/25

الوطنية للاستشارات الفرنسية عبرت عن رفضها، ويرى أيضا مجلس الدولة الفرنسي انه لا توجد ضرورة حاليا لمنح الشخصية الاعتبارية لأجهزة الذكاء الاصطناعي [64] .ترى الباحثة ان الذكاء الاصطناعي اليوم خرج من مختبرات الابحاث وافلام هوليوود وتجسد على ارض الواقع ، لذلك لابد من وجود مرجعيات قانونية تنظم عمله وعدم الانتظار لحين حلول الوقت الذي نقوم به باستشارة الذكاء الاصطناعي في كتابة و وضع قوانين الذكاء الاصطناعي .

[64] كريستيان يوسف ، مرجع سابق ص56 .

الفصل الثالث

مظاهر تطبيق الذكاء الأصطناعي على الإدارة

ان الحاجة الماسة الى اتخاذ قرارات إدارية سريعة من قبل الادارات في ضوء معلومات متوافرة وصائبة في الوقت نفسه مبنية على أسس بالغة الدقة والاهمية والتي من الواجب توافرها داخل المؤسسة ادت الى ظهور أنظمة عدة تهتم بهذا المجال لعل ابرزها انظمة الذكاء الاصطناعي وعليه ، لذلك سنذهب الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين تناول المبحث الاول :التعرف الى مظاهر تأثير الذكاء الاصطناعي على ادارة المرافق العامة وكان المبحث الثاني بعنوان : الذكاء الأصطناعي وتأثيره في اتخاذ القرارات الادارية.

المبحث الاول

مظاهر تأثير الذكاء الاصطناعي على ادارة المرافق العامة

تُعّد انظمة الذكاء الأصطناعي وتطبيقاتها أسلوبا جديدا في مجال الأدارة العامة لأنها تعتمد بشكل أساسي على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم الخدمات للأفراد وتيسير الأمور الادارية كافة مما يؤدي بدوره إلى تحقيق العديد من النتائج الايجابية لعل أبرزها سرعة انجاز المعاملات وتوفير الوقت والجهد والمال ، وعليه فلابد من معرفة أثر هذا الأسلوب الجديد في الطرق التي تدار بها الادارة العامة ،أذ إن أول ظهور لتعبير الأتمتة في الثلاثينات من القرن العشرين [65] (وهو مصدر معرب من الانكليزية (Automation) ، الذي يعني التشغيل الالي او

---

[65]) أول من تبنى فكرة الأتمتة (Automation) هو Dalhart نائب رئيس شركة سيارات فورد وهي المرة الأولى التي استخدم فيها نظام الأتمتة . (يفكن ، جيرمي (2008) "نهاية العمل تفاؤل القوى العاملة وبزوغ فجر حقبة ما وراء السوق " دار الفارابي للنشر والتوزيع ص111

المشغل التلقائي ويطلق على الأشياء التي لا يكون للإنسان تدخل فيها (تعمل ذاتيا) عن طريق استخدام أجهزة الحاسوب والأجهزة المعتمدة على البيانات والبرمجيات وأنظمة المعالجات في مختلف ميادين العمل لتأمين سير الإجراءات والأعمال بصورة دقيقة وبأقل اخطاء ممكنة ، فهي تطبيق للمعرفة لحل المشاكل الانسانية [66] .وبذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الاول: ماهيّة نظام الاتمتة وطرق استخدامها داخل الادارة

المطلب الثاني : الاساليب المتبعة في ادارة المرافق العامة وتأثير الذكاء الأصطناعي

المطلب الاول

ماهيّة نظام الاتمتة وطرق استخدامها داخل الادارة

يستلزم تحديد ماهية نظام الاتمتة بيان التعاريف الخاصة بها من وجهة نظر الكتاب الذين تناولوها وذلك أذ عرفت بأنها (ميكنة المعلومات من خلال ربط متكامل لجميع الموارد داخل المؤسسة بشكل الي ومنتظم) [67] وتعرف بأنها (فن جعل الآلات والاجراءات تعمل بشكل تلقائي وتشمل جميع الآلات والأجهزة الالية التي استطاع الانسان تسخيرها للقيام بالجهد والمراقبة واتخاذ القرارات المبرمجة) [68] . أصبح الانتشار الكبير لوسائل التكنلوجيا وتطبيقات الذكاء الاصطناعي داخل بيئة العمل بالشكل الذي يمكنه من الاستغناء عن خدمات الانسان ولو بصورة جزئية والقيام بالمهام التي قد يعجز عن تنفيذها والتي تتطلب جهدا كبيرا .كما عرفها John Dan’aher بأنها(تسريع اداء

---

[66] يوسف ، محمد خيرت "2015" المشكلات الاعلامية المعاصرة" مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ط1 ص14 .

[67] الزويني ، فائق محمد سرحان ، عيدان ، ابراهيم عبد الله (2017) "تكنلوجيا المعلومات في ادارة المشاريع الانشائية" ص198 .

[68] أبو سعدة ، أحمد أمين (2009) الدليل العلمي لمتطلبات تطبيق تكنلوجيا المعلومات في المكتبات ، الدار المصرية اللبنانية ، ص14 .

المهام وانجازها من خلال استخدام أجهزة الحاسوب) [69]، أما التعريف الضيق لمفهوم الأتمتة (هي مجموعة من العمليات والاساليب المستخدمة لغرض احداث زيادة في العملية الانتاجية وتقديم الخدمات بصورة سريعة) [70]. كما عرفّت أيضا بأنها (استخدام نظم الحاسوب وشبكات الانترنت في انجاز الأعمال المكتبية اليومية والاجراءات الإدارية الدورية والمتكررة وخاصة بالمنظمات ذات الطابع الاداري والمالي والمنظمات الانتاجية والخدمية)، والواضح من هذ التعريف أنه يعتمد الطابع الاجرائي من خلال استخدام الحواسيب داخل بيئة العمل وبشكل فعال بحيث تعطي تغييرات آلية العمل و ترفع من جودة العمل وسرعته [71] ومن خلال اتباع اسلوب وصفي تحليلي نستنتج انه جرى استخدام ثلاثة مصطلحات (الميكنة) و(الأتمتة) و(الحوسبة) ، وجميعها تصب في اتجاه واحد هو العمل باستخدام الحاسب الالكتروني والفرق بينهما يرجع في المقام الأول إلى مرحلة التطور التي جرت باستخدام تكنلوجيا المعلومات (المكان والزمان) الذي ظهرت فيه ، فالميكنة ظهرت أولا و ارتبطت باستعمال الماكينات وليس بالضرورة استخدام أجهزة الحاسب الالكتروني بالشكل المتعارف عليه ، ولأن هناك من أعتقد ان الحاسب الالكتروني ماكينة تقوم بالاعمال بدلا من البشر . ثم تلتها الأتمتة باستخدام الحاسب الالكتروني وملحقاته وكذلك اي الات لتساهم في انجاز العمل بطريقة اوتوماتيكية مبنية على ترتيب من المستخدم ، وفي المقام الثاني نجد أن المصطلحات اعلاه اختلفت باختلاف (المكان الذي ظهرت فيه وطريقة التكنلوجيا المعتمدة في

---

(69) John Danaher (2019) "Automation and atopia : Human Flourishing in a world "Harvard University Press , Cambridge , Massachusetts and London , England P. 104

(70) book solutions of \Van, Nickerk (2020) "Vanautomation for excel 2019 Cook vMike, automate routine tasks and increase productivity with excel and other MS office applications , P.189 .

(71) علاء الدين ، رسلان (2013) "التطوير التنظيمي الياته استراتيجياته ووسائله وتطبيقاته ، دار مؤسسة رسلان للنشر والتوزيع سوريا / دمشق ص 175 .

وقتها . وظهرت بعد ذلك كلمة (computer) اثرت بشكل عام في المصطلحات السابقة ، كافة فبعضهم ترجمها على انها حاسب ألي وبعضهم الاخر عدّها الحاسوب وغيرهم عدّها الحاسوب الالكتروني ، الأمر الذي ادى بعدها إلى ظهور كلمة (حوسبة) [72] إن تطبيق الذكاء الأصطناعي داخل اي مؤسسة يتطلب توافر مجموعة من العناصر الأساسية والخطوات و ويجب التفرقة وعدم الوقوع بالخطأ على اساس أن (الذكاء الأصطناعي) هو نفسه (تكنلوجيا المعلومات والاتصالات) أذ أن هناك فرقاً كبيراً بين المصطلحين ، وسنقوم بتوضيحها من خلال السطور ألآتية:

1- متطلبات تكنلوجيا المعلومات والاتصالات [73] تمتاز تكنلوجيا المعلومات والاتصالات بالحداثة، إذ إن ما نستخدمه في يومنا هذا قد لا يصلح لاستخدامه غدا ، ولعل ابرز المتطلبات التي من الواجب توافرها داخل المؤسسات الإدارية هي الآتي :

- الحاسبات الالكترونية وملحقاتها .
- منظومة الاعمال الداخلية للإدارة (LAN) وأجهزتها .
- البرامج الالكترونية .
- موقع الكتروني للإدارة على الشبكة الدولية .
- قواعد البيانات .
- ملاكات من العاملين (الفنيين) متدربين على مستوى عالٍ من التدريب .
- متطلبات أخرى .

---

[72] ابو سعدة (2009) ، مرجع سابق ص19 .

[73] ابو سعدة (2009) ، مرجع سابق ص24 .

2- متطلبات بشرية :

لتحقيق غايات أتمتة الاعمال الادارية لابد من توافر المتطلبات الآتية [74]تحديد المشاريع والاعمال المطلوب أنجازها إداريا .اعطاء الاولوية للأعمال المهمة وأتمتتها اداريا.

- بذل الجهود من أجل إجراء التخطيط الدقيق لغرض توصيف الأعمال المراد اتمتتها والاجراءات الواجب اتخاذها .
- إعداد دراسة جدوي متكاملة للمعلومات والبيانات المراد أتمتتها اداريا .
- اعادة هندسة اجراءات العمل الإداري بما يتلاءم مع الأتمتة المطلوبة .
- اعداد هيكلة دقيقة للعاملين في المؤسسة وتوفيرالكوادر الإدارية من المتخصصين (الفنيين) لغرض تأدية المهام الادارية على مستوى عالٍ من الكفاءة .

وتبرز أهمية تطبيق الذكاء الاصطناعي داخل الادارة [75] من خلال انجاز المهام الادارية بطريقة تمتاز بالسرعة والدقة التامة .وقياس قابلية انجاز الاعمال ومتابعة سير تحسن العمل.وسرعة المراسلات بين اقسام الادارة .أضافة الى التقليل من التكاليف والنفقات المصروفة من خلال استخدام الطريقة الورقية . كماويوفر استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي داخل الادارة ضمان انسيابية العمل المستمر و تقليل نسبة الخطأ البشري في العمل فضلاً عن تحسين جودة العمل من خلال توظيف المزيد من العمليات و رفع مستوى السلامة للأفراد العاملين والمستفيدين من العمل و لاسيما في ظل

---

[74] علاء الدين رسلان (2012) ، مرجع سابق 176.

([75]) A.K,Gapta,S.K Arora (2009) .Industrial Automation and Robotics,2 edition ,university science press ,publication by. pvt .ltd . p3-5

الظروف غير المناسبة .وعليه يجب التعرف على وسائل الذكاء الأصطناعي المستخدمة من قبل الادارات وسيتم تقسيمها فرعين:

الفرع الأول: وسائل الذكاء الاصطناعي المستخدمة من قبل الادارات :لكي تحقق انظمة الذكاء الاصطناعي الاهداف التي ذكرناها آنفا لابد من وجود وسائل لتطبيقها، إن وسائل تطبيق الأتمتة كثيرة ومتنوعة، ومن خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على ابرز هذه الوسائل من خلال السطور التالية :

أن تكنولوجيا الاتصالات والالكترونيات [76](الفاكس والبريد الالكتروني)واجهزة النسخ الالكترونية باختلاف انواعها واحجامهاو انظمة خزن المعلومات المتنوعة مثل CID وDvD المايكروفيلم وغيرها تكمن فائدتها في تسهيل الرجوع للبيانات عند الحاجة ومتابعة تحديثها بكل سهولة ويستخدم كذلك مجموعة من البرمجيات والتطبيقات الضرورية لعمل الادارات ومن امثلتها معالج الكلمات (Word processing) تستخدم هذه البرمجيات لغرض طباعة الأشكال والنصوص عن طريق اجهزة الحاسوب واجهزة الادخال والاخراج [77] وكذلك البريد الالكتروني (Electronic mail system)من خلال هذه الوسيلة تقوم الإدارة بتلقي الرسائل وايصال الرسائل بطريقة الكترونية داخل وخارج العمل وذلك باستخدام اجهزة الادخال والاخراج أضافة الى الاجتماعات التلفزيونية (Video confrens):اثبت هذا التطبيق فاعلية استخدامه في الظروف الطارئة ، إذ يتم من خلاله ربط اعضاء الادارة كافة باجتماع مشترك

([76] D.P ,GOYAL (2014) Management information systym: managerial perspectives ,4 Edition –india ,publishingby,vikas house .ptv ltd . p 47-48 ()

([77]) السالمي ، علاء عبد الرزاق (2013) .تكنلوجيا المعلومات /عمان –دار المناهج للنشر ص 38-41

على اختلاف الرقعة الجغرافية لكل منهم ، ولا يتطلب هذا التطبيق اجهزة حاسوب كالاجتماع السماعي.و الاجتماعات الفيديوية

(confrance Video) أذ يستند استخدام هذا البرنامج من خلال تنظيم اجتماع عن طريق ربط شبكة الحاسوب لسماح المشاركين بتبادل الحلول والمقترحات المتعلقة بموضوع معين فضلا عن انه يستخدم الحاسوب يقوم كذلك باستخدام البريد الالكتروني وقناة الفيديو.

وكذلك البريد الصوتي (Voise mail system): تطبيق يشبه الى حد كبير البريد الالكتروني من ناحية العمل باستثناء ان يكون ارسال الرسالة عن طريق الصوت ويتطلب قدرات عاليه من التخزين لتخزين الرسائل حتى يجري استعادتها عند الحاجة .وتوجد الى جانبها العديد من التطبيقات الاخرى ، كالناشر المكتبي والتقويم الالكتروني ونظم ادارة الوثائق وغيره

الفرع الثاني :الآثار الايجابية والسلبية لتطبيق الذكاء الاصطناعي داخل الادارة:

إن العمليات الادارية المؤتمتة ترتب العديد من الفوائد لكل من العاملين والإدارات والأنظمة بشكل عام ، وتعد في الوقت الحالي القلب النابض لعمل المؤسسات، ومن أبرز تلك الفوائد رفع مستوى الأداء للمؤسسات الذي يؤدي دورا بارزا بإعطاء قيمة ومكانة للمؤسسة بالتصنيفات العالمية والعربية فضلاً عن تحقيق اعلى مستويات الجودة من خلال قوة القرار الاداري الذي يصدر من المؤسسات التي تتبنى انظمة الاتمتة الذكية في العمل [78] . ترى الباحثة ان الاتمتة الذكية بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي واستخدام أنظمة دعم ومساندة القرارات تشكل في الوقت

---

[76] Ravin Jesuthasan, Jon Boudreau (2018) “Reinventing Jobs : A-4 step approach for applying automatic Harvard business press .

الحالي رأس مال قوي لديمومة عمل الإدارات، وتتعاظم أهميتها مع تزايد الاهتمام بالتكنلوجيا الحديثة التي باتت طلبا اساسيا لعمل المؤسسات .

و تأسيسا على ما سبق ذكره يثار سؤال مهم بشأن الآثار الايجابية والسلبية لهذه التقنية التي شاع استخدامها واصبح الاعتماد عليها ضرورة من ضرورات العصر، ولغرض الاجابة عن هذا السؤال لابد من معرفة الاثار الايجابية والسلبية لتطبيق الذكاء الاصطناعي من خلال ما يأتي :

أ- الاثار الايجابية لتطبيق الذكاء الاصطناعي :

- القدرة على إنجاز الأعمال بشكل أسرع وأفضل بكثير من أدائها بالطريقة التقليدية الورقية الامكانية الوصول للبيانات والمعلومات المطلوبة بسهولة [79] .
- تمكين صناع القرار من اتخاذ القرارات بطريقة موضوعية عقلانية و رشيدة بعيدا عن التأثير العاطفي فضلًا عن الدور الذي تؤديه انظمة دعم ومساندة القرارات . السرعة والدقة في الإجراءات الإدارية، الامر الذي يؤدي إلى القضاء على بيروقراطية العمل الإداري[80].
- حل المراسل الالكتروني محل المراسلين العاديين (موظفي البريد) وسهولة ارسال واستقبال الإجراءات الادارية مما يؤدي الى ضمان إنسيابية العمل [81] .

---

[79] الحاج ، عمر عبد اله علي (2020) "متطلبات ائتمة العمليات الادارية واثرها على جودة القرار الاداري ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الاقصى – غزة – كلية الادارة والتمويل 13-14.

[80] Klaus , Prettner , David , E , Bloom (2020) "Automation and its macroeconomic consequences : Theory Evidence , and social impacts , academic press is an imprint' ofelsevier , London , United Kingdom P.15 .

[81] الشريف ، عمر احمد ابو هاشم ، العليم ، اسامة محمد عبد واخرون (2013) الادارة الالكترونية : مدخل الى الادارة التعليمية الحديثة . دار المناهج للنشر والتوزيع ط1 عمان / الاردن ص33 .

- الحد من ظاهرة الفساد الإداري ، وذلك من خلال تحقيق مبدأ المساواة بين المتعاملين بأسلوب موحد والقضاء على الوساطة والمحسوبية .
- التواصل المستمر بين الجهات الإدارية فيما بينها عن طريق تطبيقات معينة، ويتيح ذلك امكانية الوصول إلى البيانات الضرورية اللازمة عند اتخاذ قرار معين .
- القضاء على التراخي الاداري في العمل وعدم الانشغال بالأنشطة غير الضرورية الثانوية وسرعته [82]
- رفع كفاءة التخطيط الإداري الاستراتيجي للمؤسسة .

ب- الاثار السلبية لتطبيق الذكاء الاصطناعي:

- اعادة الهيكلية المهنية للوظائف نتيجة المتغيرات الحاصلة في بيئة العمل [83] بالانخفاض أو الزيادة في وظائف معينة أو استحداث وظائف جديدة .
- نشوء فكرة الخوف من فقدان الوظيفة نتيجة الاعتماد على نظم المعلومات الادارية والبرمجيات بالشكل الذي يمكن أن يؤدي إلى القيام بالأعمال كافة وبطريقة أسرع من الطرق التقليدية [84] .

---

[82] خلف ، احمد محمود محمد (2015) "دور نظم المعلومات الادارية في دعم اتخاذ القرارات في المنشأت التجارية" الرياض ، مكتبة القانون والاقتصاد ص34 .

[83] Heinz , Unbehavery (2009) “Control Systems, Robotics and automation , industrial application of control systems : 1 volume : 18 , Eolsspuplishers Co. L.td , Oxford.United Kingdom P.43

[84] Kevin Roose (2021) “Future proof : 9 rules for human in the age of automation. John murray (publishers) Carmelite house. 5ovictoria Embankment.London Ec4y.

- النفقات العالية للآلات والمعدات التي تكون عادة ما باهضه الثمن والتي تعتمدها المؤسسة للعمل [85] ان اصابة الآلات والمعدات المخصصة للعمل بعطل معين ، فان ذلك سوف يكلف المؤسسة خسارة كبيرة نتيجة انقطاع الاتصال ومن ثم توقف العمل [86] .
- جمود التفكير بالنسبة للعاملين وذلك بالاعتماد الكامل على تقنيات الاتمتة قياسا بما لو كان العمل بالبيئة التفاعلية [87] وترى الباحثة انه بالإمكان تلافي ما سبق ذكره اعلاه من خلال قيام المدراء والمسؤولين في العمل بالعمل على اجراء الاجتماعات الالكترونية بصورة دورية لضمان تحقيق الرقابة على الأعمال التي يقوم بها الأفراد وتفعيل دور الاجتماعات الفيديويه.

المطلب الثاني

تأثير الذكاء الاصطناعي على طرق ادارة المرافق العامة

تختلف طرق الادارة تبعا لاختلاف أنواعها وطبيعة الاعمال التي تؤديها ، إذ يكون لكل نوع أسلوب خاص في الادارة ينسجم مع طبيعة و مقتضيات العمل وبحسب المتطلبات الاساسية لها من النواحي الاقتصادية والفنية والمالية كافة ، وسنحاول من خلال منهاج وصفي تحليلي استعراض طرق الإدارة العامة بحسب طبيعة اعمالها من خلال ثلاثة فروع ، وسنذهب بعدها بالفرع الرابع بيان تأثير الذكاء الأصطناعي في ادارتها وعلى النحو الآتي:

---

[85] عرب ، فاطمة محمود رزق (2008) "الائتمة ودورها في تحسين اداء ادارات شؤون الموظفين في الوزارات الحكومية في قطاع غزة" رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية / كلية التجارة – قسم ادارة الاعمال 29.

[86] عرب (2008) ، مرجع سابق 29 .

[87] Giuseppe, volpato, and other's "2012' "Automation in automative Anna, Conacchio, industries resent developments, Italy-Department (Business economics and management.university Ca'foscari P.60 .

الفرع الاول : الإدارة المباشرة (الإدارة التقليدية) تُعدّ هذه الطريقة التقليدية في الادارة ، وأساسها تقوم الدولة (السلطة الادارية المركزية كالوزارات والسلطة الإدارية غير المركزية كالبلديات) بإدارة المؤسسات العامة، مستندة بذلك على راس المال وعلى عمالها ومستخدمة بذلك وسائل القانون العام .إذ تتولى الدولة تنظيم المؤسسات العامة وتعيين الموظفين العاملين وتحمل مخاطر التشغيل والمسئولية الكاملة عن الأضرار التي قد يسببها للأفراد ، وتدخل في علاقات مباشرة مع الاشخاص المنتفعين من خدمات المؤسسات العامة التي تديره ادارة مباشرة [88] . لهذا فإن موظفي المؤسسات العامة المدارة بهذه الطرق هم موظفون عموميون ، وتعد أموالها عامة ويتبع في تمويلها القواعد المالية التي تقررها الدولة في موازنتها وتضاف ايراداته الى ايرادات الدولة ولا يحتفظ بأي شيء لنفسه ، وكذلك القرارات التي يصدرها قرارات إدارية سواء كانت هذه القرارات تنظيمية أو فردية ، والعقود التي يبرمها هي عقود ادارية ، كما تسري فيما يخص الآثار المترتبة على تصرفاته وأعماله قواعد المسؤولية الادارية بالنظر فيما ينشأ عن ذلك من منازعات [89] . والأصل أن تلجأ الادارة الى هذا الأسلوب في إدارة المرافق الإدارية العامة والأساسية ، كمرفق القضاء والأمن والتعليم والصحة ، نظرا لأهميتها وخطورتها وما تنطوي عليه هذه المرافق من استخدام وسائل السلطة العامة كالضبط الإداري مما يستحيل ترك ادارتها للأفراد بصورة مباشرة او لا حجام الأفراد عن القيام بها لكلفتها العالية ولقلة أو انعدام أرباحها المادية [90] . ومن الممكن ادارة المرافق

---

[88] الصغير ، عبد العزيز محمد (2015) "القانون الاداري بين التشريعين المصري والسعودي" المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ص133 .

[89] بسيوني عبد الغني 2005 ، القانون الاداري منشات المعارف / الاسكندرية ص442 .

[90] الصغير ، مرجع سابق ص 108

العامة الاقتصادية بالطريقة نفسها، ولكن من الناحية العملية أن طبيعة نشاط هذه المرافق لا تنسجم عادة مع هذا الأسلوب لما يترتب علية من خضوعها لمعوقات إدارية ومالية مماثلة لتلك التي تعاني منها المرافق العامة الادارية التي من شأنها عرقلة المرافق الاقتصادية عن تحقيق اهدافها المتوخاة ، فضلا عن ذلك أن ادارة المرافق العامة بهذا الاسلوب يترتب عليه أن الموظفين العاملين لهذا المرفق يخضعون للقواعد الحكومية بشان ترقياتهم ومكافئاتهم وإجازاتهم ويؤدي ذلك إلى ضعف روح الابتكار والرغبة في تجنب المسؤولية، ذلك أن ترقيتهم تخضع للأقدمية أكثر مما تكون خاضعة للابتكارات والنشاطات [91] .

الفرع الثاني: أسلوب المؤسسات العامة

تعني الأشخاص المعنوية العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية التامة لإدارة مرفق معين في الدولة ، ويتلخص أسلوب هذه المؤسسات بأن يخصص لإدارة بعض المرافق هيئات إدارية تتمتع بشخصية معنوية تختلف عن شخصية الدولة وعن الأشخاص الاقليمية الأخرى وتمنح نوعاً من الاستقلال الإداري والمالي، ولكنها على الرغم من ذلك تبقى في ضمن الهيكل الاداري للدولة [92].

ويترتب على ذلك جملة آثار أبرزها، أن القرارات التي تصدرها سواء كانت تنظيمية أو فردية تُعدّ قرارات إدارية تصلح أن تكون محل دعوى الالغاء ، وان موظفيها هم من الموظفين العموميين تسري عليهم القواعد الخاصة بالوظيفة العامة ، والأموال التي تمتلكها هي أموال عامة على أن

---

[91] البكري ، محمد عزمي (2018) موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد / القاهرة ،دار محمود للنشر ص 307-308 كما ينظر :الباسط ، محمد فؤاد(دون سنة نشر) (القانون الاداري) دار الفكر الجامعي / ص312 .

[92] البنان ، حسن محمد علي حسن (2014) قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير (دراسة مقارنة) ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية ص 294-250

يكون للمؤسسة العامة ميزانية مستقلة بإرادتها ومصروفاتها عن الميزانية العامة ، وكذلك تمتلك صلاحية ابرام العقود الادارية ، وغيرها العديد من الاختصاصات التي تتمتع بها السلطات الادارية [93] .

اضف لما تقدم إن الاستقلال الذي تتمتع به هذه المؤسسات العامة استقلال جزئي ومشروط بشروط عدة لعل أهمها، شرط التخصص أي الالتزام التام بالغرض الذي انشئت من اجله، فلا يجوز أن تحول نشاطها إلى غرض بعيد عن الغرض الذي أنشئت لتحقيقه أيا كان الشكل الذي تتخذه ويتضمن القانون الصادر بإنشاء المؤسسات العامة بيان هذا الغرض ، أما الشرط الاخر فيتمثل بخضوع المؤسسات العامة للرقابة الإدارية التي تباشرها السلطة المركزية للتحقق من عدم خروجها عن الهدف المخصص لها [94] .

الفرع الثالث : الشركات المساهمة العامة

ويقصد بها دمج أعمال الإدارة مع أشخاص القانون الخاص في إدارة مرفق عام اقتصادي معين ، ويتخذ هذا التعاون نظام(الشركة المختلطة) تشترك فيها الدولة او إحدى الوحدات الإدارية عن طريق الاكتتاب في جزء من رأس المال على أن يساهم الأفراد في الجزء الآخر منه [95] .ويطبق حول ذلك قانون الشركة المساهمة والتي ينظمها القانون التجاري كقاعدة عامة (باستثناء القواعد المتعلقة بتحقيق المصلحة العامة) ويترتب على ذلك أن أموالها تصبح أموالا خاصة ، و القرارات

---

[93])وفاء، ريس (2020). نظام التسيير بالاهداف في المؤسسات العامة (بين النظرية والتطبيق) .دار اليازوري للنشر والتوزيع ص 46 .

[94]) العواملة ، نائل عبد الحافظ ادارة التنمية (الأسس، النظريات ،التطبيقات العملية) . ط1 ،دار زهران للنشر والتوزيع ص 107-108

[95]) السلموني ،سعاد ابراهيم (2020) استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،دار غيداء للنشر والتوزيع ،ص52

الصادرة عنها لا تُعدّ قرارات إدارية والمنازعات الناشئة تخضع إلى المحاكم العادية ، فضلا عن ذلك من يعمل فيها يخضع إلى أحكام قانون العمل (باستثناء من يعين من الدولة ليتولى ادارة الشركة) [96] . وهناك اسباب عده لنشأة الشركات ، منها الاسراع في أعمال التنمية عن طريق التمويل المشترك في تبني مشاريع جديدة ، أو لغرض تخلص بعض المشاريع من أزمتها المالية عن طريق مشاركة الدولة فيها ، ولكونها طريقة من طرق إدارة المشروعات [97] . وتتسم هذه الطريقة بنوع من العمل البناء بين السلطة العامة والافراد او الأشخاص الخاصة ، والوصول إلى عملية إدارية جيدة وربح متوقع وأحكام الرقابة الإشراف على الشركات الخاصة وتوجيهها وجهاً يتفق مع المصلحة العامة ، فضلاً عن التغلب على عيوب الإدارة المباشرة لما تتمتع به من بيروقراطية إدارية وأيضا التغلب على عيوب الامتياز التي يكون هدفها النهائي تحقيق الأرباح [98] . تسمى الشركات المختلطة لكونها تجمع بين بعض خصائص شركات الأموال وبعض خصائص شركات الأشخاص [99] . وأبرز ما يمتاز به نظام الشركة المختلطة من حيث طريقة إدارتها أن الجمعية العمومية للمساهمين لا تقوم بانتخاب بعض من اعضاء مجلس الادارة ممن تعينهم الدولة ، لينوبوا عنها ليس فقط كمساهمة في رأس المال . وانما بوصفها رقيباً على سير المرافق العامة ، فمن خلال هؤلاء الاعضاء تستطيع السلطة الادارية فرض رقابتها على الشركة في الداخل ، حتى لو لم

---

[96] د، بدير ،محمد علي ، البر زنجي ،عصام عبد الوهاب (دون سنة نشر) مبادئ واحكام القانون الاداري ،بغداد /المكتبة القانونية ، العاتك للنشر والتوزيع .ص 274

[97] الحلو ، ماجد راغب (1983) دار المطبوعات ا لجامعية الاسكندرية ص434 .

[98] حلمي ، محمود (1977) موجز مباديء القانون الاداري طبعة 1 دار الفكر العربي ص142 .

[99] النووي، محي الدين زكريا ، يحيى ابن شرف، عادل احمد عبد الموجود واخرون (2011) (المجموع شرح المهذب) ج 15 ، دار الكتب العالمية ، بيروت – لبنان ص 62 .

يكن لها السيطرة عليها طبقا للقواعد العامة لعدم تملكها اغلبية اسهم الشركة[100] . ومن أمثلتها في فرنسا شركة النقل المعروفة باسم (S.N.C.E) التي أنشئت عام ١٩٣٧.

الفرع الرابع: اثر الذكاء الاصطناعي في التحول إلى الإدارة غير مباشرة :

بعد ان تم استعراض طرق ادارة المرافق العامة اعلاه سنقوم ببيان التغيير الحاصل في طبيعة عمل الإدارة من الشكل التقليدي ، الى أنموذج الإدارة غير المباشرة مبني اساسأ على استخدام تقنيات الاتمتة والذكاء الأصطناعي،الامر الذي يجعل هذه الإدارات تمتاز بجملة من الخصائص والمزايا ، إذ أن هدفها الاساسي تحسين مستوى الخدمات التي تقوم بتقديمها ، حيث [101] يُعّد مصطلح الإدارة غير المباشرة من المفاهيم المعاصرة في علم الإدارة الحديث والذي ظهر نتيجة تغلغل التكنلوجيا التي شهدها العالم منذ بدء الثورة الصناعية والتحول إلى عصر العمل الالكتروني بعيدا عن التعاملات الورقية ، فعرفها العديد من الباحثين من خلال تعريفات عدة ، فقد تناولها البعض على أنها (تسخير وسائل التكنلوجيا المتقدمة من قبل الادارات لأداء المهام الموكلة لها) [102] .

---

[100] د،بدير واخرون ، مرجع سابق ص 276 .

[101] ظهرت الادارة غير مباشرة بشكل بسيط في منتصف العشرينات من القرن الميلادي وتحديدا عند بدأ ادخال الاجهزة والآلات الى العمل الاداري ،إذ اصبح لها وجود ملحوظ عندما جرى توظيف تقنيات الكومبيوتر لخدمة المجال الاداري بسبب امتلاكه قرارات على التعامل مع البيانات . وإن بداية أتمته البرامج بدأت منذ ابتكار شركة (BIM) مصطلح معالج الكميات إذ إن هذا المصطلح أدى إلى لفت نظر الإدارات في المكاتب وان أول دليل لأهمية ما طرحته هذه الشركة كان سنة (1964) عندما انتجت هذه الشركة جهازا طرحته في الاسواق واطلقت عليه اسم (الشريط الممغنط) ينظر : عبود ، مرجع سابق ص 117.

[102] محسن ، زينب عباس (2014) ، الادارة الالكترونية واثرها على القرار الاداري بحث منشور في مجلة محلية لحقوق جامعة النهرين ص 305 .

فعرفت بأنها (استعمال وسائل التكنلوجيا بكافة أنواعها ، والمعلومات لغرض تنفيذ أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة الالكترونية ذات القيمة ، والتواصل مع الأفراد من خدمات المرفق العام بمزيد من الديمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام الاتصال عبر بوابة واحدة) [103] ، بينما اتجاه آخر يعرفها على انها (تذليل عقبات اداء الادارات الحكومية لخدماتها العامة ، عن طريق استثمار التطورات العلمية المذهلة في مجال تقنيات الاتصالات والمعلومات) [104]

من خلال ما سبق أعلاه يبدو أن التعريفات كافة قد ركزت الوسائل والأدوات المستخدمة لتنفيذ المهام الادارية بطريقة الكترونية اي التركيز فقط على الجانب الإجرائي بعيدا عن التعمق في اهداف هذه العملية الالكترونية ، وقد تلافى البنك الدولي ذلك وقدم تعريفا بالاتجاه نفسه بأنها (استخدام المعلومات والاتصالات من اجل زيادة كفاءة وفاعلية وشفافية ومساءلة الحكومية فيما تقدمه من خدمات الى المواطن ومجتمع الأعمال ، وتمكينهم من المعلومات ، بما يدعم كافة النظم الاجرائية الحكومية ، ويقضي على الفساد واعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة) [105] .

كما عّرف بعضهم الآخر الإدارة غير المباشرة (الاستغناء عن المعاملات الورقية واحلال المكتب الالكتروني بديلا وتحويل الاعمال كافة إلى إجراءات مكتبية تجري معالجتها مسبقا) [106]، كما

---

[103] مختار ، حماد (2007) تأثير الادارة الالكترونية على ادارة المرفق العام وتطبيقاته في الدولة العربية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والاعلام .

[104] القيسي ، حنان (2011) الادارة الالكترونية وتقديم الخدمات العامة بحث منشور في مجلة الحقوق المجلد 4 العددان 16 ، 17 .

[105] ابو النصر ،مدحت (2017) (التدريب عن بعد بوابتك لمستقبل افضل).المجموعة العربية للتدريب والنشر ص 175

[106] بن مرزوق ، نترة ، نور الدين حفيظي واخرون (2018) (إدارة الموارد البشرية في عصر الإدارة الألكترونية . مركز الكتاب الاكاديمي ص 24.

عّرفت بأنها :(عملية ادارية قائمة على الامكانات المتميزة للأنترنت وشبكات الاعمال من تخطيط وتوجيه ورقابة كونها تعتمد على استخدام الانترنت وهذا يفسر اهمية التكنلوجيا في انجاز الاعمال الادارية والقدرة على التوجيه والرقابة فيه) [107] . ولما تقدم آنفاً نرى ان التعريفات حصرت قيام الإدارة الإلكترونية بوجود الشبكة العنكبوتية وشبكات الأعمال وأغفلت دور الوسائل التكنلوجية الاخرى وعلى رأسها نظم الادارة الالكترونية ، و نستنتج مما سبق ان مفهوم الإدارة غير المباشرة يقوم على ثلاث ركائز رئيسة وهي :

1. وجود موقع الكتروني رسمي على الشبكة العنكبوتية (موقع الادارة الالكتروني) يحتوي على المعلومات كافة الخاصة بالإدارة .
2. وجود حالة تواصل على مدار الساعة لتمكين التواصل مع الافراد وتلبية احتياجاتهم .
3. الموظفين التقنيين ، إذ يُعدّ وجودهم عاملا رئيسا لتحقيق سرعة وفعالية الربط والأداء والانجاز بين الإدارة الالكترونية نفسها، ولكل من اقسامها على حداً من أجل تحقيق التواصل الدائم .

وتتجلى خصائص الإدارة غير المباشرة بما يأتي :

1-استخدام نظام الأرشفة الالكترونية :يكون العمل على وفق نظام الأرشفة الالكترونية [108] والبريد الالكتروني والرسائل الصوتية والمذكرات الالكترونية و نظم المتابعة الآلية كافة، الا أن ذلك لا

---

[107]) حافظ ، عبد الناصر علك ، عباس ، حسين وليد حسين (2014) نظم المعلومات بالتركيز على وظائف المنظمة .ط1 ص 5 .

[108]) يعُدّ مصطلح ارشيف بغض النظر عن نوعيته (ورقي أو رقمي) من المصطلحات الشائعة ولكن ليس من السهولة تحييد تعريفا خاص بها فهي مشتقة من الكلمة اليونانية (Arche) ارخ ومعناها الوظيفة ،وقد اطلعت هذه الكلمة على مجموعة الاوراق والمستندات التي تكون بحوزة الموظف العام عند قيامه بترتيبها وحفظها في اماكنها

يعني الاستغناء عن العمل الورقي والكتابي بصورة نهائية بل يبقى العمل الكتابي ضرورة أساسية من ضرورات العمل الإداري فضلاً عن العمل الإداري الالكتروني [109] إذ إن العمل الالكتروني للخدمات عادة ما يكون أكثر دقة واتقانا من العمل الورقي اليدوي التقليدي ، فالحاسب الآلي وبحسب البرنامج المزود به يعطي نتائج يقينية لا وجود للخطأ فيها ، مما يؤدي بدوره إلى التقليل بصورة كبيرة من الأخطاء اليدوية التي قد تنجم من الطريقة اليدوية التقليدية ، بسبب توافر عنصر الدقة في تقديم الخدمات، الأمر الذي من شأنه القضاء على مشكلة التضارب والتناقض بين المعلومات ، يجري تحديد مصادر هذه المعلومات والبيانات وتوصيفها بدقة ، ومراجعتها قبل دخولها الى النظام ، كما أن الانجاز الالكتروني يخضع لرقابة أسهل وأدق من تلك التي تفرض على الموظف عند أداء عمله في ظل نظام الإدارة التقليدية [110] . ومن جانب آخر فأن هناك مشكلة هي خزن الأوراق المكتوبة ، يُعّد من المشكلات المهمة لاسيما عند حفظ هذه الأوراق لمدة من الزمن ، ولكن عند تطبيق نظام الإدارة غير المباشرة فان الارشيف الالكتروني والسجلات الالكترونية قد وضعت حلا لمشكلة خزن الأوراق المكتوبة مما يؤدي إلى قلة استخدام السندات الورقية واستبدالها بسندات الكترونية، وهذا بدوره يؤثر ايجابا في العمل داخل المؤسسات العامة [111]. كما أن التكنلوجيا الحديثة وأنظمتها اسهمت بالتقليل من استخدامات الورق في التعاملات يؤدي ذلك إلى تقليل النفقات على الادارة ، إذ إن من شأن ذلك تقليل عدد القائمين على حفظ

المخصصة لها اي (توثيقها) انظر بيزان ، حنان الصادق (2017) دراسات ورؤى معلوماتية في ادارة المعلومات والمعرفة ص23 .

[109] الخمايسة ، صدام (2013) الحكومة الالكترونية الطريق نحو الاصلاح الاداري عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع الاردن ص79 .

[110] الطائي ، دعاء انور (2013) التطور التكنلوجي وقيام الحكومة الالكترونية واثرها على المرافق العامة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ص 40-41.

[111] العبودي ، عباس (2009) تحديات الاثبات للسندات القانونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ص7 .

ونسخ ونقل وتوزيع الأعمال الورقية الخاصة بالمعاملات ، فضلا عن الاستغناء أو التقليل من الأوراق والأدوات المكتبية المستعملة في أداء الخدمات التي كانت تؤدي إلى تكاليف عالية في التعامل الورقي التقليدي بالنظر لارتفاع سعر المواد اللازمة لا دائها ، إلا انه باتباع نظام الإدارة غير المباشرة سوف يقلل من تكلفتها كثيرا قياسا إلى استخدام الحاسب الالي في انجاز الخدمات العامة [112] .

2- استخدام التقنيات الحديثة في تقديم الخدمة للأفراد :تعتمد الإدارة التقليدية (المباشرة) عادة على وجود أماكن معينة بذاتها ،على الشخص المستفيد الذهاب إليها للحصول على الخدمة ، وهذا خلافا للإدارة غير المباشرة ، إذ لا يوجد مكان محدد بذاته ويمكن للشخص طالب الخدمة الحصول عليها بواسطة الانترنت والتليفون المحمول والتليفون الدولي الجديد والعمل عن بعد من خلال موقعها الالكتروني [113] ، الدخول الى موقع الإدارة الالكترونية على شبكة الأنترنت من أي مكان – من دون الذهاب إلى مقر الهيئة أو المؤسسة أو التنقل بين المؤسسات والهيئات والوقوف بطوابير طويلة ، فبمقتضى نظام الادارة غير المباشرة يمكن لأي شخص متعامل مع هذا النظام أن يتتبع كل الأمور الخاصة بالمعاملة من دون اي معوقات لها، فيمكن أن يعلم وصلت المعاملات الخاصة به ، والمراحل التي قطعتها وهل هناك عراقيل تحول دون تنفيذها أو لا، وتبعا لذلك يُعّد عنصر الشفافية من اهم عناصر الادارة غير المباشرة ، حيث أن الدخول الى الموقع الالكتروني لهذه الادارة متاح لكل ذي شأن . فضلًا عن توفير عامل المرونة للموظفين، فمن السهولة الدخول الى الشبكة الداخلية من أي مكان وإنجاز العمل في الوقت الذين يرغب فيهما ، فضلًا عن تمتع هذا النظام بالقضاء على عراقيل الموقع الجغرافي بسهولة عقد الاجتماعات عن بعد (video

---

[112] الطائي ، مرجع سابق ص42.

[113] السالمي ، علاء عبد الرزاق (2009) . الإدارة الألكترونية طبعة 2 دار وائل للنشر عمان ص40 .

(conferencingبين الإدارات أو في حالة تغيب أحد الأعضاء عن حضور الاجتماع يشترط القانون حضوره ، مما يساعد في ذلك من سرعة اتخاذ القرار وانجاز المعاملات الإدارية [114] . ومن جانب آخر ان اتمام المعاملات بطريقة الكترونية يقلل من نظام المحسوبية بالتعامل بين طالب الخدمة والموظف المختص ويقضي على تلاعب الموظفين وسوء معاملتهم لأصحاب الشأن والذي بدورة يمثل نمطاً جديداً لمكافحة الفساد الإداري ، ولاسيما وأن الانجاز الالكتروني لا يتم بحضور الجمهور مما يجعله يسيرا ، تجنبا لأي مشاكل محتملة لاسيما لدى ذوي الوعي المنخفض من الأفراد [115] . يوفر نظام الإدارة غير المباشرة القضاء على التفرقة بين أي شخص وآخر لأسباب اجتماعية ودينية أو حزبية على اساس انه شخص ذو منصب في الدولة، وفي الوقت نفسه يقدم الخدمات بمنتهى الدقة والجودة الى جانب المساواة في المعاملة والتقدير والاحترام [116] . ومما لاشك أن تطبيق هذا النظام يعمل على تقليل النفقات سواء للأفراد ، اذ يستطيع الفرد الحصول على الخدمة في محل إقامته من دون التنقل الى الدائرة المعنية أو التنقل بين الادارات المختلفة لغرض إنجاز معاملته ، وبالمقابل تحقق الجهة المنفذة للخدمة وفرا ماليا إذ يجري الاستغناء عن وجود مبانٍ ضخمة للاستقبال وما يترتب عليها من نفقات ، فضلا عن تقليص الحاجة لوجود اعداد كبيرة من الموظفين والاستغناء عن الأدوات المكتبية المستخدمة لأداء الخدمة في ظل الإدارة التقليدية [117] .

---

[114] السميري ، مريم عبد ربة احمد (2009) درجة توافر متطلبات تطبيق الادارة الالكترونية في المدارس الثانوية بمحافظات غزة وسبل التطوير رسالة ماجستير الجامعة الاسلامية غزة كلية التربية ص 70 .

[115] عكاشة ، هشام عبد المنعم (2004) الادارة الالكترونية للمرافق العامة دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة ص43 .

[116] مطر ، عصام عبد الفتاح (2008) الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق دار الجامعة الجديدة القاهرة ص(58 – 59) .

[117] عكاشة مرجع سابق ص(37–38) .

3- تقديم الخدمات بطريقة دائمه : يمتاز نظام الادارة غير المباشرة بالخدمة المتواصلة أي تستمر ٢٤ ساعة متواصلة من دون توقف ، ويؤدي هذا الى استثمار الوقت كاملا فلا يقسم الوقت إلى ساعات عمل و اخرى للراحة بل يخصص كل الوقت للعمل[118] ، فكما هو معلوم في ظل الإدارة التقليدية عند تقديم معاملة في إحدى الدوائر الحكومية تمر المعاملة بعدة مراحل روتينية منها الإجراءات الادارية و الازدحام أمام مكاتب المؤسسة إذ يهدر الكثير من الوقت في انتظار دوره للحصول على معلومة او إجراء معاملة خاصة به [119] . بينما عند تطبيق نظام الادارة غير المباشرة و إحلال الحاسب الآلي محل النظام اليدوي التقليدي ، إذ يحدث تطور في تقديم الخدمة للجمهور و ذلك بتقليل المدة الزمنية اللازمة لأداء الخدمة و يعود ذلك إلى سرعة تدفق المعلومات و البيانات من الحاسب الالي بخصوص الخدمة المطلوبة ، ومن ثم انجازها بوقت قليل لا يستغرق دقائق معدودة ، مما يوافر الوقت والجهد الضائع في الانتقال إلى مقر الادارة والبحث عن الموظف المختص وانتظار الدور لإنجاز المعاملة المطلوب [120] ، إذ تقدم الادارة غير المباشرة الخدمات على مدار ٢٤ ساعة يوميا وطيلة أيام الاسبوع كافة والشهر والسنة بطريقة دائمه ومن دون توقف إلا في حالة حصول عطل في النظام الخاص بها – وذلك لكون الخدمات الالكترونية متاحه دائما ولا تتأثر بوجود أو عدم وجود الموظف المختص ، إذ يستطيع الفرد الحصول على الخدمة حتى في حالة عدم وجود الموظفين ، من خلال دخوله الى شبكة المعلومات ليلا ونهارا والسير في إجراءات الخدمة حتى الحصول عليها ، وبعبارة أوضح فإن هناك سرعة في الإنجاز إذ أن الإجراءات تتميز بأنها اسرع للإدارة غير المباشرة ، وتأمين تقديم الخدمات بصورة دورية مستمرة ، فضلا عن امكانية

---

[118] الخمايسة مرجع سابق ص79 .

[119] عبود ، مرجع سابق ص123 .

[120] مطر ، مرجع سابق ص56 .

تقديم الخدمة نفسها بصورة جماعية ، وللموضوع نفسه[121] ، فمثلا يمكن لعميل احد البنوك الدخول إلى شبكة البنك عن طريق الصراف الآلي ويقوم بصرف المبلغ الذي يريده او ايداع المبلغ الذي يريده ، سواء كان ذلك في مواعيد الدوام الرسمي أو غير ذلك [122] .

4- الحد من بيروقراطية العمل الاداري: هي ابرز السمات التي كانت أساس التحول إلى الإدارة غير المباشرة ، فهي تعمل من خلال المؤسسات الشبكية والمؤسسات الذكية والتي بدورها تعمل على صناعة المعرفة والتي تعتمد على ملاكات إدارية من (الفنيين) و على صناعة المعرفة [123] ، وذلك مما يساهم في تبسيط الإجراءات داخل المؤسسات الحكومية وتقليل وقت انجاز المعاملات الادارية المختلفة فضلاً عن انجازها بدقة تامة، و تسهيل إجراء التواصل بين دوائر الادارة المختلفة وكذلك مع المؤسسات الأخرى ، وهذا ينعكس ايجابا على مستوى الخدمات التي تقدم إلى المواطنين [124] فمن خلال نظام الادارة غير المباشرة بالإمكان الحد من بيروقراطية العمل الاداري وتقليل نسبة التعقيدات الادارية التي تمر بها الاعمال القانونية للإدارة لعل أبرزها (القرار الاداري) الذي سيتم تناوله لاحقا ، او المعاملات الخاصة بالأفراد، وذلك من خلال اختصار المراحل لانجاز المعاملات [125] . اذ أن الانظمة الذكية كفيلة بتهيئة البيانات والمعلومات بسهولة وسرعة كبيرة خلال مدة زمنية قليلة لا تتجاوز الدقائق في بعض الاحيان ، بحيث يستطيع الأفراد الدخول الى موقع الادارة والتجول بين أقسامها المختلفة وإنجاز المعاملة بواسطة (ماوس) الحاسب الآلي من

---

[121] فنر يلجي ، عامر ابراهيم (2015) الحكومة الالكترونية طبعة 1 دار الميسرة عمان ص37 .

[122] عكاشة مرجع سابق ص 42 .

[123] عبود ، مرجع سابق ص 124.

[124] السميري، مرجع سابق ص 42-43.

[125] عكاشة، مرجع سابق ص38 .

دون مراجعة عدة مكاتب مما يوفر الوقت والجهد وعناء التنقل بين المؤسسات [126] . ويمكن القول انه يمكن تقديم الخدمات المطلوبة من قبل عدد معين من الموظفين ذوي قدرة وكفاءة عالية ، ومن ثم سوف يقل الوقت المطلوب لا نجاز العمل ، إذ يمكن انجاز المعاملة بخطوة واحدة تتم من خلال الدخول على الموقع الرسمي للإدارة على شبكة الإنترنت بحيث يتم انجاز المعاملة المطلوبة بسرعة وسهولة و وقت اقل، مما يؤدي الى إسعاد و إرضاء وتحسين العلاقة بين الموظفين والجمهور [127] .

المبحث الثاني

"الذكاء الأصطناعي ومدى تأثيره في اتخاذ القرارات الادارية"

نتيجة للتطورات الحاصلة في علم الادارة الحديثة ولاسيما في ظل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي سوف يستلزم الأمر اعادة النظر في بعض جوانب الأعمال القانونية ولعل أهمها (القرار الاداري) ، فعلى الرغم من الفوائد الكبيرة لأنظمة الأتمتة والتي لاحظناها في المباحث السابقة وأهميتها في الادارة الحديثة ، تثار مخاوف عديدة من خطر الاساءة الى الأسس والبنى التحتية للقرار الاداري ، إذ نلاحظ ان الكومبيوتر حاليا أصبح رفيقا للموظف العام داخل العمل وأصبح يشارك صناع القرار باتخاذ القرارات الادارية، ولأن الهدف الأساسي للقانونين دائما هو الابقاء على القرار الإداري محافظا على اركانه كافة وعدم زعزعة عناصره الأساسية ، ومن هذا المنطلق **تثار العديد من الأسئلة القانونية** (بشأن صحة القرار الاداري المؤتمت من النواحي القانونية ؟ وما يترتب عليه من اثار قانونية في مواجهة الافراد ؟وكذلك مدى الاعتراف به ؟ فضلاً

---

[126] مطر، مرجع سابق ص57 .

[127] الطائي ، مرجع سابق 42.

وسائل إشهاره والاحتجاج به من قبل الأفراد او من قبل الادارة ؟ اضافة الى اشكالية تحديد اللحظة التي يكون فيها القرار الاداري المؤتمت صادرا ، هل هي لحظة توقيعه الكترونيا؟ من قبل الادارة أو هي لحظة تسلم الطلب من صاحب الشأن ؟ وللإحاطة بهذه الأسئلة الواردة اعلاه كافة سنتطرق الى مفهوم القرار الاداري المؤتمت في (المطلب الاول) ، ومن ثم سنقوم بالبحث في اركانه ومدى الاختلاف بينهما وبين اركان القرار الاداري (التقليدي) والسمات المميزة لكل منهما وكل ذلك من خلال (المطلب الثاني) ، وفي هذا الإطار تجدر الاشارة إلى أن مفهوم أتمته الاعمال القانونية للإدارة يمكن ان يحمل معاني عدة ، يجري تناولها بحسب وجهات نظر الباحثين المختلفة ، فقد يطلق عليها القرارات المؤتمتة والقرارات الالكترونية أو قرارات العالم الافتراضي ، بالنهاية جميعها تصب حول مفهوم أساسي هو (استخدام الادارة لتكنلوجيا المعلومات ونظم دعم القرار ونظم الاتصالات الالكترونية الحديثة) [128].

المطلب الاول :مفهوم القرار الاداري المؤتمت

للقرار الاداري تعريفات كثيرة ومتنوعة، و لتلافي التوسع في نطاق تعريفات مفهوم القرار الإداري و لتلافي السرد يتم تناول ابرز التعريفات المطروحة من قبل الباحثين والفقهاء في مختلف الدول العربية والأجنبية ، وعلى هذا الأساس نبدأ بالفقهاء الفرنسيين الذين يعدون من الأوائل في إعطاء تعريف للقرار الاداري .

[128] -حسين ،ليث سعد الدين واخرون (2014) نظم اتمتة المكاتب والحوسبة السحابية (دراسة استطلاعية لآراء عينة من مسؤولي المكاتب في عدد من كليات جامعة الموصل)/ بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين العدد (116) المجلد (36) ص 17.

فقد عرّفه العميد (ديكي) : هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلية ممكنة [129] .

وعرّفه الاستاذ (بونار) : هو كل عمل إداري يحدث تغيرات في الاوضاع القائمة [130] .

وعرّفه الفقيه (هوريو) : هو إعلان للإرادة بقصد إحداث اثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر [131].

اما من جانب الفقه العربي : عرّفه العلامة د. سليمان محمد الطماوي: بأنه إفصاح عن إرادة الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني وذلك اما بإصدار قاعدة تنشيء او تعدل او تلغي حالة قانونية او موضوعية[132] . وعرّفه د. عبد الوهاب البرزنجي : بأنه عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الادارية في الدولة لاحداث تغيير في الاوضاع القائمة إما بانشاء مركز قانوني جديد أو تعديل لمركز قانوني قائم او الغائه [133].

وترى الباحثة أن تعريف الفقيه هوريو في الفقه الغربي هو الأقرب لمفهوم القرار الإداري والتعريفات المقدمة من قبل العلامة ، الطماوي والدكتور البرزنجي هي تميل الى الطابع المعنوي

---

[129] حويزي ، ساكار امير عبد الكريم (2010) "الرقابة القضائية على ركن الغاية في القرار الاداري" ط1 ، مطبعة شهاب ، اربيل ص74 .

[130] منصور ، شاب توما (1980) "القانون الاداري ج2 ، ط1 ، دار العراق للطبع والنشر ص403 .

[131] علاوي د. ماهر صالح : 1996 "مباديء القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ص151 .

[132] الطماوي ، سليمان محمد (1984) : النظرية العامة للقرارات الادارية ، ك5 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ص166 .

[133] البرزنجي ، د. عصام عبد الوهاب ، د. السلامي ، مهدي ياسين واخرون (من دون سنة نشر) العاتك لصناعة الكتاب (القاهرة) ص414-415 .

بكثرة . أما موقف القضاء الاداري الفرنسي بشأن تعريف القرار الاداري ، فإن مجلس الدولة الفرنسي ، استبعد تحديد تعريف معين للقرار الإداري وترك الأمر لاجتهادات الفقهاء [134].

أما موقف القضاء المصري فقد عرّفه :بأنه افصاح الجهة الإدارية عن ارادتها الملزمة بمقتضى القوانين واللوائح ، بقصد احداث أثر قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة .

وفيما يخص القضاء الاردني عرّفته محكمة العدل العليا : بأنه عمل قانوني نهائي ، يتمثل في إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما تمتلك من سلطة بمقتضى القوانين والانظمة بقصد إحداث وعّرفه د. عبد الوهاب البرزنجي : بأنه عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الادارية في الدولة لاحداث تغيير في الاوضاع القائمة إما بانشاء مركز قانوني جديد أو تعديل لمركز قانوني قائم او الغائه [135]. أو تعديل مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا [136]. ولم يضع المشرع الاردني تعريفا محددا للقرار الاداري تاركا تلك المهمة للفقه والقضاء[137].

اما الحال في العراق ، فإن القضاء الاداري لم يعطِ تعريفا للقرار الاداري وما هو موجود حاليا في العراق هي محاولات باحثين في مجال القانون الاداري فحسب ، لأن القضاء الإداري في العراق لم يبلغ لغاية الآن مجال الابداع في إصدار أحكامه واعطاء تعريفات محددة ، على عكس نظيره في القضاء المصري [138] ، والواقع حاليا إن دوائر الدولة العراقية (الرسمية) في العراق تستعمل تعبير (الأمر الإداري) على القرار الإداري ، والأمر الوزاري على (القرار الوزاري) الذي يصدره

---

[134] عمرو ، عدنان (2004) القضاء الاداري (قضاء الغاء) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ص32 .

[135] البرزنجي ، د. عصام عبد الوهاب ، د. السلامي ، مهدي ياسين واخرون (من دون سنة نشر) العاتك لصناعة الكتاب (القاهرة) ص414-415 .

[136] قرار محكمة العدل العليا رقم 2005/271 والمؤرخ في 2005/9/26 .

[137] الفيصل ، ماهر مشعل منيف (2020) القرار الاداري الالكتروني كاسلوب حديث من اساليب النشاط الاداري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط / عمان – الاردن ص 11 .

[138] حويزي – مرجع سابق ص77 .

الوزير . والحال في التشريع العراقي لم يرد تعريفا للقرار الاداري في التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة ، ولا في قانون مجلس شورى إقليم كردستان العراق رقم 14 لسنة 2008 .

واستنتجت الباحثة من التعريفات السابقة تعريفا للقرار الإداري : بأنه الافصاح عن عمل قانوني صادر من سلطة مختصة بكامل إرادتها المنفردة وفي نطاق القانون مواكبا الظروف المحيطة لحظة صدوره سواء كانت زمانية أو مكانية والهدف منه إحداث اثر قانوني معين بالإلغاء أو التعديل لمركز قانوني . لقد بينت الباحثة استنتاجها لتعريف القرار الإداري وفقا للتطور الحاصل في علم الادارة الحديث – فضلا عن احتوائه على ركنين رئيسيين : هما الظروف التقديرية والأوضاع الزمانية والمكانية التي تكون حاصلة وقت إصدار القرار .

مما لا شك فيه ان التعريفات السابقة لم تأخذ بالحسبان نظم تكنلوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة ، ولكن مع تبني بعض الدول لنظام الادارة غير المباشرة (الالكترونية) مما يؤدي الى استحداث تعريفات جديدة تتناسب مع الواقع الحالي .

اجتهد العديد من الباحثين في هذا الاطار لتبني مصطلحات حديثة في علم الادارة ، مثل القرار الاداري الالكتروني ، والقرار المؤتمت ، وقرارات العالم الافتراضي، فنرى أن **القرار الاداري الالكتروني عّرف** بأنه (استخدام الجهات المسؤولة لانظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من البدائل المطروقة [139] .

و عّرف أيضا "تلقي الادارة العامة الطلب الالكتروني على موقعها الالكتروني وافصاحها عن رغبتها الملزمة باصدار القرار والتوقيع عليه الكترونيا" واعلام صاحب الشأن على بريده الالكتروني

---

[139] عبد الحميد ، حسني درويش (2008) نهاية القرار الاداري عن طريق القضاء (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية .ط2 ،ص 40 .

، وذلك بما لها في سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانونا اينما تحققت المصلحة عامة [140] .

المطلب الثاني : خصائص القرار الاداري المؤتمت

كما هو الحال في القرار الاداري التقليدي، يمتاز القرار الاداري المؤتمت بانه:

الفرع الاول: عمل قانوني صادر عن السلطة الادارية الوطنية: إن القرار الاداري لا يصدر إلا من سلطة عامة مخولة قانونا بأصداره سواء كانت سلطة مركزية كالوزارات والدوائر التابعة لها أو سلطة لا مركزية كالمجالس المحلية ، ومن ثم يجب ان يصدر من جهة إدارية ، أي سلطة تنفيذية بوصفها إحدى السلطات العامة الدستورية في الدولة حتى يصبح قرارا إداريا قابلا للإلغاء [141] . وعند صدور القرار الاداري من السلطة الادارية المخولة باصداره باتباع الوسائل الالكترونية نرى أن هذه الخاصية تحققت ، فليس المهم الوسيلة المستخدمة بإصدار القرار ولكن الأهم هو مصدره .

الفرع الثاني: بوصفه عملاً انفراديا صادرا عن السلطة الادارية : ومعناه أنه وليد الإدارة وحدها ، أي إنه صادر بالإرادة المنفردة للإدارة دون مشاركة اشخاص آخرين ، وإن القرار المؤتمت يصدر بالارادة التي تمثلت باصداره وإعداده الكترونيا وتوقيعه واصداره بالوسائل نفسها دون مشاركة أي شخص آخر. في القرار الاداري المؤتمت الصادر عن الإدارة العامة باعتمادها الرسائل الالكترونية يكفي لتحقيق هذه الخاصية ، ولا يؤثر ذلك في تكوينة المستحدث أو طريقة حدوده

---

[140] القبيلات ، حمدي (2014) ، قانون الادارة العامة الالكترونية ، ط1 دار وائل للنشر / عمان – الاردن ص92 .

[141] الفيصل ، مصدر سابق 14.

الجديدة لأن العبرة بمن اصدره . تأسيسا على ما تقدم فإن الاحكام الصادرة من أشخاص القانون الخاص بواسطة مواقعها الالكترونية تخرج من نطاق القرارات الادارية [142] .

الفرع الثالث: بوصفه عملاً قانونياً: يُعّد القرار الإداري عملا قانونيا ، بمعنى هو صادر عن إرادة الإدارة ويرتب أثرًا قانونياً معيناً ، وهذا معناه أنه قابل للتنفيذ من دون حاجة الى اجراء لاحق[143] ، لأنه إفصاح جهة الادارة المختصة قانونا عن إرادتها الملزمة لأحداث تغيرات في الاوضاع القانونية القائمة إما بانشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانوني قائم ، على سبيل المثال القرار الصادر بترفيع الموظف العام أو القرار الصادر بفصل موظف [144] . ومما تقدم يمكن القول أن الادارة طالما قصدت تحقيق أثر قانوني بموجب قرارها الإداري المؤتمت فإن الصفة القانونية تتحقق لذلك القرار .

الفرع الرابع : يرتب آثارا قانونية

إن طبيعة القرار الاداري من الإعمال القانونية، و لكي يكون القرار الاداري المؤتمت إداريا يجب أن يرتب آثارا قانونية وذلك بإنشاء تعديل أو الغاء مركز قانوني ، فاذا لم يرتب اثرا او لم يكن قصد الجهة الادارية أن ترتب اثرا قانونيا فانه لا يعد قرارا اداريا، وعليه تعتبر القرارات الادارية الصادرة من الادارة بترقية موظفين قرارات ادارية لانها تهدف الى احداث تغيير في المركز القانوني للافراد [145] . وبناءً عليه لا تُعدّ الأعمال التحضيرية [146] أو التمهيدية والتقارير والتوصيات التي

---

[142] المجمعي ، مصدر سابق16.

[143] الطماوي ، سليمان محمد (2012) ، النظرية العامة للقرارات الادارية ط7 دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر – ص177 .

[144] كنعان ، نواف (2007) القانون الاداري / الكتاب الثاني ط1 عمان – دار الثقافة ص237 .

[145] عبد الوهاب ، محمد رفعت (2005) مباديء واحكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ص472 .

[146] القبيلات ، حمدي سليمان (2014) ، مرجع سابق ص25 .

تسبق اتخاذ القرار الاداري (قرارات إدارية) .وكذلك لا تُعدّ الأعمال اللاحقة لصدور القرار من أجل تنفيذه أو تفسيره، إذ أن الاصل في هذه الاعمال إما أن تكون إجراءات تنفيذية لقرارات سابقة كالنشرات التي يصدرها الوزير أو تكون بمثابة إجراءات تشير إلى قرارات مستقبلية [147] .

الفرع الخامس : أن يكون القرار الإداري نهائيا: إن نهاية القرار الاداري التقليدي هي من الخصائص المميزة له ، والحال كذلك فيما يخص القرار الإداري المؤتمت ، فالعمل والتصرفات القانونية التي تصدر من الادارة مستوفية للشروط يتعين ان يكون متخذا صفة تنفيذية من دون حاجة إلى تصديق من سلطة أعلى [148] . وبستقراء أحكام محكمة العدل العليا الأردنية السابقة نجد حكما قد نص على "ان القرار الاداري القابل للطعن امام محكمة العدل العليا ، هو قرار نهائي تنفيذي والذي تفصح فيه الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والانظمة بقصد احداث او الغاء او تغيير مركز قانوني" [149] .

المبحث الثالث أركان القرار الاداري (الأركان الشكلية)

الفرع الاول : ركن الاختصاص

إن مصطلح الاختصاص في القرار الإداري ينبع من الجهة المكلفة باصداره من حيث المدلول التقليدي مثل إعطاء الموظف العام السلطة بحكم الوظيفة العامة والمنصب الذي يصدره وبحسب قواعد توزيع الاختصاص وقواعد تدرج القواعد القانونية في الوظيفة [150] .وقد يمنح الاختصاص

---

[147] الفيصل ، مرجع سابق 18.

[148] كنعان ، نواف (مرجع سابق) ص242 .

[149] حكم محكمة العدل الاردنية السابقة قرار رقم 600/500 والمؤرخ في 2007/1/17 مجلة نقابة المحامين الاردنية ، 2008 .

[150] القبيلات ، حمدي (2010) ، القانون الاداري ج2 ، عمان / الاردن ط1 دار وائل للنشر ص36 .

لجهة إدارية قد تكون فرداً أو هيئة من أجل مباشرة عمل محدد فيعمل المشرع على توزيع الاختصاص ما بين الأجهزة الإدارية مع مراعاة المراكز القانونية ومقدار وخطورة القرار المتخذ [151] . وتعرف قواعد الاختصاص ، بأنها ضوابط قانونية تحدد من له سلطة إبرام التصرفات العامة سواء كانوا اشخاصاً او هيئات [152] . وفي ظل تطبيق الذكاء الاصطناعي نلاحظ أن ركن الاختصاص قد أصابه الكثير من التغير، فلم يعد الموظف العام من يمارس الاختصاص وحده وأصبح الحاسب الآلي يشارك الموظف في عملية صنع القرار بالاعتماد على الانسياب التلقائي للمعلومات وآلية الحركة عند صناعة القرار الاداري[153]. ومن خلال ما سبق نلاحظ أن من يقوم باصدار القرارات المبرمجة هو الوسيط التقني بذاته أي الحاسب الآلي العامل في البرنامج المعني وان اي عطل بالحاسب الالي يؤدي الى انعدام القرار الاداري وليس الى مجرد بطلانه.

مصادر ركن الاختصاص :

في القرار الإداري التقليدي أن ركن الاختصاص يمثله المشرع من خلال القوانين والأنظمة، وهي ما تحدد اختصاص الموظف العام أو الهيئة الإدارية بشكل واضح .وفيما يتعلق بالقرار المؤتمت فيكون مصدر اتخاذه من قبل الوسيط الالكتروني المؤتمت **ويعرف بأنه**" برنامج أو نظام الكتروني لوسيلة تقنية المعلومات تعمل تلقائيا وبشكل مستقل كليا أو جزئيا دون اشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له "[154] .

---

[151] شبر ، تغريد محمود ، مرجع سابق .

[152] القبيلات (2010) ، مرجع سابق ، ص36 .

[153] شبر ، تغريد محمود ، مرجع سابق .

[154] المادة رقم (1) من قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الأمارات العربية .

وكذلك تنظر المادة رقم (27) قانون التجارة الالكترونية في امارة دبي سنة 2002

وعلى ذلك نرى أن الوسيط الالكتروني المؤتمت هو المختص باصدار القرار ويكون مصدر ذلك الاختصاص هو المشرع ، وقد نصّ قانون التجارة الالكتروني في امارة دبي بالقانون الصادر عام (2002) في المادة 27 "على الرغم من وجود أي نص مخالف في اي قانون اخر يجوز لأي دائرة أو جهة تابعة للحكومة في أداء المهمات المناطة بها بحكم القانون" ان تقوم بما يأتي :

-إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات الكترونية .

ومن خلال التحليل يتضح لنا إمكانية لاتخاذ القرارات الإدارية بطريقة الكترونية ولكن الأمر يتطلب تدخل المشرع من خلال تشريع أنظمة معينة تحدد اختصاصات كل وسيط لممارسة الأعمال الادارية التي من الممكن ممارستها بشكل الكتروني و إن الوسيط الالكتروني المؤتمت بالأصل ليس مجرد جهاز آلي لإصدار القرار بل إنه الشخص المسؤول عن ادخال البيانات والمعلومات التي توافر لهذا الوسيط المعلومات كافة لغرض اتخاذ القرار الإداري . ومن ثم نلاحظ هذا الأمر ينعكس على قاعدة توازي الاختصاص، فاذا لم يحدد القانون الجهة التي لها حق تعديل وإلغاء القرار ، يصبح للوسيط الالكتروني حق التعديل والالغاء .

من خلال ما سبق يثار سؤال مهم وهو : إن المشرع في بعض الاحيان ولغرض استمرار ديمومة العمل الاداري وتقليل الضغط عن القيادات الادارية يلجأ إلى توزيع الاختصاص من خلال

(التفويض ، و الحلول ، والانابة) فهل من الممكن ان يكون توزيع الاختصاصات الكترونيا ؟ وللإجابة عن هذا السؤال لابد من معرفة

أولا / القواعد المنظمة للتفويض [155] ان يكون بنص صريح بغض النظر عن نوع هذا النص ، فقد يكون نصا تشريعيا أو نصا لائحيا ولكن يجب مراعاة أن يكون هذا النص بالقوة القانونية نفسها للنص المقرر للأصيل، فالاختصاص الذي يخوله الدستور لا يجوز التفويض فيه إلا عن من خلال نص دستوري.أن يكون مكتوبا: أي في صورة قرار إداري مكتوب بصورة الأصيل ويكون خاضعا للشروط التي تخضع لها القرارات الإدارية ويثبت فيها الأصيل اسم الشخص المفوض اليه ويحدد الاختصاصات المفوضة ومدة التفويض .أن يكون جزئيا : اذا تنازل الاصيل عن اختصاصاته كافة للشخص المفوض حتى إذا سمح القانون له بذلك ، يُعدّ وجودة لا معنى له ، لذلك يجب ان يكون التفويض بجزء من الاختصاصات وليس جميعها .

أ- أن يكون التفويض في السلطة : ومعنى ذلك لا يجوز أن يكون التفويض في المسؤولية ، أي إن الرئيس الإداري يفوض جزءا معينا من صلاحياته وبصورة وقتية مع بقاء مسؤوليته كاملة .

ب-ان يكون التفويض مؤقتا : يكون التفويض لمدة محدودة بحسب الظروف التي اوجدته والتي من الممكن أن تكون ظروف خارج ارادة الأصيل ، إلا أن ذلك لا يعني التزام الاصيل بالمدة المحددة في التفويض ، إذ إن له إنهاء تفويضه وحتى لو لم تنفذ المدة ، لكون ذلك ورد استثناءً من الأصل العام ،لأن التفويض الدائم بمثابة تنازل غير مشروع عن الاختصاص .

---

[155] ينظر المكاوي ، عاطف عبد الله (2015) التفويض الاداري ط1 / القاهرة –مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ص11-12 كذلك : ابو زيد ،جابر سعيد حسن (2020) القانون الاداري في المملكة العربية السعودية ط 1 (دون دار نشر) ص183

ت–لا يجوز التفويض فوق التفويض : ومعنى ذلك لا يجوز للشخص المفوض إليه اختصاصات معينة أن يفوض شخصاً آخر غيره مرة ثانية ، والهدف من ذلك عدم ضياع الالتزامات وتحديدها، ويستثنى من ذلك الشرط ما أجازه المشرع :(تفويض التفويض بنص صريح).

ث–أن يكون التفويض بحسب ما ورد بقرار التفويض : ومعناه ان الشخص المفوض إليه يكون ملتزما بالاختصاصات المفوضة له والتي وردت في القرار الإداري الخاص بالتفويض وعدم الخروج عن نص القرار وتجاوزها بإضافة صلاحيات أخرى حتى لو كانت مماثلة لموضوع التفويض وإلا عُدت هذه التصرفات باطلة وغير مشروعة وتصلح محلا للطعن فيها بالإلغاء . وتأسيسا لما ذكر أعلاه ترى الباحثة إمكانية أن يكون التفويض الكترونيا ولكن بضرورة التزام الشخص المسؤول عن البرمجة هذه الوسائط (بمعرفة النصوص القانونية والتقيد بها) من ناحية مدة التفويض و تحديد الموضوعات المفوضة وتعيين الوسيط الالكتروني المفوضة إليه الأعمال.

ثانيا: الحلول [156]يقصد بالحلول تغيب صاحب الاختصاص الأصيل بوجود مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته ، فيصبح عند ذلك شخصا آخر يحل محله في ممارسة الاختصاصات كافة التي نصّ عليها المشرع ، و يُعّد هذا خلافا للتفويض الذي تقتصر سلطاته على ما نص عليه قرار التفويض ، ولا حلول بممارسة الاختصاص إلا إذا نّص عليها المشرع ، وإذا أغفل عنها المشرع اصبح الحلول مستحيلا . ترى الباحثة من الجائز ان يكون الحلول الكترونيا ولكن الامر يستلزم تدخل المشرع واستحداث نصوص قانونية تتيح للوسيط الالكتروني المركزي أن يعين وسيطا يحل محله في حالة التعرض الى عطل مفاجئ أو خلل فني معين أو اختراق فايروس للنظام ،

---

156 - جمعة ، صفاء فتوح (2014) العقد الاداري الالكتروني .ط1 ،القاهرة –دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ص 37

ومن ثم فالحال اننا نتعامل مع الآت وليست كائنات بشرية يمكن أن تغيب لأي سبب وبحسب الظروف المحيطة بها .

ثالثا : الانابة [157] ان الانابة والحلول متشابهان في ان كلاً منهما يكون في حال غياب الأصيل ، ولكن يختلفان في ان الإنابة تحتاج قراراً ادارياً صادراً بتعيين شخص نائب ، ولكن في حالة الحلول نلاحظ الشخص المحال يكون محدداً مسبقا من قبل المشرع ، والإنابة مشابه للتفويض في أن كليهما بحاجة الى قرار يصدر بتعيين المفوض أو النائب ، وبالرجوع إلى أحكام المحاكم نلاحظ صدور قرار محكمة العدل العليا رقم (210) لسنة 2015 بتاريخ (2015/10/20)إذ نص القرار على "تقام الدعوى على صاحب الصلاحية في اصدار القرار المطعون فيه او من يصدره نيابة عنه" وذلك استناداً لنص المادة (7/أ) الواردة في قانون القضاء الاداري الاردني ، نستنتج من خلال ذلك لا يجوز الطعن بالقرار إلا على مصدرة أو المخول أو من ينوب عنه قانونا .

ومن الممكن تطبيق ما اوردناه من رأي فيما يخص الحلول ، إذ تصبح الانابة جائزة الكترونيا في حال وجود نص قانوني صريح بذلك .وفي نطاق الادارة العامة الحديثة وحتى يكون القرار الإداري صحيحا ، لابد من مراعاة أربعة عناصر مهمة وهي على النحو الآتي : العنصر الشخصي [158] يعرف العنصر الشخصي في ركن الاختصاص للقرار الإداري بأنه يصدر من الشخص أو الهيئة الادارية التي حددها القانون وفقا للقواعد القانونية لهذا الاختصاص ويشترط أن يصدر من شخص مختص قانونا مع مراعاة أن تكون إجراءات تعيينه صحيحة ، واذا ثبت خلاف ذلك عُدّ القرار باطلا ولا يمكن للشخص التعبير عن إرادة الإدارة وإصدار أي قرار إداري .ترى الباحثة إمكانية ضبط

---

157 - فتوح ،مرجع سابق (2014) ص 37

158 - الجباري ، نسار عبد القادر احمد (2018) عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الاداري والرقابة القضائية عليه (دراسة تحليلية مقارنة) ط1، القاهرة –المركز العربي للنشر والتوزيع ص 40

العنصر الشخصي من خلال إعطاء الشخص اسم المستخدم والرمز سري ، بحيث لا يستطيع أي شخص الدخول إلى النظام الالكتروني المركزي الذي يصدر من خلاله القرار الإداري .

وفيما يخص العنصر الموضوعي[159] من جهة ممارسة الادارة لأعمالها ، لا يجوز لها أن تتدخل بنشاط غيرها الذي لا تمتلك اختصاصا معينا به ، فالإدارة المركزية لا يمكن لها التدخل في اعمال الهيئات اللامركزية، كما لا يمكن للرئيس الاعتداء على صلاحيات المرؤوس إذ يُعدّ القرار الصادر بهذه الطريقة غير مشروع.اما في القرار الاداري المؤتمت فيمكن ضبطه من خلال إصدار نماذج الكترونية يتحدد معها الاختصاص الموضوعي ، إذ يكون لكل موضوع جهة معينة تمتلك حق إصدار القرار الاداري المؤتمت فيها فقط . ونستنتج من خلال ما سبق ذكره عن العنصر الموضوعي ، ان وظيفته تكمن في تحديد صلاحيات الإدارة من ناحية اتخاذ القرار الإداري وكيفية تنفيذه والالتزام به من خلال وضع النصوص القانونية الخاصة بذلك أما العنصر المكاني [160]والمقصود به النطاق الاقليمي والنطاق المكاني للشخص متخذ القرار فقد استثنى المشرع صلاحيات السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس مجلس الوزراء و وزرائه من ممارسة اختصاصاتهم على اقاليم الدولة كافة على عكس ما هو موجود في الإدارات اللامركزية أو الاقليمية مثل البلديات، فأوجب المشرع احترام العنصر المكاني، ومن ثم فإن مخالفة الحدود المكانية أقل حصولا ، وذلك بسبب معرفة الحدود الجغرافية لكل رقعة.

---

[159]-فرحات ،ثناء ابراهيم (2010) الاساسيات الحديثة لإدارة المكتبات والمعلومات /ط1-القاهرة –الدار المصرية اللبنانية ص65

[160] -الحجري ،نجوم غانم هديب (2019) السلطة التقديرية في القرار الاداري /ط1-القاهرة –المركز العربي للنشر والتوزيع ص 114

وترى الباحثة ان يجري ربط نماذج الكترونية بإدارة معينة من خلال مكان معين تكون محددة برموز الكترونية أو كلمات سر وبرمجة الاستمارة الالكترونية لأي إدارة وبحسب الرقعة الجغرافية الخاصة بها ، إذ يمكن استخدامها من الادارة المحددة بالمنطقة الجغرافية .

ومن خلال تحليل نصوص قانون المعاملات الالكترونية لسنة (2015)، نلاحظ أن المشرع الأردني كانت له التفاته محمودة من خلال مواكبة التطور الهائل والمتسارع بالتكنلوجيا الحديثة إذ ترى الباحثة امكانية الاستفادة من نص المادة (14) وتطبيقها على عنصر الاختصاص المكاني ، فقد نصت المادة على ما يأتي 14/(أ) "تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وانها استلمت في المكان الذي يقع في مقر عمل المرسل اليه واذا لم يكن لأي منهما مقر عمل فيعتبر مكان اقامته مقرا لعمله مالم يكن منشأ الرسالة او المرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك " (ب)"اذا كان للمنشئ أو المرسل اليه اكثر من مقر عمل فأعتبر المقر الاقرب صلة بالمعاملة هو مكان الارسال أو التسليم ، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الارسال أو التسلم"

العنصر الزماني [161] : ويقصد به أن يصدر القرار الاداري في المدة التي يكون مصدره شخصا مختصا قانونيا ، بمعنى أن يمارس اختصاصاته خلال المدة المحددة له أو توليه منصبه الوظيفي .

وأما تطبيق العنصر الزماني على القرار الاداري المؤتمت فيكون عن طريق كل أنموذج الكتروني لمدة محددة من الزمن، بمعنى ان يكون فعالاً خلال مدة زمنية ترتبط بمدة ممارسة الاختصاص او مدة سريان القرار .

---

[161] - بعلوشة ،شريف احمد (2018) اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري (دراسة تحليلية ومقارنة). القاهرة /مركز الدراسات العربية ص396

الفرع الثاني : ركن الشكل و الاجراءات

ان ركن الشكل في القرار الإداري يعني الاطار أو المظهر الخارجي للقرار الذي تعبر من خلاله الإدارة عن إرادتها ، أما الإجراءات فهي الخطوات التي تبدأ في مرحلة إعداده حتى صدوره ، والأصل ان الإدارة ليست ملزمة باتباع شكل أو اجراء محدد عند اصدارها قرار اداري معين، إلا إذا نص القانون بذلك ، وحينها يجب على الإدارة احترام ذلك و إلا كان قرارها معيبا في شكله واجراءاته ، وتعددت شكليات القرارات الإدارية وتنوعت، نذكر على سبيل المثال الكتابة ، كأن يشترط المشرّع كتابة القرار [162] . وان اتباع الاجراءات الشكلية والشروط الواجب اتباعها في إصدار القرارات الإدارية أمر اكده القضاء الاردني في العديد من الأحكام، ومنها حكم محكمة العدل العليا الذي جاء فيه: "لا يمكن ان يلتزم رجل الادارة حدود اختصاصه كي يصبح القرار الاداري سليما بل يجب ان يصدر القرار وفقا للاجراءات التي حددها المشرع وفي الشكل المرسوم له ، اذ ان قواعد الشكل والاجراءات قد وضعت لحماية المصلحة العامة ومصلحة الافراد على حد سواء" [163] .

وفي القرار الإداري المؤتمت مثلما هو في نظيره التقليدي يتوجب على الإدارة احترام القواعد الشكلية والاجرائية إلا أن الشكليات والإجراءات في القرار الاداري المؤتمت تختلف عن نظيرها التقليدي من حيث مظهرها الخارجي أو الصورة التي تخرج بها وتؤثر بذلك في المظهر أو الصورة العامة [164] للقرار الإداري ، ومتى ما اشترط المشرع الشكل الكتابي فإن الادارة ملزمة بأن تخرج

---

[162] الخلايلة ، مرجع سابق ص88 .

[163] حكم محكمة العدل العليا 86/21 ، مجلة نقابة المحامين 986 .

[164] الفيصل ، مرجع سابق 24.

القرار في صورة مستند الكتروني بدلا من المستند الورقي ومن ثم تصبح للمستند الالكتروني القيمة القانونية نفسها للمستند الورقي [165] .

ولو تناولنا تحليل حكم للمحكمة الادارية رقم (290) لسنة (2014) جاء فيه "يتم نقل الموظف بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الامين العام لشاغلي الفئة الاولى سواء كان من وظيفة الى اخرى ام من مكان الى اخر داخل المملكة وخارجها " ، و وفقا لأحكام المادة (91/ج/2) من نظام الخدمة المدنية لسنة 2013 ، سنلاحظ أن الاجراءات قد تكون ملزمة وينص عليها القانون ونلاحظ هنا من نص الحكم اعلاه أن الإجراءات وردت هنا (الاستشارة والتنسيب).نستنتج مما سبق أنه من الممكن أن يكون شكلية القرار الإداري المؤتمت عن طريق ملء حقول معينة في الأنموذج الالكتروني الخاص بالقرار المؤتمت كأن يحتوي على رقم وتاريخ القرار ، أو السند القانوني لإصداره .ولو رجعنا الى نصوص قانون القضاء الإداري الاردني وتحديدا في المادة (7/أ/3) التي نصت على " اقتران القرار او اجراءات اصداره في الشكل "يتبين لنا اشترط المشرع الطعن بالقرارات الادارية اذا كان معيبا بعيب الشكل والاجراءات

الفرع الثالث : فيما يأتي الاركان الموضوعية للقرار الإداري المؤتمت (ركن المحل)

يقصد به محل القرار الإداري (الإثر الناتج عنه فور صدوره بشكل حال ومباشر [166] سواء كان اثر عاما يمس مجموعة من الاشخاص او خاصا ، وبهذا الاثر تمتاز الاعمال القانونية عن

---

[165] العجارمة ، نوفان عقيل ، والسلامات ، ناصر عبد الحليم (2013) دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية المجلد 40 الملحق رقم (1) .

[166] الخلايلة ، مرجع سابق ص104.

الاعمال المادية ، ومن ثم لا تقبل الطعن بالالغاء في هذه الاعمال لأنها لا تحدث اثرها القانوني مما يحدثه القرار الاداري والحال كذلك بالنسبة للأعمال القانونية التفسيرية والتوكيدية والتمهيدية[167]

وتأسيسا على ما تقدم فان غياب الإثر القانوني يعدم وجود القرار الإداري ، وفي حال وجود هذا الأثر فيتعين أن يكون جائزا وممكنا قانونا ومطبقا من الناحية الواقعية .

والحال فيما يخص للقرار الاداري المؤتمت ، ممكن أن يرتب الآثار القانونية نفسها ولا يختلف في هذا الامر عن نظيره التقليدي وهذا عن طريق استخدام الوسائل والبرامج الإلكترونية المتاحة للإدارة [168] ، وعلى سبيل المثال تقوم بعض المرافق بعمل برامج الكترونية خاصة لاصدار القرارات الادارية مثال البرامج المعدة لاصدارات الترقية للموظفين[169].ومن ثم فإن ترتيب الأثر هنا أصبح بطريقة آلية لتحقق متطلبات الترقية المدخلة في البرنامج وبمعزل عن تدخل القرار البشري التابع للادارة .

الفرع الرابع : ركن السبب

عيب السبب متضمن في قول المشرع .... او الخطأ في تأويلها وتطبيقها، أما عبارة "مخالفة الدستور يُعّد ركن السبب هو الحالة الواقعية التي دفعت الإدارة الى اصدار قرارها ، أو هو الحالة الواقعية أو الحالة القانونية التي تدفع المسؤول الاداري بسلطته الملزمة لاتخاذ القرار، ولا يبتعد التعريف الفقهي كثيرا عن نظيره القضائي **وجرى تعريفه ايضا** بأنه الحالة الواقعية او القانونية التي

---

[167] النهري ، مجدي مدحت (2003) القرار الاداري بين النظرية و التطبيق ، مكتبة الجلاء مصر ص73 .

[168] القبيلات ، حمدي سلمان (2010) ، مرجع سابق ص682 .

[169] الباز ، عبد الرزاق (2004) الادارة العامة (الحكومة الالكترونية) واثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه ، مجلس النشر العلمي ، جامعة النهرين ص211 .

توصي الادارة باستعمال صلاحياته [170] .أشار المشرع الأردني ضمنا الى هذا العيب في المادة (10) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 (الملغاة) والتي جاء فيها[171] : "تقام الدعوى امام هذه المحكمة بالاستناد إلى سبب أو أكثر من الأسباب التالية " "مخالفة الدستور او القوانين او الانظمة او الخطأ في تطبيقها او تأويلها" وكان الرأي الغالب ان او القوانين او الانظمة فتنصرف الى عيب مخالفة القانون).أما موقف قانون القضاء الأردني رقم 27 لسنة 2014، فقد نّص بشكل صريح في المادة السابعة منه على عيب السبب بوصفه أحد عيوب القرار الاداري مما ينهي الجدل عّما اذا كان عيب السبب عيبا مستقلا ام لا [172] تأسيسا على ما تقدم فإن السبب الذي دفع الإدارة إلى اصدار قرارها الإداري التقليدي هو السبب نفسه الذي جعل الادارة ان تصدر قرارها بالوسائل الالكترونية .

الفرع الخامس : ركن الغاية

ان ركن الغاية يُعدّ أبرز أركان القرار الاداري لأنها النتيجة المرجوة من إصدار القرار الإداري من قبل رجل الإدارة والتي يجب أن تكون دائما وأبدا هدفها تحقيق المصلحة العامة والتي من أجلها منحت الإدارة سلطة إصدار قراراتها الادارية لمواجهة الافراد وللتأثير في مراكزهم القانونية [173] .وفي حال تخلف ركن الغاية يكون القرار معيبا يعيب إساءة استعمال السلطة والذي عرف بأنه استعمال الادارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية مشروعة قانونا سواء باستهداف غاية بعيدة عن

---

[170] الخلايلة ، مرجع سابق ص111 – 112 .

[171] تنظر المادة (10) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 .

[172] كما تنظر المادة السابعة /أ من قانون القضاء الاداري الاردني رقم 27 لسنة 2014 .

[173] الخلايلة ، مصدر سابق ص121 .

المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون [174] .وغالبا ما يطلق على هذا العيب "عيب إساءة استعمال السلطة" ، وقد أشار المشرع الأردني في المادة الخامسة من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 عندما عدد اوجه الغاء القرار الاداري ومن بينها (إساءة استعمال السلطة) وان كان بعضهم يفضل استعمال تعبير (الانحراف في السلطة) لأن عبارة (إساءة استعمال السلطة) تفترض دوما سوء النية من قبل الإدارة ، في حين الادارات وعندما تخالف الغايات التي حددها المشرع قد تكون سيئة النية (عندما تسعى إلى تحقيق غاية بعيدة كليا عن المصلحة العامة) ، وقد لا تكون كذلك (عندما تسعى الى تحقق غاية في ضمن إطار المصلحة العامة ولكنها ليست تلك التي قصدها المشرع وفي كلتا الحالتين يكون قرارها معيبا بهذا العيب وقابلا للالغاء [175] . وفي مجال القرار الاداري المؤتمت فحتما إن الإدارة تسعى الى تحقيق المصلحة العامة بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في إصدار قراراتها الادارية ولما ذكر انفاً وفي إطار تطبيق نظام الأتمتة على الادارة يتوجب على الدولة أن تقوم بتوفير الوسائل الالكترونية كافة للأفراد والموظفين التي من شأنها ضمان تحقيق المصلحة العامة وعدم الانحراف في استعمال السلطة ومثالها اجهزة المراقبة الالكترونية الحديثة المزودة بأنظمة الاستشعار فائقة الدقة.

الفرع السادس : التوقيع الالكتروني

ورد تعريف التوقيع الالكتروني في جميع القوانين الناظمة له فقد جاء النّص عليه من خلال التعريفات الآتية :أصدرت الامم المتحدة قانون الأونسترال الأنموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية

---

[174] الطماوي ، سليمان محمد ، النظرية العامة للقرارات الادارية مرجع سابق ص363 .

[175] تنظر المادة الخامسة من قانون القضاء الاداري الاردني رقم 27 لسنة 2014 .

الصادر سنة (2001) إذ اورد في المادة (2/أ) منه والتي نصّت على "هو عبارة عن بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات او مضافة اليها او مرتبطة بها منطقيا ، يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[176] كما أوضح قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (15) الصادر سنة (2015) في المادة (2) منه التي نصّت على: "البيانات التي تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او اي وسيلة اخرى مماثلة في السجل الالكتروني او تكون مضافة عليه او مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتميزه عن غيره "[177] وجاء المشرع الاماراتي ايضا بتعريفة للتوقيع الالكتروني في القانون الاتحادي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (1) لسنة (2006) في المادة (1) والتي نصّت على " توقيع مكون من حروف أو أرقام أو موز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني وملحق أو مرتبطا منطقيا برسالة الكترونية وممهورلغرض توثيق او اعتماد تلك الرسالة [178]"

اما الحال مع المشرع العراقي فإنه عرف التوقيع الالكتروني في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 حيث نصّت المادة (/41) على انه "علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع منفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق "اما على صعيد دول العالم **(فرنسا)** نلاحظ ان اول اعتراف للتوقيع الالكتروني في عام 1989 ،إذ اقرت محكمة النقض الفرنسية

---

[176]) تنظر المادة (2) من قانون الاونسترال الأنموذجي الصادر سنة (2001)
[177]) تنظر المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني الصادر سنة (2015)
[178]) تنظر المادة (1) من قانون التوقيع الالكتروني في القانون الاتحادي بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية لسنة 2006

بالتوقيع الالكتروني في قرار لها جاء فيه : "ان التوقيع الالكتروني يتم عن طريق عدة وسائل منها التشغيل التام والبطاقة الذكية والرمز السري والامضاء البايومتري المتصل بالبصمة وقزحية العين والامضاء الالكتروني الديناميكي وغيرها من الوسائل [179] وكذلك حكم محكمة القضاء الفرنسية الصادر في 1989 في قضية كاس Credicas . اذ قررت المحكمة ان استحصال البطاقة ذات الذاكرة من قبل حاملها مع استعمال الكود السري يعادل التوقيع الالكتروني [180] . تم بعدها صدر قانون التوقيع الالكتروني رقم 230 لسنة 2000 الصادر في 13 مارس 2000 الذي اعترف بحجية المحررات الإلكترونية [181] والتوقيع الإلكتروني [182] بمثابة المحررات الورقية والتوقيع الخطي وهو بمثابة تعديل للنصوص المنظمة لقانون الاثبات في القانون المدني الفرنسي مما جعلها مواكبة للتطور الحاصل الذي اصاب التعامل بين الافراد ، وبعد ذلك اصبحت التعاملات

---

[179] خنفوسي ، عبد العزيز (2018) قانون الدفع الالكتروني ، مركز الكتاب الاكاديمي ص 28

[180] عبد الرضا ، عبد الرسول ، الهادي ، محمد جعفر (2012) المفهوم القانوني للتوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية مجلد 4 العدد 1 .

[181] نصت المادة (1/1316) على حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات اسوة بالكتابة الورقية ، ولكن بشروط اهمها تحديد هوية المنشأة للبيانات او القيد طبقاً لأنظمة الاثبات ، وامكانية المحافظة على تلك البيانات من دون اي تغيير ، كما نصت المادة (3/1316) ان : (يكون للكتابة على دعامة الكترونية ذات الحجية للأثبات التي للمحررات الورقية) وبذلك نجد المشرع الفرنسي قد اعترف بالكتابة الالكترونية مثل الكتابة الورقية بشرط ان تعبر عن شخصية واضعها .

ينظر في ذلك د. علاء الجبوري ، النظام القانوني للتوقيع الرقمي (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون) بحث منشور في جامعة كربلاء العلمية المجلد الخامس العدد 2-2007 ،ص 76 وينظر كذلك اسامة بن غانم العبيدي ، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب المجلد 28 العدد 56 ص 174.

[182] بينت المادة (4/1316) من القانون الفرنسي بعد تعديلها على ان (التوقيع الذي يحدد شخصية (هوية) من هو منسوب اليه والذي يرتبط فيه بالالتزامات الواردة فيه) ،وهذا هو تعريف عام للتوقيع اخذ به المشرع الفرنسي وحول ما يتعلق بالتوقيع الالكتروني فقد عّرفه المشرع في المادة (2/1316) بأنه :(التوقيع الذي نتج عن استخدام أي وسيلة مقبولة وموثوقة لتحديد هوية الموقع وتكفل اتصال التوقيع بالعمل او المستند المرتبط به) .يراجع حول ذلك الخنفوسي ، مرجع سابق ص 28

الالكترونية مماثلة للتعاملات الورقية التقليدية في الاثبات .ومما سبق اعلاه نلاحظ ان الدول الغربية سبقتنا كثيرا باعتماد التوقيع الالكتروني وهذا يدل على تبنيها انظمة المعلومات والتكنلوجيا ومواكبتها عالم التكنلوجيا الحديثة ، وترى الباحثة ان التوقيع بصورة عامة سواء (كان تقليدياً ام الكترونياً)لا بد ان يركز على شخصية مصدره وابداء موافقته على مضمون المحرر الالكتروني وهو السبب الرئيسي لصدور التوقيع بمناسبته .

ونستنتج مما سبق ان شكليات القرار الاداري هدفها مراعاة المصلحة العامة وضمان حريات الافراد وعدم المساس بها وتأمين الحماية الكاملة لها من التسرع في اتخاذ القرارات الادارية .

الفصل الرابع

اثر تطبيق الذكاء الأصطناعي على القرارات الادارية

أستقر الفقه والقضاء الإداري على أن القرار الإداري يصبح نافذاً و يعمل به من تاريخ صدوره، إذ إن آثاره تبدأ من لحظة صدوره من الجهة المختصة قانونا وبصورته النهائية ، ولكن آثاره لا تسري بحق المخاطبين به إلا من تاريخ بدأ العمل به ، ولكنه ملزم للإدارة التي أصدرت القرار ومن الواجب عليها احترام قرارها الذي اتخذته منذ لحظة إصداره استنادا إلى قرينة الصحة والسلامة التي من المفترض أن تكون متوافرة [183] ومن خلال ما سبق فإن صحة وسلامة القرار الإداري يجري تحديدها لحظة صدوره وليس بما يستجد من أحداث، وسوف يجري الحديث بشكل مفصل في هذا الفصل عن نفاذ القرار الإداري المؤتمت ، وسيكون التركيز على ما يلي :-

---

[183] بعلوشة ، مرجع سابق ص 381.

المبحث الاول : المبادئ العامة لنفاذ القرار الاداري المؤتمت كأثر للذكاء الأصطناعي.

المبحث الثاني : وسائل العلم بالقرار الاداري المؤتمت .

المبحث الاول

المبادئ العامة لنفاذ القرار الإداري المؤتمت كأثر للذكاءالأصطناعي

هناك مجموعة من القواعد التي تحكم نفاذ القرارات الإدارية وسريانها وتنفيذها، والخاصة بالجهة الصادرة عنها وبالأشخاص المعنيين بها، ويتعلق العديد منها بالنطاق الزماني والمكاني المخصص لسريانها وإنفاذها .

ومن خلال ما سبق نقسم هذا البحث إلى مطلبين كما يأتي :

المطلب الأول: ماهية نفاذ القرار الإداري المؤتمت.

المطلب الثاني: آثار نفاذ القرار الإداري المؤتمت.

المطلب الأول

كيفية نفاذ القرارات الإدارية

الفرع الأول : مفهوم نفاذ القرار الإداري :

هناك العديد من الثوابت الواجب اتباعها من ناحية نفاذ القرارات الإدارية وسريانها وتنفيذها، حيث إذ إن جزءا منها يتعلق بالجهة مصدرة القرار والأشخاص المعنيين بها، وقسما آخر يتعلق بالنطاق الزماني والمكاني المخصص لسريانها ونفادها، ولعلل أبرز هذه القواعد ان لم تكن اهمها قاعدة النفاذ التلقائي للقرار الإداري، ومفادها التسليم بأن مجرد صدور قرار إداري مستوفٍ كافة اركانه والشروط الواجبة الاتباع يجب أن يكون مصدقاً عليه من الجهة المختصة بشكل نهائي،

ففي هذه الحالة يكون نافذا من غير ضرورة اتخاذ أي اجراءات اخرى ، ولكن بشرط أن يكون وجوده القانوني متكامل، فيصبح القرار قابلاً للتنفيذ بمواجهة المخاطبين به بشكل ايجابي من خلال تمتعهم بما يعتمد من حقوق ومزايا مكتسبة، أو بشكل سلبي من ناحية تحملهم ما يجري فرضه من التزامات [184] .

وبمجرد اصدار القرار بأحكامه كافة والتبليغ به من الافراد المخاطبين يصبح نافذا ويبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء في السريان والذي حدده المشرع الأردني ب (60) يوما من اليوم التالي للعلم بالقرار، فقد نص قانون القضاء الإداري الأردني لسنة (2014) في المادة (8) (أ) مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة، تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم اليها خلال ستين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقتضي تبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة"[185]. ويمر القرار الإداري بثلاثة مستويات من أجل أن يرتب آثاره القانونية الصحيحة وهي: إصداره من الجهة المختصة بإصداره قانونا ، نفاذة، وتنفيذه، وفي هذا الفصل سوف يجري التركيز على نفاذ القرار الإداري، كما أنه يعرف الاحتجاج بآثاره نحو الجهة التي أصدرته و نحو المخاطبين به، وسريان مفعوله من ناحية المكان والزمان [186]. على وفق ما استقر عليه الفقه بصورة عامة فإن القرار الإداريُ يعّد نافذا من تاريخ صدوه من السلطة المختصة قانونا بإصداره، ولكنه لا يسري في حق الأفراد المخاطبين به إلا إذا علموا به عن طريق إحدى

---

[184] المكاوي ، مرجع سابق ص23

[185]() يراجع : قانون القضاء الاردني لسنة (2014) في المادة (8) الفقرات (أ,ب ،ج).

[186] ابو زيد ،جابر سعيد حسن محمد (2020) القانون الاداري ، المملكة العربية السعودية (من دون دار نشر) ص 270.

الوسائل المقررة قانونا. ويختلف نفاذ القرار الإداري وسريانه بصورة قانونية عن وضعه موضع التنفيذ المادي، فإن طريقة النفاذ القانوني تكون بصورة تلقائية في لحظة صدوره مستكملا أركانه القانونية كافة من دون الحاجة لإحداث أي إجراء لاحق ، ولكن فيما يخص تنفيذ القرار الإداري يمكن اعطاؤه صفة التنفيذ هو لحظة تجسيد آثاره القانونية على الواقع العملي ، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات مادية بعد صدوره ، فلا بد أن يقترن النفاذ القانوني من خلال تنفيذه ماديا ليتم تحقيق التطابق ما بين الاجراءات القانونية والواقع العملي [187] .

الفرع الثاني: أنواع التنفيذ

الأصل أن تنفيذ القرارات الادارية يكون اختياريا ولكن يحق للإدارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري للقرار الإداري إذا توافرت شروطه [188] . تظهر مشكلة تنفيذ القرار في حالة إن القرار كان صادرا ومستكملاً لأركانه القانونية كافة وخاطب أفرادا قد طلب منهم تأدية اعمال معينة أو الامتناع عن القيام بأعمال ما ولم يقوموا بالامتثال لمضمون القرار، ومعنى آخر أن المخاطبين بمضمون القرار يجب عليهم احترام إرادة الإدارة وتنفيذ مضمون القرار، ومن أجل ذلك فقد ظهرت وسائل تمكن الإدارة من خلالها تنفيذ قراراتها

وتلك الوسائل هي الأتية :

أ. التنفيذ (الجبري) المباشر للقرار من خلال الإدارة :ان أهم وأكثر الامتيازات التي تتميز بها السلطة الإدارية من ناحية مزاولتها نشاطاتها، تمكنها من تنفيذ قراراتها بطريقة مباشرة على المخاطبين بمضمونه من دون أن تلجأ للجهات القضائية للحصول على رخصة للتنفيذ، فهي تمتلك

---

[187] البيدق : محمد السيد ، (2002) ، نفاذ القرارات الادارية وسريانها في حق الافراد ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة – مصر /كلية الحقوق

[188] عبودي ،زيد عبودي (2010) دور القيادة التربوية في اتخاذ القرارات الادارية .ط1 ، عمان /دار الشروق ص256

صلاحيات من خلالها تستخدم القوة الجبرية اذا اقتضى الامر ذلك لمواجهة رفض المخاطبين عن تنفيذ مضمون القرار، وهذا الامتياز يتخذ جانبين هما: الأول يتمثل بإصدار قرار من قبلها ويرتب أثره قبل المخاطبين من دون ان تكون أي مشاركة لهم ، أما الجانب الثاني فهو يتمثل بامتياز تنفيذ القرار بصورة جبرية عند الاقتضاء ومن دون أي رخصة من القضاء [189] .

ب. تنفيذ القرارات الادارية بوساطة القضاء :يجري افتراض أن تلجأ الإدارة في الأصل إلى القضاء المتخصص للحصول على حقوقها من ناحية تنفيذ قراراتها الادارية، ومن الممكن تنفيذ القرار الإداري بوساطة القضاء عن طريق توقيع الجزاءات الجنائية والمدنية والتأديبية [190] .

- تنفيذ القرار الاداري عن طريق المحاكم الجنائية :قد تلجأ الادارة للقضاء الجنائي في سبيل تنفيذ قراراتها وتحمل المخاطبون على تنفيذها بصورة جبرية من خلال توقيع عقوبات عليهم، إن اتباع اسلوب الدعوى الجنائية من الأساليب التي يعّدها الفقه والقضاء من أفضل أنواع الأساليب في الكثير من الحالات التي يمتنع فيها المخاطبون عن تنفيذ القرارات الادارية من خلال إجبارهم على التنفيذ [191] شريطة وجود نص قانوني واضح يجرم عدم التنفيذ على سبيل المثال لوائح الضبط الاداري او قد تكون قرارات صادرة بالمصادرة او الاستيلاء[192]وبالرجوع الى نص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 م في المادة (182) نرى انها نصت على :" أنه كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو

---

[189] العدوان : رائد محمد يوسف. (2013)، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد (دراسة مقارنة بين الأردن ومصر)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن

[190] العدوان ، مرجع سابق

[191] الجبوري، ياسر محمد حمدي. (2008) وسائل تنفيذ القرار الإداري، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت العراق، المجلد (15)، العدد (10)

[192] ()علي، سعيد السيد (2019) .امتيازات الادارة العامة (القرارات الادارية ،العقود الادارية) نزع الملكية والاستيلاء المؤقت على العقارات ، القاهرة /مصر .الدار المصرية للنشر والتوزيع (كتاب غير مرقمه صفحاته)

الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانونا أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين"[193] .

و ترى الباحثة ان نص المادة اعلاه يجرم الامتناع عن التنفيذ وذلك طبقا لمبدأ الشرعية الذي يقتضي (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)

ج–تنفيذ القرار الإداري عن طريق المحاكم المدنية: قد تلجأ الإدارة إلى المحاكم المدنية وتطالب بالتعويض نتيجة الاضرار الناتجة من عدم التزام الافراد باحترام قراراتها والالتزام بتنفيذ مضمونها بصورة جبرية، وذلك بالاستناد إلى احكام المادة 256 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 والتي نصت على "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر"[194]

ترى الباحثة ان المشرع جعل الفعل الضار فعلا غير مشروع نهائيا وهو سبب لضمان التعويض عن ما يترتب عليه من اضرار وهو يستند الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"يرى العديد من الفقهاء أن اتباع الإدارة لأسلوب القضاء العادي وعدم استخدامها لجميع امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها، يوجد فيه ضمانة بشكل أكبر لإحترام حقوق وحريات الأفراد .[195]

ترى الباحثة ان العقوبات الجنائية قد تكون بدرجة بسيطة مما يشجع الافراد على عدم احترام إرادة الادارة بتنفيذ قراراتها وان اللجوء الى القضاء المدني هو الافضل بغية الحصول على حكم يجبر الافراد عل تنفيذ قرارات الإدارة.

---

[193] ينظر :قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) المادة (182) .

[194] () ينظر: القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1979 المادة (256)

[195] السيد ، مرجع سابق

أ- تنفيذ القرار الإداري عن طريق ايقاع الجزاءات التأديبية الادارية : يمكن للإدارة ايقاع الجزاءات التأديبية من خلال ما تملك توقيعه قانون في مواجهة كل من يرفض تنفيذ اوامرها بشكل مباشر، ومن الأمثلة على ذلك العقوبات التأديبية التي تقع على الموظفين المخالفين لأوامرها، ويجب توافر شروط عدة لغرض ايقاع الجزاء لعل أبرزها وجود سند تشريعي ، [196] ونلاحظ أن المشرع العراقي أورد العقوبات التأديبية التي من الممكن أن تفرضها الادارة وحددها وفقا لأحكام المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل [197] ، والعقوبات هذه وردت على سبيل الحصر ابتداء من (لفت النظر الى العزل) .

المطلب الثاني

آثار نفاذ القرار الإداري المؤتمت

نفاذ القرار الإداري يكون في البداية بحق مصدره (الجهة الادارية المختصة) من لحظة اصداره و توقيعها عليه، أما نفاده وسريانه بحق الأفراد فتكون من تاريخ العلم بالقرار فاذا كان فرديا فيتم العلم به بواسطة التبليغ، والعلم بالقرارات التنظيمية من خلال النشر وهناك وسائل أخرى للعلم بالقرار الإداري وهي العلم اليقيني .

الفرع الأول – أثر نفاذ القرار المؤتمت بحق الإدارة

في حال أنه صدر القرار الإداري بأركانه كافة من قبل السلطة التي تملك حق إصداره، ينفذ بحقها من غير أن يتوقف نفاذ القرار بعلم الأفراد به أو لا، ومن اللحظة التي يجري فيها التوقيع يكون واجبا على الكافة ويجب مراعاته وعدم مخالفته وحتى لو لم يتم نشره، إذ إن النشر ليس واجبا

---

[196] () يعقوب ،سحر (2020) الرقابة القضائية على سلطة الادارة في فرض الجزاءات الادارية في عقد التوريد (دراسة مقارنة) .ط1، مصر – القاهرة ، المركز العربي للنشر والتوزيع . ص 83 كما وينظر :الخلايلة ، مرجع سابق ص197

[197] 0 ينظر : قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام (العراقي)رقم 14 لسنة 1991 المعدل المادة (8) منه

او شرطا ضروريا لصحة القرارات الإدارية أو لنفاذها [198] ، يعني ذلك بأن النشر هو عمل مادي وليس قانوني وهي إجراءات لاحقة لإصدار اللوائح التنظيمية أو القرارات الإدارية . وتأكيدا لذلك قضت المحكمة الادارية العليا في مصر في حكم لها " ..... القرارات الادارية التي تصدرها الادارة في مجالها الاداري التنظيمي هي بحسب الاصل تتم وتنتج اثارها القانونية من يوم توقيع من يملك سلطة اصدارها وتوجيه الامر بالعمل وتنفيذها ولم لم تنشر لان النشر ليس لازما لصحة القرارات الادارية او لنفادها و لا يقصد به غير ابلاغ الغير بمضمونها حتى تكون حجة عليه ويفتح من خلالها ميعاد طلب الغائها "[199] . إن نفاذ القرارت الإدارية بحق الإدارة لا تختلف إذا كانت تقليدية أو قرارات ادارية مؤتمتة إذ إنه بمجرد صدور القرار المؤتمت يصبح نافذا لآثاره بحق الإدارة .

الفرع الثاني– أثر نفاذ القرار المؤتمت بحق الأفراد

ان الاحتجاج بآثاره من قبل الأفراد لا يتم إلا من خلال تاريخ تبلغهم بمضمونه بواسطة إحدى الطرق التي نظمها القانون، ويجب التفرقة ما بين طريقة العلم بالقرار الفردي والقرار التنظيمي، فالقرار التنظيمي يكون وسيلة العلم به من خلال النشر في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة نشر أخرى تعمل على تحقيق علم من يخاطبه القرار في مضمونه، أما القرار الفردي فمن الممكن العلم فيه من خلال إبلاغه إلى صاحب الشأن مباشرة و بالطريقة التي يتحقق معها العلم اليقيني في مضمونه ، حتى يتمكنوا من ترتيب اوضاعهم وفقا لمضمونه[200] .يترتب على اختلاف وسائل العلم بالقرارات الإدارية جملة من النتائج المهمة من ناحية نفاذها، إذ يترتب على عدم نشر القرار

---

[198] عكاشة، حمدي ياسين (2001) موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة . مصر – القاهرة ، دار أبو أمجد للطباعة ص 616

[199] حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ 1952/12/11 والمشار اليه لدى عكاشة، حمدي ياسين المرجع اعلاه ص 616

[200] علي ،سعيد السيد (2019) امتيازات الادارة العامة (القرارات الادارية – العقود الادارية) نزع الملكية والاستيلاء المؤقت على العقارات ، مصر –القاهرة .الدار المصرية للنشر والتوزيع ص 8.

التنظيمي، عدم القدرة على الاحتجاج به على الغير، ومن ثم عدم السماح بالتمسك بآثاره من ناحية الأفراد للإدارة، ولكن القرار الفردي يمكن الأفراد من التمسك فيه وبالحقوق التي تنشأ عنه في لحظة صدوره وقبل علم المخاطبين فيه، ولا يوجد داعٍ لإيقاف الحقوق والامتيازات التي من الممكن أن تترتب عليه لغاية ما يتم الإعلام فيه [201].أن نفاذ القرارات الإدارية المؤتمتة التنظيمية يكون عن طريق النشر، وهذا النشر ربما يكون بصورة ورقية في الجريدة الرسمية للدولة أو صدوره بشكل إلكتروني على الموقع الرسمي الإلكتروني للجريدة الرسمية، أما فيما يتعلق بنفاذ القرارات الإدارية المؤتمتة الفردية فتنفذ بحق الأفراد من تاريخ تبليغ صاحب الشأن به ويكون أما من خلال النشر ويشمل نوعاً معيناً من القرارات الفردية كالاستملاك أو التبليغ أو العلم اليقيني، إذ إن النشر والتبليغ قد يكون إلكترونيا من خلال الموقع الرسمي الإلكتروني لإدارة معينة أو من خلال نشر القرار على الموقع الإلكتروني للمخاطب بالقرار أو من خلال إرسال صورة القرار عبر رسالة نصية (sms) او من خلال إرسال القرار عبر البريد الإلكتروني الخاص أو أي برامج او تطبيقات الكترونية .**ترى الباحثة** انه من المفترض ان تكون هناك عملية تكامل للمنظومة الادارية المؤتمتة ، لاسيما في مسالة تنسيق الاجراءات الادارية و ارسال واستقبال البريد الالكتروني و الاستفادة من نظم الذكاء الاصطناعي على اساس الحالات المعروضة للإدارة مع ضرورة تمتع الادارة بالذكاء التنظيمي .

الفرع الثالث – أثر نفاذ القرار الاداري المؤتمت من حيث الزمان :

---

[201] القريشي ، مرجع سابق ص 69.

إن الأصل لأي تصرف قانوني يصدر [202] ، ان يكون الهدف منه تنظيم الحالات التي تقع بعد صدوره، و إن القرار الإداري يعمل فيه لما بعد صدوره من الجهة المختصة بذلك، و لا يطبق على الوقائع أو التصرفات التي نشأت وتكاملت عناصرها بالسابق، وبناءً على ذلك فقد تم بناء قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، فإن العدالة و استقرار المراكز القانونية ترتب على واضعي هذه القواعد عدم المساس بالمراكز القانونية التي ترتبت قبل صدورها عن طريق التعديل أو الإلغاء و السبب في ذلك أنها تؤدي الى اضراب المعاملات وعدم الاستقرار في المجتمع إلا أنه يوجد استثناءات مهمة على هذه القواعد و هي [203] :

أولا: سريان القرارات الإدارية نحو المستقبل أي عدم رجعية القرارات الإدارية :

يُعدّ هذا المبدأ من المبادئ العامة التي استقر الفقه والقضاء الإداري على اتباعها، وهذا المبدأ يعني عدم جواز تطبيق القرار الإداري على الاحداث القانونية التي حصلت قبل التاريخ المحدد من أجل بدء سريانه، وينحصر سريان أثر القرار على ما يمكن أن يحدث من وقائع وأحداث ما بعد تاريخ السريان، وأكد القضاء والفقه الإداري على أن مبررات الأخذ بهذا المبدأ هي ما تتضمن عدم تجاوز حدود الاختصاص الزمني، أي منع الخلف الاعتداء على صلاحية السلف وذلك في حالة أن مصدر القرار لم يكن مختصاً في المدة السابقة والتي امتدت إليها آثاره، والرغبة في عدم ضياع الحقوق المكتسبة، ومن ثم ضمان استقرار المعاملات والمراكز القانونية، مثل أن يصدر قرار بمعاقبة موظف بالحرمان من العلاوة وذلك بأثر رجعي مما يؤدي إلى حرمانه من أي علاوة كان قد استحقها بشكل فعلي قبل توقيع الجزاء، والحيلولة دون تطبيق القرار في مدة ربما يكون سبب

---

[202] الجباري ،نسار عبد القادر احمد (2018) عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الاداري والرقابه القضائية عليه (دراسة مقارنة . القاهرة –مصر /المركز العربي للنشر والتوزيع ص 50

[203] العدوان: نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد (دراسة مقارنة بين الأردن ومصر) ، ص (117–113) .

القرار قائم خلالها، ولكن قد ظهر بعد صدوره [204] على الرغم مما سبق من مبررات وهي ما تؤكد الحكمة من إقرار هذا المبدأ، ولكن باستقراء الاجتهاد القضائي المقارن نجد ان هناك احكاماً للقضاء الاداري في فرنسا ومصر قد سمحت بالحكم بشرعية الرجعية في حالات معينة، على سبيل المثال احكام مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 7 فبراير سنة 1979 ، إذ قضى بشرعيه امتداد اثار القرار الإداري الى تاريخ سابق لصدوره ، وذلك في حالة ما اذا نص القانون على ذلك لمعالجة نقص تشريعي أو قانوني ، فقد أباحت النصوص التشريعية في فرنسا ومصر و الاردن الخروج على هذا المبدأ بنص صريح ، لذلك فالمشرع باستطاعته أن يصدر تشريعا ينص فيه : (على ان يسري باثر رجعي) فاذا كان قادرا على ان ينص على الرجعية بالتشريع فانه باستطاعته ان يخول الإدارة ان تنص على الرجعية في قراراتها [205]، و كذلك السماح برجعية القرارات الأصلح للمتهم و لاسيما القرارات التأديبية، إذ إن الحكمة من الرجعية بمثل هذه الحالة هو منع الظلم حتى لا يطبق على المتهم عقوبة في وقت قد يعترف فيه المشرع على عدم الحصول من خلاله على أي فائدة [206] .

وهنا ترى الباحثة إلى أن من الممكن أن يكون هنالك تاريخ صلاحية لاستخدام الوكيل الإلكتروني المؤتمت، حيث لا يمكن لهذا الوكيل تجاوز الوقت المسموح له بإصدار قرارات إدارية مؤتمتة سابقة لتاريخ تخويله بها أو لاحقة بعد انتهاء المدة المحددة له، وهذا ما يعرف بعدم تجاوز

---

[204] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. (2008) قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، القاهرة | مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص(55) .

[205] ( ) النوايسة ، احمد محمد فارس (2012) مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية (دراسة مقارنه ،فرنسا ،مصر ،الاردن)، القاهرة – مصر ص 101-103

[206] أحميد: هنية . عيوب القرار الإداري (2008) (حالات تجاوز السلطة) ، مجلة المنتدى القانوني / جامعة محمد خيضر، بسكرة / الجزائر، العدد (5) مارس، ص(50) .

حدود الاختصاص الزماني ، ويعتمد هذا بالأساس على المبرمج الذي يزود الوكيل الإلكتروني بالوقت والمعلومات الكافية لإصدار القرار.

ثانيا: تأجيل نفاذ القرارات الإدارية لمدة لاحقة على صدوره أي نفادها في المستقبل :

يعني هذا المبدأ جواز تأجيل ترتيب القرار الإداري لآثاره ونفاذه بمواجهة الخاطبين به، وذلك من أجل إضافته لتاريخ لاحق على صدوره من ناحية تعليق نفاذه على شرط واقف في حالة حقق ذلك المصلحة العامة، ولقد استقرت فرنسا ومصر والعراق فقها وقضاءً يستطيع المدعي الطلب من القاضي تأجيل نفاذ القرار لمدة مؤقته لغاية صدور حكم بالدعوى الاصلية[207] بذلك الخروج عن الأصل العام المقرر للنفاذ الفوري بالقرارات الإدارية كافة ، ولكن يجب التمييز بتطبيق هذا الاستثناء ما بين [208] :

أ- القرارات التي يَنتج عنه مراكز التنظيمية : لا يمكن أن يتولد منها حقوق مكتسبة ولكن يتولد منها مراكز تنظيمية عامة، ومن واجب الإدارة تعديلها، وإصدار القرارات التنظيمية مع تأجيل ووضع آثارها لتاريخ المستقبل .

ب- القرارات التي يَنتج عنها حقوق مكتسبة : لا يمكن تأجيل آثارها كافة لتاريخ مستقبل إلا إذا كان لذلك التأجيل مبرراته الجدية، مثل أن يوقف نفاذ القرار الصادر بتعيين موظف لحين توفير الاعتماد المالي الضروري من أجل ترتيب آثاره أو إرجاء الآثار التي من الممكن أن تترتب عليه بعد أداء الخدمة العسكرية .

المبحث الثاني

---

[207] الاحمدي ، انسام فالح حسن حمزة (2018) السلطات غير التقليدية للقاضي الاداري (دراسة مقارنة) .ط1 ،القاهرة –مصر /المركز العربي للنشر والتوزيع ص 176

[208] العجارمة ، نوفان العقيل ، السلامات ،عبد الحليم (2013): نفاذ القرار الإداري الالكتروني ، بحث منشور في مجلة دراسات علو الشريعة والقانون ، المجلد 40 ، ملحق 1ص (1025) .

وسائل العلم بالقرار الإداري المؤتمت

ومن خلال ما سبق سوف يجري في هذا المبحث التطرق الى الحديث عن النشر والتبليغ الإلكتروني وختامهما بالعلم اليقيني وسيلة للقرار المؤتمت، وجرى تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : النشر الإلكتروني

المطلب الثاني : التبليغ الإلكتروني

المطلب الثالث : العلم اليقيني بالقرار الإداري المؤتمت

المطلب الأول

النشر الإلكتروني

الفرع الأول: بدايات النشر الإلكتروني

ظهر النشر الالكتروني ليقدم الحلول والبدائل ويساعد في ايجاد الطرق والصعوبات التي كانت تواجه النشر التقليدي لما يمتاز به من الدقة والسرعة وتوفير مواد و معلومات (الملتيميديا) كافة لغرض الاستفادة منها وباقل تكاليف ممكنة [209]، لم يكن هنالك أي تعرض للفقه الإداري من أجل الاهتمام بفكرة القرار الإداري المؤتمت ونفاذة بحق الإدارة والمخاطبين به ، ولكن القليل قد تعرضوا للوسائل الإلكترونية وأثرها بتبليغ القرار الإداري، وبعضهم تعرض لها بالنقد، وقيل في ذلك بأن وسائل العلم الإلكتروني مثل البريد الإلكترونيُ تعّد أسرع وأكثر دقة من وسيلة البريد العادي من

[209] () احمد ، احمد يوسف حافظ (2013) النشر الالكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث العربي . القاهرة – مصر / دار النهضة للنشر والتوزيع ص 26

ناحية إيصال العلم للمخاطبين به "[210] ومع بزوغ فجر الثورة الصناعية الرابعة والتقدم الذي تشهده دول العالم كافة من ناحية الوسائل الإلكترونية واستخدام الإدارة لتلك الوسائل من ناحية تسيير عمل المرافق العامة لسهولتها وسرعتها، وذلك إذا كان هنالك قبول لفكرة تبليغ القرارات الإدارية من خلال النشر بالوسائل الإلكترونية مثل الإنترنت والعديد من الطرق المتنوعة والحديثة، ويعني ذلك أنها تبدأ بها وقت الطعن، من أجل إلغاء القرارات الإدارية، وربما تنشر الإدارة القرار الإداري على الموقع الإلكتروني للإدارة أو من خلال البريد الإلكتروني للمعنيين بمضمونه في حال توافره [211] وإذا عدنا الى المادة (8) (أ) من قانون القضاء الإداري الأردني لسنة (2014) التي تتحدث عن وسائل العلم بالقرار الإداري واستعمال تعبير "أو بأي طريقة أخرى" نلاحظ ان التشريع الاردني كان له موقف محمود فباعتقادنا ان هذا التوجه للمشرع يتماشى مع التطور الهائل الذي حصل في عالم التكنولوجيا أدى إلى اعتماد الدول الحكومات الإلكترونية والحكومة الذكية، فمن الممكن الاعتماد عليها من أجل تبليغ القرار الإداري من خلال هذه الوسائل.

الفرع الثاني- أهمية النشر الإلكتروني :

عرف المشرع الأردني(المعاملات) :إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الاجراء بعمل تجاري أم مدني أم

---

[210] تنص المادة (08) (أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة (2014) : تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خطي يقدم إليها خلال (60) ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما ذلك الوسائل الإلكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة".

[211]) الحلو: ماجد راغب. (2003)الحكومة الإلكترونية والمرفق العام، المؤتمر العلمي الأول الذي نظمته شرطة دبي بشأن الجوانب القانونية والأمنية للعمليات المصرفية"، دبي الإمارات العربية المتحدة، في المدة من (26-28) أبريل،، ص (36).

يكون مع دائرة حكومية "[212] وأكدت محكمة العدل العليا بأنه لا بد من الأخذ بالنشر بوصفه وسيلة لتبليغ القرارات الفردية، ومن الأمثلة على ذلك قد قضت :"بما أن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية (3921) بتاريخ 1993/10/10 [213] .

من خلال تحليل النص اعلاه نلاحظ ان انها اعدتّ النشر غاية تقوم مقام التبليغ، فمن الممكن تبليغ القرارات الفردية من خلال نشرها في الجريدة الرسمية، ولا يقتصر النشر على كونه وسيلة لملاحظة العامة على القرارات التنظيمية. ومن خلال ما سبق ترى الباحثة أن التشريع الأردني اتخذ فكرة التبليغ للقرار الإداري من خلال النشر الإلكتروني بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة، وفي لحظة ثبوت أن الإدارة قامت بنشر القرار الإداري على الموقع الإلكتروني للمخاطبين به وشامل للعناصر كافة أصبح لديه علم بالقرار ونافذ لآثاره القانونية ، إذ ان الادارة غير ملزمة بالالتزام بصيغة معينة للتبليغ ولكن ان يكون البريد الالكتروني للموظف معروفا لدى جهة الادارة .

واذا تناولنا بالتحليل ، حكماً من محكمة العدل العليا سنة (2007) بأنه "إذا نشر القرار المطعون فيه باللغة الإنجليزية على موقع المستدعى ضدها الأولى الإلكتروني فإنه ليس في ذلك مخالفة للدستور أو قانون الاتصالات إذ إن الترخيص الممنوح للمستدعية ومخاطباتها مع المستدعى ضدهم تتم باللغة الإنجليزية مما يعني ضمن أن الفريقين قد اتفقا أن اللغة الإنجليزية هي لغة التخاطب والتعامل فيما بينهما ويتم نشرها في الجريدة الرسمية وأي طريقة إعلان أخرى مما يعني أن النشر هو لغايات العلم والتبليغ وليس شرطا لصحة القرار الإداري وفضلا عن ذلك فإن قانون الجريدة الرسمية رقم (29) لسنة (1949) وتعديلاته لم ينص على بطلان القرار في حالة عدم نشره في الجريدة الرسمية عملا بالمادة الثانية منه" نستنتج ان القضاء الإداري وقبل صدور قانون

---

[212] ينظر: قانون المعاملات الالكترونية الاردني، سنة (2015) ، المادة رقم (2) .

[213] محكمة العدل العليا ، رقم (94/12) منشور في مجلة نقابة المحامين ، سنة (1995) ، ص (594) .

المعاملات الإلكترونية الأردني الجديد لسنة (2015) تبنى استخدام تطبيقات الحكومة الإلكترونية ووسائلها ولعل ابرزها استخدام البريد الإلكتروني والنشر الإلكتروني وكان المشرع الأردني قد سمح من ناحية استعمال لغة التبليغ أو النشر ولم يشترط اللغة العربية حصرا وإنما سمح بأي لغة يجري الاتفاق عليها بين الطرفين مسبقاً [214] .

المطلب الثاني

التبليغ الإلكتروني

الفرع الأول – مفهوم التبليغ الإلكتروني

يعرّف التبليغ الالكتروني: إعلام الأفراد بالقرار من خلال جهة الإدارة بوسائل إلكترونيةعَدّة متنوعة بحسب ما تراه مناسبا، ويعد التبليغ الغاية أو الوسيلة الرئيسة للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، فإنها تخاطب فردا محددا بذاته أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم، ويكون من السهولة على الإدارة أن تعمل بإبلاغ ذوي الشأن بذلك [215] .

كما ويعرف: بأنه عملية برمجية تتولاها الإدارة لغاية إرسال القرار الإداري ضمن الإمكانيات التكنولوجية المتاحة مما يضمن تسلمه بصورة مستند إلكتروني من قبل صاحب الشأن [216] .

---

[214] حكم رقم (511) سنة (2007)، محكمة العدل العليا، منشور على موقع قسطاس : http://qistas.com/login

[215] عبد المتعال ،علاء.(2004) مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، القاهرة/ مصر، دار النهضة العربية، ص(33) .

[216] شبير ، محمد سليمان نايف (2015) النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة تطبيقية ومقارنه) أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق /جامعة عين شمس ، القاهرة ص (576) .

والسؤال الذي يطرح هنا ، وسط الثورة العلمية التي يشهدها العالم وتبني انظمة الذكاء الاصطناعي والتوسع باستخدام التطبيقات التكنولوجيا الحديثة وتطبيق نظام الادارة عن بعد، هل يصح ان يكون تبليغ القرار الاداري لأصحاب الشأن عبر البريد الالكتروني ؟

ان الاجابة عن هذا السؤال تتطلب الاجابة عن العديد من الأسئلة ، تتعلق بكيفية تأكيد تلقي الرسالة الالكترونية التي تتضمن مضمون القرار الاداري هل هي لحظة ارسالها من الجهة الادارية الى البريد الالكتروني لأصحاب الشأن ؟ أو هي لحظة فتح الرسالة المرسلة الى الموقع الالكتروني او البريد الالكتروني ؟ فقد يدعي الشخص انه لم يقم بفتح الرسالة او تسلمها او ان موقعه معطل حاليا او انه فتح موقعه الالكتروني ولم يقم بالاطلاع على مضمون الرسالة فهل يُعّد التبليغ في هذه الحالة قانونيا التبليغ هو الطريقة التي يلحق عن طريقها علم الأفراد بالقرار الإداري، وهو ما يبدأ به ميعاد الطعن بالإلغاء متى ما ثبت تحققه، فهو وأمام الاتجاه نحو الإدارة عن بعد في الحقيقة يستوجب إعادة النظر بهذه الوسيلة [217] وذلك بما يتطلب وضع العديد من الضوابط الناظمة لذلك النوع من التبليغ الإلكتروني من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا ، وقد يكون الأمر فيما يخص القرارات التنظيمية، فمن الضروري تحديد هذه الضوابط الناظمة للقرارات الإدارية الفردية والتي قد ترتب حقوقاً مكتسبة عن طريق تقديم إقرار من الأفراد عند تقديمهم الطلبات من خلال شبكة الانترنت برغبة منهم بتلقي الرد بشكل إلكتروني على الموقع الذي يختارونه [218] . وبالرجوع الى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية نلاحظ انه لم يتبنى توضيح هذا الغموض ، وهذا ما افتى به مجلس شورى الدولة في القرار المرقم 2008/58

---

[217] العنزي، زياد خليف. (2008)، تنازع القوانين في المعاملات الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص(23) .

[218] جميعي، حسن عبدالباسط . إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الإنترنت، القاهرة / مصر، دار النهضة العربية، سنة (2000)، ص (34) .

في 2008/5/8 الذي افاد بالآتي : " وحيث ان الانذار الرسمي هو الذي يتم تسييره وتصديقه وفقا للقانون ، وحيث لا يوجد نص قانوني يقضي بتبليغ الانذار عن طريق البريد الالكتروني ، وتأسيسا على ما تقدم يرى المجلس ان لا حجية للمحررات الالكترونية وفقا للتشريع العراقي "[219].

ففي لحظة التقدم بطلب إلكتروني للإدارة من أجل الحصول على خدمة محددة، أو من أجل إحداث أو تعديل مركز قانوني، فمن الممكن الاتفاق مع الجهة الإدارية أن تكون المراسلات من خلال الإنترنت، ويجري التوقيع على تعهد أو إقرار بذلك الاتفاق، ويجب أن يشتمل إعلام الجهة الإدارية المتعلقة بالاختصاص في الموقع الإلكتروني وهو ما يرغب الشخص بتلقي رد الإدارة من خلاله بشكل كامل [220] . المراسلة في شكل إلكتروني كما وضح المشرع الإمارتي لا يفقد قيمته و وضح ذلك من خلال نصوص قانونية وذلك بحسب ما ورد في القانون الاتحادي لدولة الامارات رقم (1) في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية السنة (2006)، الفصل الثالث: متطلبات المعاملات الإلكترونية، أولا : المراسلات الإلكترونية ، المادة (4) :

1. "لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني .
2. لا تفقد المعلومات المثبتة في الرسالة الإلكترونية حجيتها القانونية حتى و إن وردت موجزة، متى كان الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحة ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمنشئها"، وتمت الإشارة في الرسالة إلى كيفية الاطلاع عليها".

عرف القانون الاتحادي في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الامارات لسنة (2006) في المادة (1) "المنشئ: بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال الرسالة الإلكترونية أيا كانت الحالة، ولا يعتبر منشأ الجهة التي تقوم بمهمة مزود خدمات فيما

---

[219] () القرار المرقم 2008/58 في 2008/5/8 ، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة 2008 ، وزارة العدل العراقية ص 164

[220]) العجارمة والسلامات – نفاذ القرار الاداري الالكتروني ، ص (1028) .

يتعلق بإنتاج أو معالجة أو إرسال أو حفظ تلك الرسالة الإلكترونية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها".

قصد هنا المشرع الإماراتي بالمنشئ الذي ممكن أن نقول المرسل، وهذا قد يكون طالب الخدمة أو مقدم الطلب وقد تكون الجهة الإدارية من خلال إصدار القرار وتبليغ ذي الشأن.

أن المبلغ بالقرار الإداري له الحق بأشعار الجهة الإدارية باستلامه للقرار، وهذا ما أكده قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة (2015) في المادة (11) (أ).

أما القانون الاتحادي رقم (1) في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لدولةالإمارات لسنة (2006) تطرق أيضا إلى إشعار الجهة الإدارية بتسلم الرسالة من قبل المرسل إليه من خلال المادة (14) (1) .وضع أيضا المشرع الإماراتي في قانون (2006) ضوابط معينة لإشعار الجهة المرسلة بإرساله الرسالة من حيث طريقة الإشعار والمدد الزمنية و وضحها في نصوص قانونية عدة جاءت في المادة (14) . في حكم محكمة التمييز الأردنية لسنة (2015) إذا تعذر تبليغ المكلف بأي مطالبة أو إشعار أو قرار أو مذكرة أو كتاب صادر عنها على وفق أحكام قانون ضريبة الدخل السنة (1985) بإرساله بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة وذلك على العنوان المعتمد لدى الدائرة فيتم إجراء التبليغ بالنشر وذلك استناداً لأحكام المادة (25/ب) للقانون نفسه [221].

الفرع الثاني : قواعد التبليغ الإلكتروني

[221] حكم رقم (107) لسنة (2015) محكمة تمييز حقوق الأردنية، بتاريخ (2015/7/9) ، المنشور على موقع قسطاس :

. http://qistas.com/login

يوجد للتبليغ الإلكتروني جملة من القواعد التي يبني عليها هي : [222] ، قبل أن نتناول قواعد التبليغ يجب أن تعرف أولا البرنامج الإلكتروني الذي يقوم بإرسال الرسالة الإلكترونية، إذ عرفه المشرع الإماراتي في المادة (1) من قانون اتحادي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة (2006) .

البرنامج الإلكتروني : "مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما".

الرسالة الإلكترونية : "معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه".

1. وقت إرسال الرسالة التي تشتمل على القرار المؤتمت :

كان المشرع الإماراتي سباقا للمشرع الأردني فقد جاء في قانون (2006) القانون الاتحادي لدولة الإمارات في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية فيما يخص وقت إرسال الرسالة الإلكترونية إذ قال إن وقت دخول الرسالة للنظام الإلكتروني يُعّد وقت إرسالها، نصت المادة (15) "او": ما لم يتفق المنشىء والمرسل إليه على غير ذلك : [223] يكون إرسال الرسالة الإلكترونية قد تم عندما تدخل نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشيء أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عن المنشيء". هذا أكدته المادة (13) (أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني لسنة (2015) تُعّد الرسالة قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص أو الوسيط الإلكتروني الذي أرسل الرسالة نيابة عنه مالم يتفق المنشئ أو المرسل على غير ذلك".

---

[222] العجارمة وسلامات ، نفاذ القرار الاداري الالكتروني ، ص(1028 – 1029) .

[223] شبر : النفاذ الالكتروني للقرار الاداري (دراسات تطبيقية ومقارنة) ، ص (559 – 605) .

ومن خلال ذلك يمكن استنتاج بأن الوقت الذي يتم أخذه لإثبات إرسال القرار الإلكتروني من طرف الإدارة هو وقت دخول الرسالة نظام المعلومات، و من ثم يخرج عن سيطرة الإدارة .

و ترى الباحثة إن اعتماد الادارات على أساليب المعرفة خاصة مع كمية التقنيات الموجودة حاليا يمكن الادارة من تسهيل عملية التبليغ ، إذ تعمل هذه الانظمة من خلال التعلم المستمر و تزويدها بالبيانات على تقليل التعقيدات الادارية في العمل .

2. وقت تسلم الرسالة التي تتضمن قرارا مؤتمتا :

حدد المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية الوقت الذي يعتمد لتسلم الرسائل الإلكترونية ، وذلك يختلف عن ما إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معلومات تسلم الرسائل الإلكترونية ، ففي حال إرسال تلك الرسالة إلى النظام فإنه اللحظة التي يكون فيها تسلم الرسالة هي لحظة دخول الرسالة للنظام، وفي حالة أنه لم يحدد نظام معلومات، فلحظة التسلم تكون في وقت دخول تلك الرسالة لأي نظام معلومات تابع للمرسل إليه [224] .

وضح المشرع الأردني تحديد وقت تسلم الرسالة فنص في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على ذلك في المادة (13) (ب).

ولم يغفل عن ذلك المشرع الإماراتي أساليب معرفة وقت استلام الرسالة إما من خلال إشعار الجهة الإدارية أو قد يكون وقت الدخول الرسالة إلى النظام، من خلال المادة (15) (2).

كذلك تطرق المشرع الإماراتي أيضا إلى حفظ الرسالة الإلكترونية و وضحها في نص قانوني كما جاء في المادة (5) (1) (ج) لحفظ المعلومات – إن وجدت– التي تمكن من تحديد منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامه".

---

[224] شبر، تغريد محمود خليل ، مرجع سابق 83 .

الفرع الثالث: اشكالات النشر والتبليغ الإلكتروني

على الرغم من أهمية النشر الإلكتروني والتبليغ الإلكتروني، إلا أنه يوجد العديد من المشاكل التي تحدث من خلال استخدامها [225] :

1. تعطل الحاسب الألي او البرامج الموجودة وعدم قدرتها على استخراج الرسالة المرسلة :

في هذه الحالة سيجري ارسال الرسالة الإلكترونية المتضمنة قرار إداريا وتستقبل من غير أن تكون قابلة للاستخراج، من الممكن أن يكون سبب ذلك إما لاستخدام برامج الحاسوب من أجل حماية الجهاز من أي برامج ضارة، أو ربما بسبب عدم قدرة ذلك الجهاز على استخراج تلك الرسالة الموجودة، ففي هذه الحالة ربما يمكن الذهاب بأنه لم يتحقق التبليغ بالقرار الإداري الإلكتروني، بسبب أن صاحب الشأن لم يتمكن من الاطلاع على مضمون القرار المرسل من خلال تلك الرسالة .

2. وجود خلل تقني في أنظمة الحاسب الألي المستقبل :

يعني ذلك بأنه ربما تكون الرسالة قابلة للاستخراج ولكنها مبهمة، وقد يعود ذلك إلى اسباب فنية مثل أن تكون الرسالة مشفرة، أو عدم تنصيب البرامج اللازمة لقراءاتها في جهاز الحاسوب المستقبل، أو ربما عدم توافق اللغات الموجودة ما بين البرامج الموجودة في حاسوب الطرف المرسل مع حاسوب الطرف المستقبل، فذلك يؤدي إلى انعدام قدرة المستقبل بالاطلاع على مضمون الرسالة، ومن خلال تطبيق تبليغ القرار الإداري المؤتمت، فلم يتحقق التبليغ بالقرار في هذه الحالة ، ولا يبدأ ميعاد الطعن القضائي بحقه، والإدارة لا تستطيع الاحتجاج بتبليغ هذا القرار في مواجهة المعنيين بالقرار.

---

[225] العجارمة وسلامات ، نفاذ القرار الاداري الالكتروني ، ص (1029 – 1030) .

وكذلك الحال فيما يخص الإدارة ، إذا لم تستطع الإدارة قراءة الطلب المرسل على موقعها الالكتروني من صاحب الشأن، من أجل إحداث أثر قانوني، استحالة أن يتحقق عملها بهذا الطلب، و هذا يترتب عليه عدم قدرة هذا الشخص على تقديم أي احتجاج أو اعتراض من ناحية مسألة القرار السلبي، بسبب أن الإدارة اتخذت موقفا سلبيا و المدة المحددة قانونية قد مضت .

3. وجود خلل في نظام المعلومات الرئيس :

وفي هذه الحالة تكون صعوبة وصول الرسالة الإلكترونية المشتملة لقرار إداري موجه من الإدارة لشخص أو طلب موجه من الشخص للإدارة بحيث يكون ذلك من خلال رفض نظام المعلومات الخاص بالطرف المستقبل استقبالها لعدم وجود أي مساحات كافية لتخزينها و ذلك يؤدي لعدم وصول الرسالة، و بهذا لا يتم تحقيق التبليغ لصاحب الشأن بما يتعلق بالقرار الإداري، ولا تبدأ مدة الطعن بحقه . ومن الممكن عدّ لحظة فتح الموقع الإلكتروني المتعلق بالشخص المخاطب بالقرار الإداري هي لحظة تبلغه لذلك القرار، إلا في حالة أنه أثبت عدم قدرته على الاطلاع عليها لظروف طارئه، مثل أن تكون الرسالة مشفرة، أو ربما يوجد مشكلة فنية او عطل معين في جهاز الحاسب الخاص به، وهو ما جعله لا يطلع على تلك الرسالة [226].

المطلب الثالث

العلم اليقيني وسيلة للعلم بالقرار الإداري المؤتمت

الى جانب ما ذكر آنفاً من وسائل للعلم بالقرار الاداري المؤتمت (النشر والتبليغ) اللتين نص عليهما القانون، أضاف القضاء الإداري وسيلة أخرى وهي العلم اليقيني (علما نافيا للجهالة)، ويعني ذلك أنه إذا كان لدى صاحب الشأن علم بما يتضمنه القرار ، لا شك فيه ولا افتراضات ولا

---

[226] السلامات : نفاذ القرار الاداري في القانون الاردني (دراسة مقارنة) ، ص (380) .

توقعات ، فيقع هذا العلم مقام النشر والتبليغ بخصوص ذلك، ففي حالة أنه ثبت لصاحب الشأن بأنه على علم بالقرار علماً يقينيا، فهذا العلم يُعتمد عليه ويرتب آثاره القانونية . يحصل العلم اليقيني في القرار الإداري من غير أن تقوم الإدارة على نشر قراراتها أو تبليغها، ويكون ذلك من خلال مبادرة من صاحب الشأن أو من خلال اجتهاد شخصي منه أو بعمل من الإدارة [227] .

في حين يعرف العلم اليقيني الإلكتروني علم صاحب الشأن المؤكد بالقرار غير المعلن أو المنشور بناء على ما هو ظاهر من بعض الإجراءات الإلكترونية القائمة [228] .

وباستقراء احكام قانون القضاء الاردني أن العلم اليقيني بالقرار الإداري يقوم مقام التبليغ، وذلك وفقا الأحكام المادة (8) من قانون القضاء الإداري، ومن قبيل ذلك حكم المحكمة الادارية الذي جاء فيه :"... ان العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ ، وعليه وحيث ان المستدعي كان يعلم بالقرار المشكو منه ..... وتقدم بالدعوى بعد مرور المدة المقررة في المادة 99/أ من قانون نقابة المحامين رقم 11 لسنة 1972 وتعديلاته ، فتكون الدعوى مستوجبة الرد لتقديمها بعد الميعاد القانوني ..." [229] .

ومع كل الاحترام التام ، الباحثة لا تتفق مع فكرة التوسع بالعلم اليقيني ، إذ تبقى هي وسيلة استثنائية وان النص عليها بهذه الطريقة من شأنه ان يجعلها فكرة اصلية وقد لا تتماشى مع الواقع العملي في كثير من الاحيان مما قد يسبب ضياع حقوق الافراد من فرصة الطعن بالقرارات الصادرة بحقهم وذلك لفوات الميعاد .

---

[227]) الزبيدي : خالد. (2007) نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على قضاء محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، المجلد (34)، العدد (1) ، ص(151)

[228]) المكاوي ، مرجع سابق ص 72

[229]) قرار محكمة العدل العليا رقم 2010/326 منشور في مجلة نقابة المحامين ص 110

الفرع الأول – ماهية العلم اليقيني

يمكن تعريف العلم اليقيني بأنه نظرية قضائية استمدت اساسها ونشأتها من مجلس الدولة الفرنسي[230] وهو من وضع اركانها، وقد أحاطها بضمانات من أجل تحقيق التوازن بين حقوق الاشخاص ومصلحة الإدارة وهي ما تمثل المصلحة العامة [231] .

وهذه النظرية تفيد بأنه في حال أنه ثبت علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري و محتوياته كافة علم يقينيا تاما منافيا لأي جهالة ، بحيث يسمح له تحديد لحظة تبلغه به ، فذلك العلم يقوم مقام النشر أو التبليغ بتحقيق قصد المشرع وهدفه من وجودهما، فإن الأثر القانوني الذي يتمثل بنفاذ هذه القرارات بحق الافراد، من لحظة ثبوت هذا العلم اليقيني .

نّص المشرع الأردني في المادة رقم (12) من قانون القضاء الإدارية لسنة (1992 الملغاة) [232]على وسيلتين للعلم بالقرار الإداري، وهي(النشر والتبليغ) ، الهدف الذي ابتغاه المشرع من هاتين الوسيلتين هو العلم بالقرار الإداري ومن الممكن أن يتحقق من غيرهم، ففي حالة أنه تحقق علم الفرد بالقرار الإداري من غير طريق النشر أو التبليغ فإنه تكون الغاية منه قد تحققت، وقد بدأ

230( ) يعود الاصل التاريخي لنظرية العلم اليقيني الفرنسية إلى بداية القرن ال19 وبالتحديد في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 8 ماي سنة 1822 في قضية Forties ضد وزير الحربية ، إذ قضى مجلس الدولة في هذه القضية ان ميعاد الطعن يبدا من تاريخ تولد العلم اليقيني به ويعد ذلك بمثابة التبليغ الرسمي وتتلخص وقائع القضية في / ان الطاعن Fortiesقدم كفالة للسيد Barra الذي كان بوظيفة مسؤول مخزن المؤن ، فبموجب قرار صادر من وزير الحربية الزم الطاعن بدفع مبلغ ومقداره 4900 فرنك فرنسي ، وجرى تبليغ هذا القرار للسيد Barra من دون تبليغه الى الطاعن , فقام الاخير بتوجيه رسالة احتجاج بتاريخ 1821/4/1 الى وزير الحربية لكي يناقش فيها موضوع القرار ، وفي تاريخ 1821/7/19 قام الاخير بتبليغه القرار الأول موضوع رسالة الاحتجاج ، بعدها قام السيد Forties بالطعن في القرار امام مجلس الدولة الفرنسي ،وابتداء من تاريخ هذا التبليغ .
غير أن مجلس الدولة الفرنسي رفض الطعن شكلا لتقديمه خارج المدة القانونية مؤسسا رفضه على النحو الآتي " ان السيد Fortier بتظلمه في القرار بتاريخ 1821/4/1 عبر عن علمه اليقيني (الثاني) بمحتوى القرار وهذا يقوم مقام التبليغ وهو ما يجعل رد الدعوى لمضي المدة المقررة قانونا " راجع حول ذلك :بومديري، بسمة (2014) نظرية العلم اليقيني وتطبيقاتها في القضاء الاداري الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة محمد خيضر بسكرة ص 7

(231) حكم رقم (182) لسنة (2015) بتاريخ (2015/10/13) ، والمنشور على موقع قسطاس :
http://qistas.com/login

(232) حكم رقم (830) لسنة (2017) بتاريخ (2017/4/27) ، المنشور على موقع قسطاس .

العمل بميعاد الطعن بالقرار من تاريخ تحقق هذا العلم، كما نّص أيضا قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة (2014) في المادة (8) (ب) "يعتبر في حكم التبليغ الطاعن بالقرار المطعون فيه علماً يقينيا [233]. ومن الاحكام الصادرة لمحكمة قضاء الموظفين العراقي التي أخذت فيها بالعلم اليقيني حكمها الصادر في 2014/8/21 الذي جاء فيه " لاحظت المحكمة ان الامر المعترض عليه صادر بتاريخ 2014/2/5 ، وحيث ان المدعي تسلم راتبه في2014/2/24 منقوصاً، مما يعني انه كان على علم بالأمر الاداري ، وان اقامة دعواه بتاريخ 2014/4/15 ، تكون الدعوى مقامة بعد مضي المدة القانونية البالغة 30 يوما من تاريخ تبلغ الموظف بالأمر المعترض عليه لمن كان داخل جمهورية العراق ..."[234]. ومن خلال ذلك يصبح العلم اليقيني مقام نشر القرار أو تبليغه حتى إذا لم يقع النشر أو التبليغ، وفي حالة ثبوت علم صاحب الشأن بالأدلة والقرائن الكافية بما يحتويه القرار الإداري وما يتضمنه من علم يقيني نافٍ للجهالة، وشامل لمحتويات القرار كافة بما يسمح له أن يحدد مركزه القانوني من القرار، فذلك العلم يقوم مقام النشر أو التبليغ [235] .

لفرع الثاني: الآراء المؤيدة لنظرية العلم اليقيني

يوجد العديد الآراء الفقهية لدى فقهاء القانون الاداري التي تناولها الفقهاء منها ما هو مؤيد للنظرية ومنها وماهو معارض، ولعل أبرز الآراء المؤيدة ما استندت إلى الآتي [236] :

---

[233] المادة (8) (ب) ، قانون القضاء الاداري رقم (27) لسنة (2014) .

[234] الحكم المرقم 1038 /2014 في 2014/8/21 (غير منشور) مشار اليه في المصدر القريشي (مرجع سابق) ص 84.

[235] بومديري ، مرجع سابق ص 9 .

[236] عبد المجيد، محمد السيد.(2000) نفاذ القرارات الإدارية، الإسكندرية / مصر، دار الفكر الجامعي، ص (142 – 143) . نقلا عن الزبيدي : نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على قضاء محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة) ص(153) .

1- تسكين المراكز القانونية وعدم بقائها معلقه لمدة طويلة من الزمن ، فإن الاعتماد على النظرية يتطلب تحديد تاريخ محدد لبدء ميعاد الطعن بالإلغاء ينقضي هذا الحق بانقضائه، وتظهر أهمية النظرية بالقضاء على التراخي الاداري الذي قد يصيب الادارات في نشر قراراتها أو تبليغها، ويبرز دورها ايضا في حالة القرارات الضمنية والسلبية التي لا تنشر ولا تبلغ للمعنيين ، كما أنها تعطي حماية كاملة لحقوق الأفراد.

2- تُعدّ النظرية (للإدارة والافراد في آن واحد)، وذلك نهج مجلس الدولة الفرنسي الذي يأخذ بالنظرية بحدود ضيقة جدا وتفتضيها المصلحة العامة، وبما يتعلق بالإدارة درج مجلس الدولة الفرنسي على أن مدة الطعن بالإلغاء في القرار الإداري تسري من لحظة وصول القرار ويجوز إثباتها من خلال كافة طرق الاثبات كافة، .فهي نظرية تطبق على الافراد كما انها تطبق على الإدارة ايضا.

الفرع الثالث : الآراء المعارضة لنظرية العلم اليقيني

تعتمد على قواعد وآراء متنوعة من بينها [237] نظرية العلم اليقيني(مصدرها القضاء وليس القانون) ومن ثم وعدم ضمان حق الدفاع للأشخاص المخاطبين بمضمون القرار ، ومن الممكن تفسير ذلك بأن نظرية العلم اليقيني مصدرها القضاء وهو أساس مشروعيتها، وبما يتعلق بحق الدفاع يقوم القضاء بالتركيز و التشدد بإثبات واقعة العلم اليقيني ، فيعطي الفرصة لصاحب الشأن من نفي وقوعه .

1. اختلاف القرائن والأدلة التي يركز عليها القضاء بإثبات العلم اليقيني تبعا لاختلاف الحالات المعروضة أمام القضاء ، واجتهادات القضاء مختلفة في كل مرة عن الاخرى

---

[237] العدوان : نفاذ القرارات الادارية بحق الافراد (دراسة مقارنة بين الاردن ومصر) ، ص (71 – 74) .

2. تعتمد على المجهود الشخصي للأفراد : و إذا كان هذا العلم يأتي من ناحية الفرد وجهوده من غير تدخل الإدارة، وغالبا لا يعلم بما يشتمل القرار أو مضمونه بما يشتمل على الإحاطة بعناصره، ومن الممكن الرد على ذلك بأن الدور الإيجابي للقاضي الإداري يمكنه من التحقق من توافر شروط العلم اليقيني عند صاحب الشأن [238] .

ترى الباحثة أن تقصير الإدارة في نشر القرارات الإدارية هو الذي يدفع الأفراد الى اللجوء الى نظرية اثبات التبليغ بالقرارات عن طريق العلم اليقيني ، إذ ليس من واجبهم تتبع صدور القرار من الإدارة بل هو واجب الإدارة بنشر قراراتها الإدارية وفقا للصور التي رسمها عليها القانون

الفرع الرابع : أهمية العلم اليقيني من ناحية الأثر القانوني

تبرز أهمية الأثر القانوني الذي يتعلق بالعلم اليقيني، والمتمثلة بنفاذ آثار القرار بحق المخاطبين به، وبدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء ، وقد حرص القضاء الإداري على وضع شروط أو ضوابط معينة لتطبيق النظرية، وذلك تأكيدا منه على تحقق العلم وشموله على تاريخ معلوم وحرصا منه على الحفاظ على مصلحة أصحاب الشأن ، وقد ترتب على عدم تحقق هذه الشروط عدم نفاذ القرار الإداري بحق أصحاب الشأن، ومن ثم بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء وبقائه غير محدد بمده زمنية [239] .ومن ضمن تلك الشروط :

1. أن يكون العلم بالقرار علما يقينيا قاطعا للجهالة (غير مستنتج)، وليس احتمالياً ولا افتراضياً، وذلك الشرط يعني وجوب تحقق العلم بمضمون القرار علما قاطعا لا يتضمنه شك أو ظن أو

---

[238] بومديري ، مرجع سابق ص18 .

[239] الشهراني ، عبد الاله سعيد (2014) المواعيد والأحكام المتعلقة بها نظام المرافعات والإجراءات أمام المحاكم الإدارية "دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي " ط1 ، الرياض – مكتبة القانون والاقتصاد ص 141.

احتمال ، وذلك ما استقر عليه قضاء محكمة العدل العليا، وقضت بما يأتي "ومن المقرر أن العلم اليقيني الذي يقوم مقام التبليغ يجب أن يكون حقيقية لا ظنية ولا افتراضية".

وقد عدتّ محكمة العدل العليا بأن تاريخ العلم اليقيني لصاحب الشأن وبما يتضمنه القرار ويبدأ معه سريان ميعاد الطعن بالإلغاء، وترد الدعوى شكلا إن هي قدمت بعد مرور مدة الطعن، وقضت على أنه "استقر القضاء على أن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ، وعليه فإن تقديم الدعوى للطعن بقرار المدير العام لدائرة الأراضي والمساحة بعد مرور مدة تزيد عن مدة الطعن القانوني وهي ستون يوما من علمه اليقيني بما يتضمنه القرار المطعون فيه إذا كان قد حصل على شهادة، وبعد أن دفع الرسم القانوني عنها وتتضمن هذه الشهادة أمر تصحيح قطعة الأرض موضوع الدعوى فيكون قد علم بأمر التصحيح علم يقيني بفحوى القرار المطعون فيه بما يتعين رد دعواه شكلا» [240].وفي هذه النقطة أيضا ابدى القضاء المصري حكمه في قضية معروضه أمامه قائلا : " الاصل في ممثل قرار فصل المدعي من الشياخة ان يعلن صاحب الشأن او ان يبلغ اليه شخصيا حتى يعلم وضعه وليس يكفي لبدء ميعاد الستين يوماً الاخذ بالظن او افتراض قيام علمه بالقرار المطعون فيه ، اذ يجب في العلم الذي يقوم مقام الاعلان المنصوص عليه في القانون ، ان يكون ايجابيا مؤكدا لا مستنتجا من قرائن تقبل العكس ومن ثم لا يكفي في اجابة الدفع بعدم قبول الدعوى تأسيسه على ان قرار الفصل ابلغ الى البلدة تلفونياً وانه ليس من مصلحة عمدتها او عامل التلفون اخفاءه عن المدعي "[241].

2. أن يكون العلم بالقرار شاملاً لجميع محتوياته، وإن مضمون هذا الشرط أن يكون العلم اليقيني شاملاً لعناصر القرار ومحتوياته كافة ، وبشكل يمكن صاحب الشأن من تحديد مركزه القانوني

---

[240] عدل عليا رقم (85/158) ، مجلة نقابة المحامين ، سنة (1986) ، ص (1207) .

[241] مشار اليه في الشهراني (مرجع سابق) ص 141.

إزاءه . وقد استقرت أحكام العدل العليا (الملغاة)على ضرورة توافر هذا الشرط وقضت بما يأتي: "إذا قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علم يقينيا لا افتراضيا ، ويكون شامل لكافة محتويات القرار ومؤداه، لذلك يجب في هذه الحالة أن تحسب مدة الطعن من تاريخ هذا العلم [242] . ومن الامثلة عليه تقديم تظلم ضد القرار الاداري الصادر بشأن العقوبة المفروضة من صاحب الشأن بموجب قرار اداري مشيرا فيه الى تاريخ ايقاع العقوبة ونوعها واسباب اتخاذها من حيث الجوانب الشكلية والجوانب الموضوعية في هذه الحالة يمكن اعتباره ثبوت العلم اليقيني.

والباحثة لا تتفق مع انتشار تطبيق نظرية العلم اليقيني ، إذ ان في ظل المستجدات الحالية وقيام الحكومة الالكترونية والحكومة الذكية والانتشار الكبير لتطبيقات التواصل الاجتماعي اصبح من الصعب اثبات العلم اليقيني لأصحاب الشأن ، واقتصارها على حالات ووقائع معينة ، في الوقت نفسه ندعو المشرع إلى استحداث وسائل جديدة للتبليغ بالقرارات الإدارية تعتمد على السرعة والدقة بإيصال مضمون القرار الاداري للمعنيين به .

الفرع الخامس : طرق إثبات نظرية العلم اليقيني هناك طرق عدة لإثبات نظرية العلم اليقيني، وهي كما يأتي:

أولا : إقرار الطاعن :

الاقرار الصريح لصاحب الشأن بعلمه بالقرار محل الطعن واعترافه فيه بتاريخ محدد، حتى يكون حجة عليه ودليلاً يكون ضده، ومن الناحية الواقعية أمر قليل الحدوث وتطبيقه يختلف من حالة إلى اخرى لما يترتب عليه من أي آثار قانونية تسمى رد الدعوى، وقد يكون الإقرار ضمنياً

---

[242] عدل عليا رقم (79/4) ، مجلة نقابة المحامين ، سنة (1980) ، ص (279) .

وهو ما يتوصل إليه القاضي الإداري من خلال دليل أو قرينة أو واقعة معينة ربما تفيد حصوله وتكشف عنها وقائع الدعوى، تلك القرائن [243] .

ثانيا: المخاطبات والمراسلات سواء كانت (الكترونية أو تقليدية) بين الإدارة والأفراد :

يستطيع القاضي الإداري أن يتأكد من توافر العلم اليقيني من خلال المكاتبات التي يقوم بها المخاطبون بالقرار مع الإدارة، وهي تُعّد إقراراً ضمنياً من خلال علمه اليقيني والقطعي بالقرار محل الطعن، مثل أن يرسل الموظف المدعي خطاب لجهة الإدارة واشتمل خطابه العقوبة الموقعة عليه وهي عقوبة قطع الراتب ، محدداً اسباب المعارضة من جهة الشكل والموضوع، وجرى توضيحها كاملة، فبعد ذلك لا يمكن القول بأنه لا يوجد لديه علم بالقرار [244] .

وبما أننا تناولنا موضوع القرار الإداري ومدى إمكانية تحولة إلى قرار إداري مؤتمت وفيما يخص جزئية المراسلات والخطابات التي تثبت علم المخاطب بالقرار علما يقينية، يمكن أن تكون هذه المراسلات والخطابات إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للإدارة وموقعها الرسمي أو أن تكون عبر الرسائل النصية بين الرئيس ومرؤوسه .

ثالثا : التظلم الإداري :

يجب على القاضي الاستنباط بالطرق كافة إذا توافر لدى صاحب الشأن علم بالقرار الإداري محل الطعن علماً يقينياً، من خلال ما يتضمنه ملف الدعوى من تظلمات لجهة الإدارة بإلغاء القرار أو تعديله، فإن التظلم ليس إلا إقرارا ضمنياً من المتظلم بعلمه بالقرار المعترض عليه، ومن أجل

---

[243] البيدق : مرجع سابق ، ص (141) .

[244] الزبيدي : نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)، ص (156)

ذلك فقد قضت محكمة العدل العليا الملغاة أنه "ما دام لم يثبت من الأوراق تاريخ علم المدعي بالقرار المطعون فيه فيفترض علمه من تاريخ التظلم" [245] .

وينقطع سريان ميعاد الطعن بالإلغاء من خلال التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية، ولا بد أن يبت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، وفي حال صدور القرار بالرفض لا بد أن يكون مسببة، ويعد مضي ستين يوما على تقديم التظلم من غير أن تجيب السلطات المختصة بمثابة رفضه، وإن ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص تكون خلال ستين يوما [246] . وقد استقر على ذلك قضاء محكمة العدل العليا الملغاة، ومن الشواهد على ذلك حكمها الذي نصّ على : ".... بما أن الثابت أن المستدعي الأول تقدم بتاريخ (1999/8/13) باعتراض إلى مدير مستشفى البشير يعترض فيه على القرار المطعون فيه، فذلك يعني أن المستدعي علم بالقرار المطعون فيه علماً يقينية في ذلك التاريخ...." [247] .

هذا **وترى الباحثة** أن بالإمكان أن يكون التظلم إلكترونيا من خلال إرسال رسالة إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للإدارة او الموقع الرسمي او البوابة الالكترونية للحكومة الذكية عبر الأيقونة المخصصة لذلك .

---

[245] عدل عليا رقم (93/51) ، المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية سنة (1993 حتى نهاية سنة 1997) ، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين، عمان، القسم الثالث، ص (1050-1051) .

[246] العبادي، محمد وليد.(2008) القضاء الإداري (الجزء الثاني)، عمان، الأردن، الوراق للنشر والتوزيع، ، ص (377)

[247] عدل عليا رقم (1998/243) في تاريخ (1999/12/16) (243/1998) ، المجلة القضائية لسنة (1999) ، ص (116) .

كما وتؤكد الباحثة ضرورة توفير الملاكات البشرية العاملة على الانظمة الالكترونية واختيارهم بدقة عالية وعلى وفق مواصفات معينة مع ضرورة توفير المتطلبات الفنية لأجهزة الحاسوب والبرامج الإلكترونية، وتطوير مواقع الاتصال الإلكتروني و حماية الموقع أمنياً للحد من حالات الاختراق للمواقع غير المتوقعة، فمجرد الاختراق غير المتوقع قد يؤدي الى ضياع معالم مهمة، و الاستفادة من عائلة الذكاء الاصطناعي في هذه المهمة والاستفادة من خصائص انظمة الذكاء الاصطناعي (الاستشعار) التي تطرقنا اليها مسبقا وتوفير تلك المتطلبات للإدارة ليتمكن القضاء الإداري من النهوض بدوره في مراقبة مشروعية أعمال الإدارة بما فيها الأعمال الإلكترونية .

الفصل الرابع

الخاتمة

انتهينا الى معرفة التطورات الحاصلة في مجال انظمة الذكاء الاصطناعي وتقنيات المعلومات، والذي بدوره انعكس على تحول اعمال الادارة العامة بما فيها الاعمال القانونية وكيفية التحول في اجراءات صدور القرارات الادارية المؤتمتة. وتبين لنا ان الافراد هم من قاموا بتصميم هذه التقنيات وتطويرها وليست هي التي تقوم بتطوير الافراد ، وان كانت ستعمل على الحد من الاعتماد الكلي علي الافراد داخل الادارات، الا اننا لا نستطيع الاستغناء عن العنصر البشري داخل الادارات فيبقى هو المتحكم الرئيسي وله القرار الاول والاخير وما هي الا مجرد آلات وادوات من صنعه على مدى اعوام. وبالرغم من الامكانيات التي توفرها التقنيات الحديثة الا انها مازالت غامضة في ظل عدم وجود تشريع او تقنين ينظم عملها وكيفية استخداماتها والمخاطر التي قد تسببها ، والقرارات الادارية المؤتمتة مثلها كسائر انواع القرارات الادارية التقليدية والالكترونية ، إذ لا تستطيع البرامج الالكترونية اعدادها واصدارها الا من خلال الموظف المسؤول عنها وان كان هذا الامر من ضمن برمجتها في البداية. وبالنظر لعدم وجود تشريع كما سبق ان ذكرنا فانها تخضع بالتالي لذات الاحكام القانونية التي يخضع لها القرار الاداري التقليدي مع مراعاة المتغيرات و الفروق بين العالم الافتراضي الالكتروني والوضع التقليدي ، ومن ذلك توصلنا الى عدة نتائج متبوعة بعدد من التوصيات :-

اولا :النتائج

1-خضوع القرار الاداري المؤتمت لنفس قواعد القرار الاداري التقليدي .

2-خلو كافة التشريعات من تنظيم قانوني للأعمال الالكترونية للإدارة وألية تنظيم العمل الاداري الالكتروني وحماية المستندات الالكترونية وتطبيق قواعد المسؤولية القانونية.

3-ان استخدام تطبيقات الاتمتة الذكية داخل الادارة لا تعني الاستغناء عن الموظفين .

4-ان الوسيط الالكتروني المؤتمت مساند في اصدار القرار الاداري ولا يعتبر وسيطا عنهم

5-القرارات الادارية المؤتمتة لا تعرف القيود الزمانية والمكانية

6-ضرورة الالتزام بالقواعد المبرمج عليها الحاسب الالي في اعداد واصدار القرارات الادارية وعدم امكانية التعرض لها بالاجتهاد او التأويل .

7-الخطأ نتيجة الخلل الفني في البرامج المصممة يؤدي الى انعدام القرار الاداري وليس الي مجرد بطلانه.

8-ان علاقة الادارة الحديثة بأنظمة الذكاء الاصطناعي هي علاقة الجزء بالكل ، وذلك ان الادارة الحديثة تعني استخدام تكنلوجيا المعلومات في انجاز المعاملات التي تنجز داخل الادارات، اي ان التطبيقات الالكترونية في الادارة الحديثة تبقى ممارسات ضيقة في شبكة او دائرة محدودة ، في حين ان انظمة الذكاء الاصطناعي تعمل على ربط الشبكات الداخلية لتلك الادارات بشبكة تنظم داخلها جميع دوائر المؤسسة لتقديم الخدمات العامة للأفراد.

ثانيا :التوصيات

توصي هذه الدراسة بما يلي:

1- ندعوا المشرع العراقي والاردني الى الالتفات الى ضرورة تحديث القوانين الموجودة في ظل تطبيق الذكاء الاصطناعي ووضع الانظمة والتشريعات التي تنظم الية اصدار القرارات الادارية بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي لغرض مواكبة التطورات الحاصلة في التحول نحو تطبيق انظمة الذكاء الاصطناعي .

2- سن التشريعات اللازمة لتنظيم العمل الاداري الالكتروني، وكذلك التشريعات التي تعني بالحماية الجنائية لكافة الجرائم الناتجة عن افشاء الاسرار الوظيفية التي اصبحت تحفظ في بيئة رقمية الكترونية وتحديد العقوبات المناسبة لها.

3-تحديد الاعمال التي بالإمكان القيام بها دون تدخل العنصر البشري ، اذ ان هناك اعمالا تتطلب بالضرورة تواجد الموظفين والقيام بها بأنفسهم، لان الاتمتة لا تتناسب مع الاعمال الادارية كافة.

4-السلطة التقديرية للإدارة لا غنى عنها في ظل تطبيق الاتمتة، لذلك يجب مراعاتها عند سن التشريعات التي تختص بتنظيم الاعمال الادارية سواء كانت اعمالا قانونية او مادية .

5- وضع تشريع قانوني متكامل ينظم عمل الادارة العامة يسمى (تشريع الادارة الالكترونية) يعمل على وضع اسس قانونية بمرتكزات عالية الدقة بالتعاون مع التقنيين المتخصصين، تنظم اليه الاعمال القانونية كافة.

6- الاهتمام بمسألة الخصوصية المعلوماتية للإدارات، وذلك من خلال العمل على تطوير ادوات تشفير البرمجيات، وذلك يستوجب الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من القانونيين والمهندسين في المجال الالكتروني، و وضع الحلول للخروقات المتوقع حدوثها .

7-الاهتمام بالبنى التحتية لتطوير البرامج الالكترونية لتتناسب مع الاسس القانونية والواقعية للقرارات الادارية وضرورةايجاد جهة توثيق محايدة لكافة انشطة الادارة العامة.

المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية:

(1) الشهراني ، عبد الاله سعيد (2014) المواعيد والأحكام المتعلقة بها نظام المرافعات والإجراءات أمام المحاكم الإدارية "دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي " ط1 ، الرياض – مكتبة القانون والاقتصاد

(2) ابو النصر ،مدحت (2017) (التدريب عن بعد بوابتك لمستقبل افضل).المجموعة العربية للتدريب والنشر

(3) ابو زيد ،جابر سعيد حسن محمد (2020) القانون الاداري ، المملكة العربية السعودية (من دون دار نشر)

(4) أبو سعدة ، أحمد أمين (2009) الدليل العلمي لمتطلبات تطبيق تكنلوجيا المعلومات في المكتبات ، الدار المصرية اللبنانية.

(5) احمد ، احمد يوسف حافظ (2013) النشر الالكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث العربي . القاهرة – مصر / دار النهضة للنشر والتوزيع .

(6) الاحمدي ، انسام فالح حسن حمزة (2018) السلطات غير التقليدية للقاضي الاداري (دراسة مقارنة) .ط1 ،القاهرة مصر /المركز العربي للنشر والتوزيع

(7) الأسيوطي ، ايمن محمد (2020) الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي ،ط1 ، دار مصر للنشر والتوزيع .

(8)البرزنجي ، د. عصام عبد الوهاب ، د. السلامي ، مهدي ياسين واخرون (من دون سنة نشر) العاتك لصناعة الكتاب (القاهرة) .

(9)البشيتي ،محمد بن علي (2013) كتاب الضبط ودورهم في تحقيق العدل (دراسة تأصيلية) .ط 1، الرياض– مكتبة القانون والاقتصاد

(10) البكري ، محمد عزمي (2018) موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد / القاهرة ،دار محمود للنشر

(11) الباسط ، محمد فؤاد(دون سنة نشر) (القانون الاداري) دار الفكر الجامعي .

(12) البنان ، حسن محمد علي حسن (2014) قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير (دراسة مقارنة) ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية

(13) الجباري ، نسار عبد القادر احمد (2018) عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الاداري والرقابة القضائية عليه (دراسة تحليلية مقارنة) ط1، القاهرة –المركز العربي للنشر والتوزيع

(14) الجباري ،نسار عبد القادر احمد (2018) عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الاداري والرقابه القضائية عليه (دراسة مقارنة . القاهرة –مصر /المركز العربي للنشر والتوزيع

(15) الحجري ،نجوم غانم هديب (2019) السلطة التقديرية في القرار الاداري /ط1–القاهرة – المركز العربي للنشر والتوزيع

(16) الحلو ، ماجد راغب (1983) دار المطبوعات ا لجامعية الاسكندرية .

(17) الخفاف ، عبد المعطي (2007) ، مبادئ الادارة الحدية ، منهجية حديثة لتنمية الموارد البشرية ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، مصر ،

(18) الخفاف ، مها مهدي ، العتيبي ،غسان احمد (2012) نظم دعم القرار والنظم الذكية . ط1 ، عمان –الاردن .دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع

(19) الخلايلة ،محمد علي (2021)(النظرية العامة للقرارات الادارية) دارالثقافة للنشر والتوزيع عمان /الاردن

(20) الخمايسة ، صدام (2013) الحكومة الالكترونية الطريق نحو الاصلاح الاداري عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع الاردن .

(21) الزويني ، فائق محمد سرحان ، عيدان ، ابراهيم عبد الله (2017) "تكنلوجيا المعلومات في ادارة المشاريع الانشائية"

(22) السالمي ، علاء عبد الرزاق (2009) . الإدارة الألكترونية طبعة 2 دار وائل للنشر عمان.

(23) السالمي ، علاء عبد الرزاق (2013) .تكنلوجيا المعلومات /عمان –دار المناهج للنشر

(24) السلموني ،سعاد ابراهيم (2020) استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،دار غيداء للنشر والتوزيع

(25) الشريف ، عمر احمد ابو هاشم ، العليم ، اسامة محمد عبد واخرون (2013) الادارة الالكترونية : مدخل الى الادارة التعليمية الحديثة . دار المناهج للنشر والتوزيع ط1 عمان / الاردن

(26) الصغير ، رحيمة ، نمديلي ساعد (2010) العقد الاداري الالكتروني دار الجامعة الجديدة ، مصر ،لاسكندرية

(27) الصغير ، عبد العزيز محمد (2015) "القانون الاداري بين التشريعين المصري والسعودي" المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة.

(28) الطماوي ، سليمان محمد (1984) : النظرية العامة للقرارات الادارية ، ك5 ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

(29) الطماوي ، سليمان محمد (2012) ، النظرية العامة للقرارات الادارية ط7 دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر.

(30) العبادي، محمد وليد.(2008) القضاء الإداري (الجزء الثاني)، عمان، الأردن، الوراق للنشر والتوزيع، ،

(31) العبودي ، عباس (2009) تحديات الاثبات للسندات القانونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها

(32) لعلي ، عبد الستار ، واخرون (2009) المدخل الى ادارة المعرفة ، دار المسيرة للنشر والطباعة ط2 عمان / الاردن.

(33) العواملة ، نائل عبد الحافظ ادارة التنمية (الأسس، النظريات ،التطبيقات العملية) . ط1 ،دار زهران للنشر والتوزيع

(34) الفريجات ، غالب عبد المعطي (2013) ، (استخدام البيانات والمعلومات في تحسين الاداء الاداري والتربوي) دار غيداء للنشر والتوزيع عمان / تلاع العلي

(35) القبيلات ، حمدي (2010) ، القانون الاداري ج2 ، عمان / الاردن ط1 دار وائل للنشر .

(36) القبيلات ، حمدي (2014) ، قانون الادارة العامة الالكترونية ، ط1 دار وائل للنشر / عمان – الاردن .

(37) القوانين الناظمة للعمل الحزبي في الاردن (موجبات المراجعة والتغيير)(2010)، مركز القدس للدراسات السياسية

(38) المناعة ، اسامة احمد ، الزعبي ، جلال محمد (2013) الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق عمان ، الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1.

(39) النهري ، مجدي مدحت (2003) القرار الاداري بين النظرية و التطبيق ، مكتبة الجلاء مصر

(40) النوايسة ، احمد محمد فارس (2012) مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية (دراسة مقارنه ،فرنسا ،مصر ،الاردن)، القاهرة – مصر

(41) النووي، محي الدين زكريا ، يحيى ابن شرف، عادل احمد عبد الموجود واخرون (2011) (المجموع شرح المهذب) ج 15 ، دار الكتب العالمية ، بيروت – لبنان

(42) الهادي ، محمد محمد (2021) ، الذكاء الاصطناعي معالجة وتطبيقاته وتأشيراته التنموية والمجتمعية ، ط1 الدار المصرية اللبنانية للنشر .

(43) بسيوني عبد الغني 2005 ، القانون الاداري منشات المعارف / الاسكندرية .

(44) بعلوشة ،شريف احمد (2018) اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري (دراسة تحليلية ومقارنة). القاهرة /مركز الدراسات العربية

(45) بلال، احمد حبيب ،موسى ،عبد الله(2019). (الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر) المجموعة العربية للتدريب والنشر ط 1 القاهرة

(46) بن مرزوق ، نترة ، نور الدين حفيظي واخرون (2018) (إدارة الموارد البشرية في عصر الإدارة الألكترونية . مركز الكتاب الاكاديمي.

(47) جمعة ، صفاء فتوح (2014) العقد الاداري الالكتروني .ط1 ،القاهرة –دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع

(48) جميعي، حسن عبدالباسط . إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الإنترنت، القاهرة / مصر، دار النهضة العربية، سنة (2000).

(49) حافظ ، عبد الناصر علك ، عباس ، حسين وليد حسين (2014) نظم المعلومات بالتركيز على وظائف المنظمة .ط1 .

(50) حسين ، ساكار (2018) مسؤولية الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية (دراسة تحليلية ومقارنة) ،ط1. مصر –القاهرة ، المركز العربي للنشر والتوزيع .

(51) حسين، انور يوسف (2014) . ركن الخطأ في المسؤولية المهنية للطبيب (دراسة مقارنه) .ط1،القاهرة –دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع .

(52) حلمي ، محمود (1977) موجز مباديء القانون الاداري طبعة 1 دار الفكر العربي.

(53) حنان الصادق (2017) دراسات ورؤى معلوماتية في ادارة المعلومات والمعرفة .

(54) حويزي ، ساكار امير عبد الكريم (2010) "الرقابة القضائية على ركن الغاية في القرار الاداري" ط1 ، مطبعة شهاب ، اربيل .

(55) خلف ، احمد محمود محمد (2015) "دور نظم المعلومات الادارية في دعم اتخاذ القرارات في المنشأت التجارية" الرياض ، مكتبة القانون والاقتصاد .

(56) خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. (2008) قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، القاهرة | مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية.

(57) خليل ،نبيل سعيد (2014) ادارة المؤسسات التربوية في الالفية الثالثة .ط1 ،القاهرة /مصر ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع .

(58) خنفوسي ، عبد العزيز (2018) قانون الدفع الالكتروني ، مركز الكتاب الاكاديمي .

(59) د محمد ، ليلى عبد الكريم ، د. محمد جمال هداش (2021) نظم المعلومات المالية والمصرفية ، دار اليازوري للنشر والطباعة .

(60) د نمر، انسام محمد (2018) الروبوت التعليمي وعلاقته في تنمية المهارات التفكير المنظومي ،ط1 ، دار اليازوري العلمية .

(61) د. عادل عبد (2020) الاقتصاد الرقمي وتحديات السيادة السيبرانية / القاهرة –المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني .

(62) د، بدير،محمد علي ، البر زنجي ،عصام عبد الوهاب (دون سنة نشر) مبادئ واحكام القانون الاداري ،بغداد /المكتبة القانونية ، العاتك للنشر والتوزيع .

(63) درغام ، ابو المجد علي (2020) افشاء السر المصرفي كجريمة تأديبية .ط1، القاهرة ،الدار المصرية للنشر والتوزيع .

(64) عامر ،سامح (2013) التمييز الاداري في القرن الواحد والعشرين . ط1 ، مصر –القاهرة ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع

(65) عبد الحميد ، حسني درويش (2008) نهاية القرار الاداري عن طريق القضاء (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية .ط2.

(66) عبد القادر واخرون (2021) العلاقات الدولية في عصر التكنولوجيات الرقمية (تحولات عميقة ومسارات جديدة) /مركز الكتاب الاكاديمي

(67) عبد المتعال ،علاء.(2004) مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، القاهرة/ مصر، دار النهضة العربية،

(68) عبد المجيد، محمد السيد.(2000) نفاذ القرارات الإدارية، الإسكندرية / مصر، دار الفكر الجامعي، نقلا عن الزبيدي : نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على قضاء محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة).

(69) عبد النور ، عادل (2005) ، مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية ، السعودية.

(70) عبد الوهاب ، محمد رفعت (2005) مباديء واحكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.

(71) عبد الوهاب ، ناجح احمد ، (2012) ، التطور الحديث للقانون الاداري في ظل الحكومة الالكترونية ، القاهرة / مصر ، دار النهضة العربية

(72) عبودي ،زيد عبودي (2010) دور القيادة التربوية في اتخاذ القرارات الادارية .ط1 ، عمان /دار الشروق

(73) عكاشة ، هشام عبد المنعم (2004) الادارة الالكترونية للمرافق العامة دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة.

(74) عكاشة، حمدي ياسين (2001) موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة . مصر – القاهرة ، دار أبو أمجد للطباعة

(75) علاء الدين ، رسلان (2013) "التطوير التنظيمي الياته استراتيجياته ووسائله وتطبيقاته ، دار مؤسسة رسلان للنشر والتوزيع سوريا / دمشق .

(76) علاوي د. ماهر صالح : 1996 "مباديء القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل .

(77) علي ،سعيد السيد (2019) امتيازات الادارة العامة (القرارات الادارية – العقود الادارية) نزع الملكية والاستيلاء المؤقت على العقارات ، مصر –القاهرة .الدار المصرية للنشر والتوزيع

(78) علي، سعيد السيد (2019) .امتيازات الادارة العامة (القرارات الادارية ،العقود الادارية) نزع الملكية والاستيلاء المؤقت على العقارات ، القاهرة /مصر .الدار المصرية للنشر والتوزيع (كتاب غير مرقمه صفحاته)

(79) عمرو ، عدنان (2004) القضاء الاداري (قضاء الغاء) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

(80) غنيم ، احمد محمد (2020) الذكاء الاصطناعي ثورة جديدة في الأدارة المعاصرة، ط1، المكتبة العصرية ، القاهرة

(81) غيلان ، عثمان ،(2001) اثر التطور الالكتروني في مبادئ الوظيفة العامة ، بغداد (دون دار نشر).

(82) فرحات ،ثناء ابراهيم (2010) الاساسيات الحديثة لإدارة المكتبات والمعلومات /ط1–القاهرة –الدار المصرية اللبنانية

(83) فنر يلجي ، عامر ابراهيم (2015) الحكومة الالكترونية طبعة 1 دار الميسرة عمان.

(84) كنعان ، نواف (2007) القانون الاداري / الكتاب الثاني ط1 عمان – دار الثقافة .

(85) محمد ، اسماء السيد ، محمد ، كريمة محمود (2020) تطبيقات الذكاء الصناعي ومستقبل تكنلوجيا التعليم ، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة .

(86) محمد ،جمال عبد الله .(2015) نظم المعلومات الادارية .ط1 ، دار المعتز للنشر والتوزيع عمان

(87) مطر ، عصام عبد الفتاح (2008) الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق دار الجامعةالجديدة القاهرة .

(88) منصور ، شاب توما (1980) "القانون الاداري ج2 ، ط1 ، دار العراق للطبع والنشر .

(89) موسى عبد الله ، د. بلال احمد حبيب (2019) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر المجموعة العربية للتدريب والنشر / القاهرة ط1.

(90) نجم ،عبود نجم ، (2019) الادارة والمعرفة الالكترونية (الاستراتيجية ، الوظائف ،المجالات) ، عمان /دار اليازوري للنشر والتوزيع .

(91) وفاء، ريس (2020). نظام التسيير بالاهداف في المؤسسات العامة (بين النظرية والتطبيق) .دار اليازوري للنشر والتوزيع.

(92) ياسين ، سعد غالب (2000) (تحليل وتصميم نظم المعلومات) دار المناهج ، عمان .

(93) ياسين ، سعد غالب (2020) الادارة الالكترونية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع .

(94) يعقوب ،سحر (2020) الرقابة القضائية على سلطة الادارة في فرض الجزاءات الادارية في عقد التوريد (دراسة مقارنة) .ط1، مصر – القاهرة ، المركز العربي للنشر والتوزيع .

(95) نظر المكاوي ، عاطف عبد الله (2015) التفويض الاداري ط1 / القاهرة –مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع .

(96) ابو زيد ،جابر سعيد حسن (2020) القانون الاداري في المملكة العربية السعودية ط 1 (دون دار نشر)

(97) ينظر يوسف ، كريستيان (2022) المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي ، الطبعة الاولى لبنان – بيروت

(98) يوسف ، محمد خيرت "2015" المشكلات الاعلامية المعاصرة" مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ط1

ثانيا: **المراجع باللغة الانجليزية:**

1) Pool. David .L ،Mack worth ،K،alan(2017) Artificial intelligent،2 edition .publisher university Cambridge .cb2،8bs united kingdom
2) Partic،D،smith (2018) hands- on Artificial intelligence for Beginners،1 edition ، publisher by Packt publishing LTD
3) O، osondo (2021)a first course in artificial intelligence .publishers by shariga .u.a.e
4) OCED(2019) artificial intelligent in society ،oced publisher، Paris،
5) (Ertel ،Wolfgang(2018)،Introductions to artificial intelligence،2 edition ،publishers by springer
6) Barto A ، G، ، Sutoon ، R.S (2006) Neurolike adaptive elements that can solve difficuit learning control proplems ، IEE Transactions on systems. Man and cybernetics smc13.
7) Alex،castrounis(2019)AI for people and Business .1edition ،publisher by OCTAL
8) S،C Gupta (2019) 151 ESSAYS ،Arihant ،publication (India) LTD
9) lee ،daeyol(2020) Birth of intelligence from ran artificial intelligence. Oxford university
10) Ulloa ،J،GARZA(2021)Applied Bio medical ،Engineering using artificial intelligence ،and cognitive models . London-united kingdom ،publisher by Elsevir
11) 10(L.Bloc m.j.coombs (2012)،Expert system application ،publisher by springer
12) G .avdhesh ،m .Anurag(2005)management information system publishers by firewall،media.
13) KateA.smith ،jatinder N .D Gupta(2003)Neural network in business ،publisher of innovative scholarly and professional
14) Wirsansky ،Eyal(2020)Hands – on Genetic Algorithms with python (applying genetic algorithms to solve real – world deep learning and artificial

15) intelligence problems) ، published by ،packt publishing ltd ،Birmingham

16) M.tomas heinrich ،C. adriancheok (2020) Analyzing future ،Applications of

17) AL،sensors ،and Robotics in society .IGI Global publisher timely knowledge

18) Bahman Zuhri (2020)، Artificial Intelligence Versus Human intelligence ، a new technology Race ، Journl of Pharmaceutical Sciences ، volume 4 ، issue5

19) Isabella Oleksevic ، Mustafa Emre Seflik ،(2019) from Artificial Intelligence To rtificial Awareness : Possible Legal Foundations for human – Robotrelationships in the future ، international gournal of Advanced Research

20) Arjun Banisar ، ET. Al،(2021) Apprent issage automatiqueet intelligence artificielle pour lasante ، springer science and business media New York

21) M.yvonne R.(2020) Artificial intelligence and Global security ،future trends ،threats and consideration .Emerald publishing lmited ،1 edition

22) D، Partridge، K.M Hussein (1992) Artificial Intelligence and Business management APLEX PUBLISHING CORPORATION ،Norwood ،NEW JERSEY

23) Rebe ،Nathalie ،and other (2021)Artificall intelligence ;Robot law ،policy and ethics .Library of congress cataloging –in data.

24) Rebe ،Nathalie ،and other (2021)Artificall intelligence ;Robot law ،policy and ethics Library of congress cataloging –in data.

25) Elena ،S.Bruno .S (2020) Artificial intelligent :Anthropogenic Nature vs .social

26) O'Brien ، J ، Markas ، G (2011) "Management Information System" McGraw-Hill Companies، USA.

27) Markas ، G(2003) "Dicision Support System in the 21ST Century "Person Education، inc، New Jersey ، USA.

28) Sauter ، V (2010) "Picision Support System For Business intelligence" John lry @ Sons. New Jersey.

29) John Danaher (2019) “Automation and atopia : Human Flourishing in a world “Harvard University Press ، Cambridge ، Massachusetts and London ، England .

30) Mike، Van، Nickerk (2020) “Vanautomation for excel 2019 Cook v\book solutions of automate routine tasks and increase productivity with excel and other MS office applications.

ثالثا: الرسائل والاطاريح :

(1) مختار ، حماد (2007) تأثير الادارة الالكترونية على ادارة المرفق العام وتطبيقاته في الدولة العربية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والاعلام

(2) السميري ، مريم عبد ربة احمد (2009) درجة توافر متطلبات تطبيق الادارة الالكترونية في المدارس الثانوية بمحافظات غزة وسبل التطوير رسالة ماجستير الجامعة الاسلامية غزة كلية التربية

(3) عرب ، فاطمة محمود رزق (2008) "الائتمة ودورها في تحسين اداء ادارات شؤون الموظفين في الوزارات الحكومية في قطاع غزة" رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية / كلية التجارة – قسم ادارة الاعمال.

(4) البيدق : محمد السيد ، (2002) ، نفاذ القرارات الادارية وسريانها في حق الافراد ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة – مصر /كلية الحقوق

(5) شبير ، محمد سليمان نايف (2015) النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة تطبيقية ومقارنه) أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق /جامع عين شمس ، مصر .

(6) عبود، قاسم ميرفت (2017) اثر الكومة الالكترونية على النظام القانوني للمرفق العام (دراسة مقارنة) . رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد.

(7) رائد محمد يوسف. (2013)، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد (دراسة مقارنة بين الأردن ومصر)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن

(8) رقيق ،اصالة 2015 (استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ادارة انشطة المؤسسة) رسالة ماجستير الجمهورية الجزائرية /جامعة ام البواقي

(9) المجمعي ، جميل خليل صالح (2020) دور القضاء بالطعن في القرار الاداري الالكتروني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير / كلية القانون –جامعة الشرق الاوسط / عمان

(10) المشهدي ، علي عبد الجبار (2021) ، المسؤولية الحديثة عن تقنية الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة الكوفة

(13) الطائي ، دعاء انور (2013) التطور التكنلوجي وقيام الحكومة الالكترونية واثرها على المرافق العامة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين

(14) حسين ،ليث سعد الدين واخرون (2014) نظم اتمتة المكاتب والحوسبة السحابية (دراسة استطلاعية لآراء عينة من مسؤولي المكاتب في عدد من كليات جامعة الموصل بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين العدد (116) المجلد (36).

(15) الفيصل ، ماهر مشعل منيف (2020) القرار الاداري الالكتروني كاسلوب حديث من اساليب النشاط الاداري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط / عمان – الاردن

(16)الدحيات ، عماد عبد الرحيم (2020) نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا " اشكالية العلاقة بين البشر والألة" بحث منشور في مجلة الأجتهاد للدرسات القانونية والاقتصادية ، العدد 5 ، كلية القانون ، جامعة الامارات.

(2)الزبيدي : خالد. (2007) نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على قضاء محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، المجلد (34)، العدد (1)

(17) الحاج ، عمر عبد اله علي (2020) "متطلبات ائتمة العمليات الادارية واثرها على جودة القرار الاداري ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الاقصى – غزة – كلية الادارة والتمويل 13-14.

(18)العنزي، زياد خليف. (2008)، تنازع القوانين في المعاملات الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص (23

رابعا : الأبحاث:

(1)، العزام ، نورة محمد عبد الله (2020) دور الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءة النظم الادارية لإدارة الموارد البشرية بجامعة تبوك ،بحث منشور في جامعة سوهاج /كلية التربية –المجلة التربوية

(2)العلامة الخطيب ، محمد عرفان (2020) "المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي" ... امكانية المسألة – دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي / بحث

منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة العدد 1 – العدد التسلسلي 29 ص 108 .

(3)العلامة الخطيب ، محمد عرفان .(2020) (الذكاء الاصطناعي والقانون دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الاوربية في القانون المدني للانسالة للعام 2017 والسياسة الصناعية الاوربية

(4) العلامة الخطيب ،محمد عرفان (2019). العدالة التنبئية والعدالة القضائية "الفرص والتحديات" دراسة نقدية معقمة في الموقف الانكلوسكسوني واللاتيني –جامعة زيان عاشور/ الجزائر بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد 12 العدد 1

(5) محسن ، زينب عباس (2014) ، الادارة الالكترونية واثرها على القرار الاداري بحث منشور في مجلة محلية لحقوق جامعة النهرين ص 305 .

(6)فريدة ، بن عثمان (2020) ، الذكاء الاصطناعي مقارنة قانونية ، بحث منشور في جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، المجلد 12 ، العدد2. ص 158–159

(7)فتيحة ، زعنون (2019) اباحة افشاء السر المهني في مجال قانون الاعمال ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية .المجلد الخامس ،العدد (1) الرقم التسلسلي 9

(8)سعاد بوفروخ (2015) نظم المعلومات واثرها على اتخاذ القرارات "دراسة حالة رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التفسير / جامعة الحاج الخضر – باشة .

(9)د. لطيفة جباري (2017) دور نماذج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار – بحث منشور في مجلة العلوم الانشائية – المركز الجامعي تذوف – الجزائر العدد 1 .

(10) شحادة ، موسى مصطفى 2011 (تأثير تكنلوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير المرافق العامة في فرنسا) ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق المجلد 35 العدد الثاني .

(11) د. علاء الجبوري ، النظام القانوني للتوقيع الرقمي (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون) بحث منشور في جامعة كربلاء العلمية المجلد الخامس العدد 2–2007 (12)اسامة بن غانم العبيدي ، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب المجلد 28 العدد 56.

(13) عبد الرضا ، عبد الرسول ، الهادي ، محمد جعفر (2012) المفهوم القانوني للتوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية مجلد 4 العدد 1 .

(14)الشوابكة ، عدنان عواد (2017م) : دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي – النظم الخبيرة في اتخاذ القرارات الادارية في البنوك السعودية العامة في محافظة الطائف ، جامعة الطائف بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية (الادارة والاقتصاد) المجلد الرابع – العدد الخامس عشر

(15) د. عطية، احمد نعمة (2020) الاساس القانوني للالتزام بالمحافظة على السر المهني ، بحث منشور في (مجلة العلوم الانسانية والطبيعية /مجلة محكمة علمية) المجلد 1، العدد 6

(16) العجارمة ، نوفان العقيل ، السلامات ،عبد الحليم (2013): نفاذ القرار الإداري الالكتروني ، بحث منشور في مجلة دراسات علو الشريعة والقانون ، المجلد 40 ، ملحق 1

(17) أحميد: هنية . عيوب القرار الإداري (2008) (حالات تجاوز السلطة) ، مجلة المنتدى القانوني / جامعة محمد خيضر، بسكرة / الجزائر، العدد (5) مارس

(18) الباز ، عبد الرزاق (2004) الادارة العامة (الحكومة الالكترونية) واثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه ، مجلس النشر العلمي ، جامعة النهرين .

(19) القيسي ، حنان (2011) الادارة الالكترونية وتقديم الخدمات العامة بحث منشور في مجلة الحقوق المجلد 4 العددان 16 ، 17 .

(20)ابو بكر (2019) الذكاء الاصطناعي سياساته وبرامجه وتطبيقاته في التعليم العالي : منظور دولي ، بحث منشور في جامعة الازهر – مجلة كلية التربية

(21)الجبوري، ياسر محمد حمدي. (2008) وسائل تنفيذ القرار الإداري، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت العراق، المجلد (15)، العدد (10) جزء الثالث) .

خامسا: القوانين:

(1)قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الأمارات العربية .

(2)قانون التجارة الالكترونية في امارة دبي سنة 2002

(3)قانون التوقيع الالكتروني في القانون الاتحادي بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية لسنة 2006

(4) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي

(5) قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة (2014)

(6)قانون المعاملات الالكترونية الاردني، سنة (2015)

(7)قانون المعاملات والتجارة الألكترونية الاماراتي رقم (1) لسنة 2006

(8)قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام (العراقي)رقم 14 لسنة 1991 المعدل

(9) قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 الملغى

(10) قانون الاونسترال الأنموذجي الصادر سنة (2001)

سادسا: المؤتمرات والدوريات:

الحلو: ماجد راغب. (2003)الحكومة الإلكترونية والمرفق العام، المؤتمر العلمي الأول الذي نظمته شرطة دبي بشأن الجوانب القانونية والأمنية للعمليات المصرفية"، دبي الإمارات العربية **المتحدة، في المدة من (26-28) أبريل،، ص (36).**

المواقع الالكترونية

https://www.robotics-openletters.euويراجع الموقع

(2) موقع الكتروني : الحرة ، ماذا يعني منح الروبوت صوفيا الجنسية السعودية منشور على سنة 2017 www.alhurra.com:الموقع